دراسات برلمانية إقليمية

United Nations Development Fund for Women

UNIFEM

دراسات برلمانية إقليمية

جميع حقوق النشر٢٠٠٧ محفوظة لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة
المكتب الإقليمي للدول العربية – اليونيفم
صندوق بريد: ٨٣٠٨٩٦ عمان – الأردن ١١١٨٣
هاتف: ٩٦٢٥٦٠٢٠٠٠ فاكس:٩٦٢٦٥٦٧٨٥٩٤
موقع إلكتروني www.unifem.org.jo: بريدإلكتروني amman@unifem .org.jo.
لا يجوز تصوير أو إعادة طبع وإنتاج أي جزء من هذه المادة بغير إذن مسبق من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة –اليونيفم.
جميع حقوق الطبع محفوظة ٢٠٠٧
الآراء والتفسيرات والنتائج التي يحتويها هذا الدليل تعبّرعن وجهة نظر المؤلفين ولا تعّبر بالضرورة عن رأي صندوق الأمم المتحدة الإنمائي – اليونيفم.
تم الطبع في الاردن
الطبعة الأولى ٢٠٠٧
إعداد : د.هيفاء أبو غزالة \المديرة الإقليمية\صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة – اليونيفم.
التنسيق والتصميم: Advize Grey

المحتويات

فصل تمهيدي: مجلس النواب الرابع عشر: (الدور، العملية الانتخابية، مشاركة المرأة، اللجان، والكتل البرلمانية) ٧

الديمقراطية التمثيلية: ٨

الركن الأول (البرلمان) ٨

الدور الوظيفي للمؤسسة البرلمانية ٩

الركن الثاني: السلطة التنفيذية (الحكومة) ١٠

التشاركية بين المرأة والرجل في الديمقراطيات الحديثة ١١

مراحل تطور قانون الانتخاب في الأردن ١٣

العملية الانتخابية لمجلس النواب الرابع عشر لسنة ٢٠٠٣ ونتائجها ١٦

خلاصة مشاركة المرأة في انتخابات مجلس النواب العام لعام ٢٠٠٣ ٢٣

تحليل خصائص أعضاء مجلس النواب الرابع عشر لسنة ٢٠٠٣ ٢٤

أجهزة مجلس النواب وآلية عملها ٢٥

الظروف التي واجهت مجلس النواب الرابع عشر لعام ٢٠٠٣ ٢٩

الفصل الأول: مجلس النواب الرابع عشر ٢٠٠٣–٢٠٠٧: (الإنجاز والتقييم) ٣١

الفصل الثاني: المرأة والبرلمان: دراسة مقارنة (الأردن والبحرين) ٧٢

الفصل الأول: المرأة الأردنية والبرلمان ٧٥

الفصل الثاني: المرأة البحرينية والبرلمان ٨٥

الخاتمة والاستنتاجات	٩٥
المصادر والمراجع	٩٦
الفصل الثالث: اتجاهات مجلس النواب الخامس عشر: نحو المرأة	٩٧
المبحث الأول: مفهوم الاتجاهات وأنواعها تجاه مشاركة المرأة السياسية والبرلمانية	٩٨
المبحث الثاني: تحليل اتجاهات النواب في المجلس الخامس عشر	٩٨
المبحث الثالث: موقع المرأة في مجلس النواب ولجانه وأجهزته المختلفة	١٠٠
المبحث الرابع: اداء المرأة البرلمانية في الوظيفة التشريعية والرقابية للمجلس	١٠١
المبحث الخامس: المعيقات أمام مشاركة المرأة	١٠٩
التوصيـــات	١٠٩
الخاتمــة	١١١
المراجع:	١١١
الفصل الرابع: المرأة والبرلمان في بريطانيا	١١٢
تشكيل النظام البرلماني البريطاني:	١١٤
النساء وزيرات في الحكومة البريطانية	١١٩
ما هي العوامل المؤثرة في مستويات التمثيل النسائي؟	١٢٥
الخلاصة	١٢٧

مجلس النواب الرابع عشر

(الدور، العملية الانتخابية، مشاركة المرأة، اللجان، والكتل البرلمانية)

تقديم

ليس من شأن هذه المقدمة أن تتعمق في مفهوم الديمقراطية وأنواعها وتطبيقاتها وتعريفاتها إلا بالقدر الذي يخدم الغرض من هذه الدراسة، فالمفهوم التقليدي للديمقراطية والذي ارتبط بالصورة التي سادت في العهد الإغريقي والمتمثلة بالديمقراطية المباشرة قد تم استبدالها بالديمقراطية التي تركز على البعد السياسي، (أو ما يسمى الديمقراطية السياسية) التي سادت بعد الحرب العالمية الثانية في العالم الغربي الحديث، وهو نظام يقوم على أساس الانتخاب السري الحر والذي بموجبه يتم اختيار الحكام من قبل المحكومين[1]. وتُفرد هذه الديمقراطية مساحة كبيرة في إطارها لحريات الإنسان، كحرية الرأي و الصحافة والاجتماع وتكوين الأحزاب مع تقديم الضمانات الكافية للإفصاح عن ذاتها باعتبارها ركيزة أساسية لعمل النظام السياسي.

إن الديمقراطية السياسية الغربية تتميز بأنها:

١- تضع قيوداً وضوابطاً على سياسات الحكومة وإجراءاتها لتوفير الضمانات للأفراد والجماعات.

٢- تضمن تغيير الهيئات الحاكمة سلمياً وبصورة دورية ومنتظمة وبأجهزة التمثيل المعروفة (البرلمان).

٣- التسامح مع الآراء المعارضة.

٤- تستند على التنظيمات السياسية (الأحزاب) أوما يطلق عليه بالتعددية الحزبية من أجل تحقيق الاتصال المستمر بين الشعب والحكام.

الديمقراطية التمثيلية:

لقد أخذ نظام الحكم في الأردن بهذا النموذج المشتق عن الديمقراطية السياسية الغربية منذ عام ١٩٢١، ويعتمد هذا النموذج على أساس مبدأ ممارسة الشعب لسيادته بواسطة ممثلين له عن طريق الانتخاب السري والمباشر باعتباره وسيلة لمعرفة إرادة الشعب، وعليه يُعَرّف بالنظام الديمقراطي التمثيلي (النيابي).

(١) بدوي محمد طه، النظم السياسية والاجتماعية، القاهرة، ١٩٩٠.

ويرتكز النظام الديمقراطي التمثيلي (النيابي) على ثلاثة مبادئ:

١- مبدأ علوية الدستور: حيث تعلو أحكامه على الحكام والمحكومين ولا يمتلكون مخالفته.

٢- مبدأ سيادة الأمة: فإرادة الأمة هي السلطة العليا وهي مصدر السلطات.

٣- مبدأ الحكومة النيابية: التي تعكس اختيارات الشعب لمن يزاولون السلطة السياسية.

إن النظام البرلماني يقوم على أساس مبدأ الفصل بين السلطات مع قيام نوع من التوازن بينها، حيث تتمايز وظائف الدولة الثلاث بإسناد كل منها لهيئة خاصة بها شريطة عدم الاستقلال التام في ممارسة اختصاصاتها وهو ما أصطُلِح على تسميته (مبدأ تعاون السلطات وتكاملها).

إن النظام البرلماني يقوم على ركنين أساسين هما:

• الركن الأول (البرلمان):

ويتكون البرلمان من مجلس أو مجلسين أحدهما مُنتخب من قبل الشعب والآخر معيّن من قبل السلطة التنفيذية، وقد أخذ النظام البرلماني الأردني في تشكيل البرلمان بنظام المجلسين كما هو الحال في النظام البرلماني البريطاني[2]، ويعود ذلك للأسباب التالية:

١- لا يأخذ نظام المجلس الواحد في حسبانه تمثيل مختلف طوائف الشعب وتنوعاته، ففي الوقت الذي يُمثل فيه النائب دائرته الانتخابية، فإنه يصبح أسير احتياجات دائرته وحساباته الانتخابية بصورة يصعب الإجابة على التساؤلات حول مدى تمثيله على مستوى الوطن.

٢- إن نظام المجلسين يحقق الاستقرار السياسي بسبب وجود مجلس يتكون من أعضاء تتوفر لديهم الحنكة السياسية والخبرة المتراكمة في العمل السياسي، وهو قد لا يتوفر في المجلس المنتخب.

(٢) أخذت ٤٥ دولة حتى عام ١٩٧٠ بنظام المجلسين وارتفع العدد إلى ٧١ دولة.

٣- إن نظام المجلسين يشكل وسيلة مهمة لتحسين ناتج العملية التشريعية وتعزيز نوعية القوانين وزيادة جودتها، وجعلْ عملية التشريع أكثر عمقاً وملائمة لاحتياجات المجتمع.

٤- إن نظام المجلسين يساعد على تخفيف التصادم بين السلطتين التشريعية والتنفيذية مما يجنب الدولة تعطيل عملها وأجهزتها وشل حركتها.

بيد أن ما يمكن أن نقوله بصدد تشكيل البرلمان والمفاضلة بين كونه يتكون من مجلس أو مجلسين بإعتباره الجهة الرئيسية المناط بها تشريع القوانين وإقرارها، هو أن مثل هذه المؤسسة يجب أن يستند بناؤها على الاعتبارات الاجتماعية والواقع السياسي للدولة (كالنضج السياسي، والمستوى الاجتماعي، والتنمية الاقتصادية).

لم يقيد الدستور الأردني أو يحدِّد عدد أعضاء المجلس، بل ترك ذلك خاضعاً لتقدير السلطة التنفيذية والبرلمان من حيث زيادة العدد وفقاً لمتطلبات الحياة السياسية، ولهذا فقد زِيدَ عدد أعضاء مجلس النواب عدة مرات حتى أصبح ١١٠ في قانون الانتخاب المعدل رقم (١١) لعام ٢٠٠٣ وعدد أعضاء مجلس الأعيان ٥٥ عضواً. ولم يتيح للمرأة أن تشارك في الانتخابات البرلمانية، كناخب أو مرشح حتى عام ١٩٧٤. حينما مُنِحت المرأة حقها السياسي بتعديل قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب، بيد أن مشاركة المرأة في الانتخابات لم يُكتب لها النجاح حتى عام ١٩٨٩ .

وقد نظَّم قانون الانتخاب وتعديلاته شروط الترشيح والانتخاب للمجلس حيث أعطى لكل مواطن أردني ذكراً أم أنثى بلغ الثامنة عشرة من عمره حق الاقتراع إذا كان مسجلاً في أحد الجداول الانتخابية، ولم يكن يدَّع الجنسية أو الحماية الأجنبية أو محكوماً عليه بالاختلاس أو بالسجن مدة تزيد عن سنة بجريمة غير سياسية أو مجنوناً أو معتوهاً أو من أقارب الملك في الدرجة المحدودة بالقانون، كما حَرَم أفراد القوات المسلحة والأمن حق الاقتراع.

وقد كان لتخفيض السن القانونية لممارسة حق الانتخاب إلى (١٨) عاماً أن ساعد في توسيع قاعدة المشاركة الشعبية في حق الاقتراع لمجلس النواب، وكذلك الحال بالنسبة لمشاركة المرأة، كما أن قانون الانتخاب قد أغفل أية شروط تتصل بالكفاءة أوالنصاب المالي في أعضاء الهيئة الانتخابية وهو ما يلغي أية فوارق أو امتيازات للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

أما الشروط للترشيح لمجلس النواب فقد إشترط القانون أن يرشح المواطن نفسه في دائرته الانتخابية المحددة ولا يجوز الترشيح في أكثر من دائرة، وحظرعلى أفراد القوات المسلحة والعائلة المالكة حق الترشح. أما الموظفون العاملون والوزراء فقد إشترط استقالتهم من مناصبهم قبل شهر من موعد الانتخابات ليسمح لهم بالترشيح.

الدور الوظيفي للمؤسسة البرلمانية:

لقد استقر في النظام البرلماني أن يُمارس البرلمان ثلاث وظائف رئيسية هي: الوظيفية التشريعية، والوظيفة المالية، والوظيفية السياسية (الرقابية)، وهذا الدور الوظيفي هو الذي يعطي البرلمان أهمية باعتباره نائباً عن الشعب وممثلاً لإرادته في تشريع القوانين ومراقبة السلطة التنفيذية ومحاسبتها.

١ – الوظيفية التشريعية:

إن الحكومة هي التي تُعد مشروعات القوانين وتعرضها على البرلمان "مجلس الأمة"بشقيه النواب والأعيان، وبعد إقرارها ترفع للملك للتصديق عليها، فالتشريع في الأردن هو ثمرة تعاون هذه الجهات الثلاث.

وهنا يبدو مبدأ الشراكة في التشريع الذي ضمن دوراً للسلطة التنفيذية بإعتبارها الجهة التي تملك مقدرةً أوسع ومعرفة أكبر بالمعلومات والاحتياجات، كما ضمن دوراً مماثلاً للبرلمان من خلال إعطائه حق إقتراح مشروعات القوانين وعلق صدورها على موافقته.

أما دور الملك في الوظيفة التشريعية للمؤسسة البرلمانية فيكمن بالتصديق على القوانين التي يقرها البرلمان، وله الحق في توقيف إصدارها ستة أشهر يتعين بعدها رد القوانين مشفوعة بالأسباب، وللمجلس أن يقر من جديد هذه القوانين إذا شاء وتصبح نافذة المفعول وبحكم القوانين المصدقة[٣].

ومما يلفت الانتباه أن وظيفة التشريع هذه لا يرافقها

(٣) د. محمد المصالحة: دراسات برلمانية ج١، دار الحامد للنشر، عمان، سنة ٢٠٠٠، ص١٠ وما بعدها

مساهمة من الرأي العام عبر الأحزاب ووسائل الإعلام، ومرد ذلك غياب المشاركة الجماهيرية في الأردن وضعف الفاعلية للصحف والأدوات الإعلامية للتنظيمات السياسية التي يمكن أن تشارك من خلالها في توجيه المؤسسة البرلمانية في إقترح القوانين أو تعديلها، بعكس ما تمتاز به الديمقراطيات الغربية التي يحظى الرأي العام فيها من خلال منابره ووسائله الاتصالية المختلفة بدور كبير في صناعة التشريعات وتوجيه السياسات الحكومية المختلفة.

٢ – الوظيفة المالية:

وتتناول الوظيفة المالية تشريع القوانين المالية والموافقة على الموازنة العامة، وقد نظَّم الدستور في الفصل السابع هذه الوظيفة وقضى بإنشاء جهاز تنحصر مهمته في تحقيق الرقابة على الحكومة مالياً. ويتقدم هذا الجهاز ويدعى (ديوان المحاسبة) بتقرير في بداية كل دورة عادية تالية لمجلس النواب عن كيفية الإنفاق والمخالفات المالية.

ولقد أسهب النظام البرلماني الأردني في تنظيم الأمور المالية للدولة على أساس التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية على نحو ديمقراطي أوسع في ظل دستور سنة ١٩٥٢ مما كان عليه في المراحل السابقة من عمر البرلمان الأردني.

٣– الوظيفة السياسية:

وهي التي تحدد مركز البرلمان وسيادته إزاء الوزارة، ووفقاً للدستور فقد أعطى البرلمان جميع الوسائل المعروفة في النظام البرلماني لممارسة وظيفته السياسية، إذ يحق لمجلس النواب وأعضائه أن يستخدم الوسائل المختلفة التالية: السؤال، الاستجواب، طلب المناقشة، الاقتراح برغبة، الاقتراح بمشروع قانون، المذكرات، طلب البيانات، تشكيل لجان التحقيق البرلمانية، مناقشة البيانات الوزارية، المذكرات النيابية، بند ما يستجد من أعمال، وأخيراً والأهم طرح الثقة بالحكومة، وبناءً عليه فإن النظام البرلماني أعطى المجلس من الناحية النظرية جميع الأدوات التي تستخدم في ممارسة وظيفته السياسية [٤].

(٤) الرقابة البرلمانية: منشورات الأمانة العامة لمجلس النواب الأردني لسنة ٢٠٠١

إن استمرار السلطة التنفيذية في ممارسة مهامها تستوجب بالضرورة استمرار ثقة المجلس النيابي فيها، كما أن منح الثقة أو سحبها كما يتضح من استعراض التاريخ البرلماني الأردني، يتم عادة أثناء مناقشة البيانات الوزارية، وأن وزارة وحيدة قد حُجبت الثقة عنها واستقالت بسبب معارضة البرلمان لها.

وعلى وجه العموم فإن طرح البرلمان للثقة بالوزارة أثناء ممارستها للحكم أمر نادر الحدوث في تاريخ المؤسسة البرلمانية في الأردن، كما أن المجلس يغتنم مناقشته للموازنة العامة كفرصة لمناقشة السياسة العامة للحكومة حيث تعتبر هذه المناقشة مظهراً هاماً لتوجيه ورقابة ونقد السياسات الحكومية وتدعيماً لمركز البرلمان أمام السلطة التنفيذية.

• الركن الثاني: السلطة التنفيذية (الحكومة)

إن السلطة التنفيذية في النظام السياسي الأردني منوطة بالملك والذي يتولاها بواسطة وزرائه طبقاً للأحكام الواردة في الدستور الأردني.

وقد نصت المادة (٣٥) من الدستور الأردني أن الملك يعين رئيس الوزراء ويقيله ويقبل استقالته ويعين الوزراء ويقيلهم ويقبل استقالاتهم بناءً على تنسيب رئيس الوزراء.

ولقد جرت العادة في الأنظمة البرلمانية أن يرأس الحكومة رئيس الحزب الذي يحصل على أعلى نسبة من مقاعد البرلمان في الأردن ونتيجة لغياب الأحزاب الفاعلة على الساحة السياسية، فإن تعيين رئيس الحكومة يتم من قبل جلالة الملك معتمداً في ذلك على حقه الذي نصت عليه المادة (٣٥) من الدستور، على أن يقوم رئيس الوزراء المكلف بتنسيب أسماء الوزراء الذين يرغب في العمل معهم للملك دون أن يكون هذا التنسيب ملزماً له، وعلى رئيس الوزراء أن يراعي في تشكيل وزارته الكفاءة والتمثيل الجغرافي والعرقي ليتمكن من الحصول على ثقة البرلمان بحكومته.

التشاركية بين المرأة والرجل في الديمقراطيات الحديثة

لا شك أن خصائص سلامة التعبير وقيادة الجماعات وتنظيم الإدارة وتحمل المسؤوليات هي صفات لا ينفرد بها الرجل وحده دون المرأة بل تتوافر في كليهما على حدٍ سواء، فإذا أعطيَت الفرصة المتكافئة للأفراد (رجالاً ونساءً) لتنمية مهاراتهم وإبراز مواهبهم، فإن المرأة تمتلك من الإمكانيات والقدرات والميول للعمل السياسي والمشاركة الفاعلة والإيجابية في العمل العام بنفس القدر الذي يمتلكه الرجل، بل في أحيانٍ كثيرة أظهرت المرأة تفوقاً في العمل والإنجاز، فقد كافحت بقلمها وخدمت أسرتها وساهمت في الإنتاج في الزراعة والصناعة وقدمت خدماتها في المؤسسات التربوية والاجتماعية والصحية والثقافية واستطاعت أن تترك بصماتها في مجال العمل التطوعي من خلال مؤسسات المجتمع المدني والتنظيمات الدولية والإقليمية.

وبما أن الواقع الذي نعيشه اليوم يعتمد التجربة الديمقراطية منهاج عملٍ وأساس حياةٍ للفرد والدولة والحكومة والشعب والرجل والمرأة، ونظراً لكون الديمقراطية تعتمد الحوار لا الجنس في عملية البناء والتنمية بمختلف الميادين لا السياسي فحسب، فإن ترسيخ النهج الديمقراطي وتجذيره واحترام حقوق الإنسان والحريات العامة واعتماد الحوار والقبول بالآخر والإقرار بحق الاختلاف والمعارضة كضرورة من ضرورات الحياة الديمقراطية، يقودنا إلى الاعتماد على طاقاتنا الإنسانية القادرة على الإبداع والعمل والتي تتشكل من المرأة والرجل معاً كطرفين للحياة والمصير الواحد والطموحات المشتركة.

إن المرأة تشكل ما يقارب نصف سكان الأرض مع ذلك لا تزال في كثير من المجتمعات تعاني من العقبات والعوائق التي تمنعها من المشاركة في الحياة السياسية وأهمها الضغط الاجتماعي والثقافي لا بل أنه في بعض الدول العربية ما زالت توجد عقبات دستورية تحول دون ممارسة المرأة حقها السياسي في التصويت والترشيح، وفي ممارسة العمل السياسي في مناصب الدولة المختلفة.

وعلى مستوى الوطن العربي فإن الحقوق المدنية والسياسية للمرأة ترتبط بشكل كبير ومباشر بعوامل الفقر والجهل والبطالة التي لا تزال سائدة في بعض أوساط المجتمع العربي، فكيف لنا أن نطالب المرأة بأن تكون برلمانية ولا تزال نسبة الأمية تتراوح بين ٥١٪–٧٥٪ بين الشعوب العربية. كما أن التشريع وحده لا يكفي لكي تمارس المرأة العربية حقها السياسي بل لا بد من أن يرافقه إرادة سياسية تدعم تمكين المرأة اجتماعياً واقتصادياً قبل أن تتمكن سياسياً. غير أنه يوجد عدد لا بأس به من الدول العربية قد قطعت أشواطاً كبيرةً لجهة تمكين المرأة سياسياً، في الوقت الذي ما زالت فيه باقي الدول العربية متأخرة في منح المرأة حقوقها المدنية والسياسية المتمثلة في الترشيح والانتخاب في المجالس النيابية إذا ما قورنت مع الدول الغربية وغيرها.

(ويبين الجدول رقم (١) تاريخ حصول النساء في الوطن العربي على حق الترشيح والانتخاب[٥]).

الدولة	العام الذي حصلت فيه المرأة على حق التصويت في الانتخابات البرلمانية	العام الذي حصلت فيه المرأة على حق الترشيح في الانتخابات البرلمانية
الأردن	١٩٧٤	١٩٧٤
مصر	١٩٥٦	١٩٥٦
المغرب	١٩٦٣	١٩٦٣
تونس	١٩٥٧	١٩٥٧
العراق	١٩٨٠	١٩٨٠
سوريا	(١٩٤٩ جزئي) (١٩٥٣ عام)	(١٩٤٩ جزئي) (١٩٥٣ عام)
لبنان	١٩٥٢	١٩٥٢
الكويت	١٩٩٩	٢٠٠٦
السعودية	------	-----
قطر	١٩٩٨	-----
جيبوتي	١٩٤٦	-----
ليبيا	١٩٦٩	١٩٦٩
الإمارات	-------	-----

(٥) أنظر: مركز الدراسات البرلمانية / مشاركة المرأة الأردنية في الحياة السياسية / دراسة تحليلية عمان ٢٠٠٥، ص٢٢.

من هنا جاء تأكيد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان على أن حقوقَ المرأة هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية وأكد على أن مشاركة المرأة بشكل كامل ومتكافئ مع الرجل في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والقضاء على جميع أشكال التمييز القائمة على أساس الجنس هي ذات أولوية للمجتمع الدولي.

أما على الصعيد المحلي، فقد أخذ النظام السياسي في الأردن بعين الاعتبار كل المواثيق الدولية والتوصيات التي صدرت عن المؤتمرات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة في ممارسة العمل السياسي، فأولى موضوع مشاركتها في الحياة العامة اهتماماً منقطع النظير. واستطاعت المرأة الأردنية أن تدخل في معظم مجالات العمل في القطاعين العام والخاص ولو بنسب متفاوتة، فنجد أن المرأة الأردنية شاركت في عملية التصويت في الانتخابات ومارست حقها في الترشيح بعضوية المجلس النيابي ونتيجة لهذه المشاركة فرضت المرأة الأردنية مشكلاتها وقضاياها بشكل واضح وجلي على المستويات الرسمية والشعبية فانعكس ذلك بزيادة مراكز الأمومة والطفولة وازدياد الاهتمام بسن القوانين والتشريعات التي تحمي حقوق المرأة وزيادة التركيز على دورها وعضويتها في المؤسسات الرسمية والحكومية.

وقد ذهب الأردن إلى أبعد من ذلك عندما تضمنت المرجعيات الدستورية والقانونية والسياسية التوصيات التي تعزز مشاركة المرأة في الحياة العامة وتزيل كافة أشكال التمييز بحقها.

ومن هذه المرجعيات:

١- الميثاق الوطني عام ١٩٩١

٢- الأجندة الوطنية عام ٢٠٠٦

٣- وثيقة الأردن أولاً عام ٢٠٠١ التي تضمنت التوصيات التالية:

- إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة في التشريعات الأردنية وذلك بمراجعة تلك التشريعات وتعديلها بشكل دوري وفقاً للتطورات والظروف الاقتصادية والاجتماعية.
- التقيد بالتزامات المملكة بالمواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بالمرأة والتي صادق عليها الأردن، وتمريرها بكافة المراحل الدستورية ليتسنى نشرها بالجريدة الرسمية.
- مراعاة العدالة والمساواة النوعية عند رسم السياسة العامة وتنفيذها ودمج المنظور الاجتماعي في التخطيط الوطني والقطاعي وتوفير جميع المعلومات اللازمة لذلك.
- زيادة مساهمة المرأة في النشاط الاقتصادي وجعلها شريكاً للرجل في التنمية.
- دعم تمثيل المرأة بنسب مقبولة في المجالس المنتخبة، لتتمثل فيها بعدالة في الانتخابات القادمة وذلك من خلال تعديل القوانين ذات الصلة.
- تحفيز الأحزاب السياسية على زيادة مساهمة المرأة ودعمها للوصول إلى المراكز القيادية. وتعزيز مشاركتها في الانتخابات المحلية والعامة، وأن تتضمن برامج الأحزاب السياسية برامج وسياسات تؤدي إلى مساهمة المرأة الفاعلة في كل جوانب العمل الحزبي.
- ضمان حق المؤسسات الاجتماعية في القيام بالأنشطة التوعوية المتعلقة بالحقوق الدستورية وواجبات المواطنة، وتعديل قانون الجمعيات الخيرية رقم (٣٣) لعام ١٩٦٦ لتحقيق ذلك.
- ضمان زيادة مشاركة المرأة بنسب مقبولة في مواقع صنع القرار الرسمية.
- ضمان مبدأ تكافؤ الفرص في إجراءات التعيين والترقية والتدريب في المؤسسات العامة والخاصة مع المحافظة على مكتسباتها في قوانين العمل.
- استحداث وتفعيل قوانين لحماية المرأة من التمييز والعنف وتعميق الرفض الاجتماعي للعنف ضد المرأة، وتشديد العقوبات على مرتكبي العنف ضدها، وتوفير أطر مؤسسية لتوفير الملاذ الآمن للنساء المعنفات بحلول عام ٢٠٠٧.
- تعزيز وتكثيف برامج التوعية بأهمية دور المرأة في جميع المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية من خلال المؤسسات التعليمية والإعلامية والمنظمات غير الحكومية لتحقيق الهدف المنشود.

وقد تفرع عن هيئة الأردن أولاً لجان متعددة كان من بينها لجنة الكوتا النسائية التي كان من مهامها الأساسية البحث في الوسائل والسبل الكفيلة في دعم وصول المرأة إلى البرلمان كجزء من اشتراكها في العملية السياسية ككل. فقد أوصت اللجنة بتخصيص كوتا للمرأة في انتخابات مجلس النواب الرابع عشر حيث صدر القانون المعدل رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣ الذي يحقق هذه الغاية [٧].

مراحل تطور قانون الانتخاب في الأردن

لقد شهد الأردن عبر تاريخه منذ تأسيس الإمارة عام ١٩٢٣ وحتى يومنا هذا إصدار العديد من قوانين الانتخاب والتعديل عليها مواكبةً للظروف السياسية التي شهدها الأردن وانعكاسها المباشر عليه، فقد صدر أول قانون للانتخاب عام ١٩٢٣ والذي حالت السلطات البريطانية آنذاك دون تنفيذه ثم صدر بعد ذلك قانون الانتخاب لعام ١٩٢٨، حيث تم تعديله ثلاث مرات في أعوام (١٩٤٠،١٩٣٧، ١٩٤٢). ثم صدر قانون الانتخاب لعام ١٩٤٧ الذي عدّل في عام ١٩٤٩ على أثر احتلال اليهود لفلسطين في عام ١٩٤٨ والذي قام على أساسه مجلسي (النواب والأعيان) بدلاً من المجلس التشريعي الذي كان يجمع الأعضاء المنتخبين وأعضاء السلطة التنفيذية في مجلس واحد. وقد أخذ هذا القانون بنظام المحاصصة في المقاعد التي بلغت ٥٠ مقعداً بين الضفتين الشرقية والغربية.

وفي عام ١٩٦٠ صدر قانوناً للانتخابات ثم رفع عدد أعضاء المجلس بموجبه إلى (٦٠) عضواً مناصفة بين الضفتين، ثم صدر قانون الانتخاب رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦ الذي عدّل ثلاث مرات وهو قانون معدل رقم (١٤) لسنة ١٩٨٩ وقانون معدل رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٩ وقانون معدل رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣ والذي اعتمد نظام الصوت الواحد ثم صدر قانون الإنتخاب رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٧ والذي نص على إعادة تقسيم الدوائر واصبحت عدد المقاعد ٨٠ مقعداً موزعة على ٢٠ دائرة انتخابية.

وكان آخر القوانين الإنتخابية التي صدرت هو القانون المؤقت رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠١ والذي عدّل مرتين:

١ – القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢

٢ – القانون المعدل رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣ الذي أعطى للمرأة حق الترشيح ضمن إطارالكوتا وهو مجال بحثنا في هذه الدراسة.

القانون المعدل رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣ (قانون الكوتا النسائية)

الكوتا: تعني الحصة... وفي المفهوم السياسي تعني توفير فرصة للفئات الأقل حظا في المجتمع على أسس (الأقليات، الجنس، الدين، المناطق الجغرافية) للوصول عبر الانتخابات إلى المؤسسات التمثيلية (برلمان، بلديات).

ولقد جاء هذا القانون المعدل كاستجابة لتوصيات لجنة الكوتا النسائية المنبثقة عن هيئة الأردن أولاً، إلا أنه قوبل بإنتقادات من الفعاليات النسائية بسبب طريقة إحتساب نسبة الأصوات الحاصلة عليها المرشحة إلى نسبة أصوات الدائرة الانتخابية، مما جعل فرصة النجاح أكبر للمرشحات في الدوائر البعيدة عن المركز ذات الكثافة السكانية القليلة نسبياً. وعلى الرغم من ذلك فإن هذا القانون لا يزال يمر بمرحلة نقاش مستمرة بين فريقين أحدهما مؤيد والآخر معارض وسنبين مزايا وعيوب هذا القانون من وجهة نظر الفريقين:

أ– مزايا قانون الكوتا النسائية:

١– لقد أتاح القانون أمام المرأة الأردنية فرصة النجاح والوصول إلى قبة البرلمان من خلال طريقين:

الأولى: الفوز بأحد مقاعد الكوتا النسائية والتي حددها القانون بستة مقاعد على مستوى المملكة.

الثانية: عن طريق التنافس الحر مع باقي مرشحين الدوائر على المقاعد النيابية في تلك الدوائر وعددها ١٠٤ مقعداً.

٢– لقد حصر القانون مقاعد الكوتا النسائية وخصصها للمرأة فقط من خلال التأكيد على أنه في حال شغور أحد المقاعد الست المخصصة للكوتا النسائية، فإنه يُملأ من خلال التنافس بين النساء فقط.

٣– لقد أبقى المشرع التنافس مفتوحاً بين النساء

على مقاعد الكوتا النسائية الست دون تحديد على النحو المقرر في قانون رقم(٣٤) لسنة ٢٠٠١ والذي خصص مقاعد (للشيشان، المسلمين، المسيحيين، والبدو)، مما جعل فرصة نجاح المرأة تعتمد على عدد الأصوات وليس العرق أو الدين.

٤- لقد أعطى القانون الحق لمجلس الوزراء بإتخاذ قرار الاستمرار بتطبيق النظام أو تعديله أو إيقافه بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة.

٥- إن قانون الكوتا قد أمَّن وصول المرأة للبرلمان مما أعطاها الفرصة لإثبات وجودها وأهليتها للعمل السياسي، وما كان ذلك ليتحقق بدون قانون الكوتا وليس أدل على ذلك غياب المرأة الأردنية عن مجلس النواب خلال الفترة بين عام ١٩٨٩-٢٠٠١ باستثناء سيدة وحيدة نجحت أيضاً على حساب المقعد الشركسي الدائرة الثالثة / عمان.

٦- إن وصول المرأة إلى البرلمان من خلال قانون الكوتا فرض وجود المرأة إلى جانب الرجل ومشاركة الطرفين في رسم السياسة العامة للدولة، كما أنه فتح الباب مشرعاً أمام المرأة لتتبوأ المناصب السياسية الأخرى في الدولة.

٧- إن تخصيص مقاعد الكوتا للمرأة يشجع الأحزاب السياسية لأن تأخذ بعين الاعتبار التمثيل النسائي في هيئاتها العامة وهيئاتها الإدارية، فقد أتاح قانون الكوتا الفرصة أمام الأحزاب لتتمثل في البرلمان من خلال إيصال سيدة من أعضاءها.

ب- سلبيات قانون الكوتا النسائية:

١- إن نظام الكوتا يخالف المبادئ الديمقراطية المبنية على أسس المساواة والعدالة بين جميع مواطنين الدولة كما نصت عليه أحكام الدستور الأردني.

٢- إن نظام الكوتا يساعد على وصول المرأة إلى قبة البرلمان اعتماداً على عدد الأصوات التي تحصل عليها ونسبتها إلى عدد أصوات الدائرة التي ترشحت بها وليس اعتماداً على الكفاءة أو التمييز العلمي أو الحضور في الحياة العامة.

٣- إن نظام الكوتا قد يساعد على زيادة شعور المرأة بالركون إلى الكوتا دون محاولتها إثبات جدارتها بالوصول إلى البرلمان بالإعتماد على نفسها أو عن طريق التنافس الحر مع باقي المرشحين وهذا ما يجعل تواجد المرأة في البرلمان محدوداً وبالتالي غير فاعل .

تاريخ المشاركة النسائية في الانتخابات النيابية حتى عام ٢٠٠٣

لقد بدأت المرأة الأردنية بالمشاركة الفعلية في الحياة السياسية وخصوصاً في المؤسسة البرلمانية منذ عام ١٩٧٤ عندما صدرت الإرادة الملكية السامية وبموجب قانون معدل لقانون انتخاب مجلس النواب بمنح المرأة الأردنية حق الترشيح والانتخاب للمجالس النيابية وقد جاءت تشكيلة المجالس الوطنية الاستشارية في الفترة بين ١٩٧٨-١٩٨٢ لتعكس اهتمام القيادة الأردنية بتمكين المرأة وإزالة العوائق أمام مشاركتها في الحياة السياسية من خلال تعيين ٣-٤ سيدات في كل مجلس من هذه المجالس.

جدول رقم (٢) يبين قائمة بعضوية النساء في المجلس الوطني الاستشاري من عام ١٩٧٨– ١٩٨٤

مسمى المجلس	عدد النساء في المجلس	مسمى العضو	تاريخ التشكيل	مجموع أعضاء المجلس	نسبة النساء إلى مجموع أعضاء المجلس
المجلس الوطني الاستشاري الأول	٣	١– انعام المفتي ٢– نائلة الرشدان ٣– وداد بولص	١٩٧٨/٤/٢٠	٦١	٤.٩٪
المجلس الوطني الاستشاري الثاني	٤	١– عدوية العلمي ٢–جانيت المفتي ٣– وداد بولص ٤– نائلة الرشدان	١٩٨٠/٤/٢٠	٦٠	٦.٧٪
المجلس الوطني الاستشاري الثالث	٤	١– هيفاء البشير ٢– ليلى شرف ٣– عيدة المطلق ٤– سامية الزرو	١٩٨٢/٤/٢٠	٧٥	٥.٣٪

وقد رافقت الإرادة الملكية السامية بمنح المرأة حقها السياسي جهود متميزة للمرأة الأردنية وبشكل متوازٍ، يتمثل في تأسيس عدد من الهيئات والجمعيات والتنظيمات النسائية كان من أهمها:

١– اتحاد المرأة الأردني والذي تأسس عام ١٩٧٤.

٢– اللجنة الوطنية لشؤون المرأة والذي تأسس عام ١٩٩٢.

٣– الإتحاد النسائي الأردني الذي تأسس عام ١٩٨١.

٤– تجمع لجان المرأة الوطني الذي تأسس عام ١٩٩٥.

وعملت هذه الهيئات والتنظيمات على توحيد وتنظيم جهود المرأة الأردنية في كافة الميادين لتمكينها من الدفاع عن حقوقها ومكتسباتها وتفعيل مشاركتها في الحياة السياسية.

وفي عام ١٩٨٩ وعند استئناف الحياة الديمقراطية في الأردن جاءت أول تجربة حقيقية لمشاركة المرأة الأردنية في الانتخابات النيابية، حيث ترشحت ١٢ سيدة لم تستطع أي منهن الفوز بالمقعد النيابي.

ثم جاءت الانتخابات النيابية لعام ١٩٩٣ وما رافقها من تعديل على النظام الانتخابي حيث أعتمد لأول مرة نظام الصوت الانتخابي الواحد، وترشحت للانتخابات ثلاث سيدات نجحت من بينهن سيدة واحدة عن المقعد الشركسي في الدائرة الثالثة/ عمان. وفي الانتخابات النيابية لعام ١٩٩٧ جاءت المشاركة النسائية أكثر كثافة غير أن الحظ لم يحالفهن جميعاً فلم تنجح أي مرشحة منهن. فيما فازت السيدة نهى المعايطة في الانتخابات التكميلية للمقعد الذي شغر بوفاة النائب لطفي البرغوثي في المجلس النيابي الثالث عشر في عام ٢٠٠١ وذلك عن طريق اقتراع النواب لها.

ويتبين مما سبق أن المرأة الأردنية لم تستطع الوصول إلى قبة البرلمان سوى مرة واحدة ولمرشحة واحدة خلال الفترة من ١٩٨٩– ٢٠٠٣ ويعود ذلك إلى الأسباب التالية:

١– الموروث الاجتماعي الأردني الذي يعطي الحق للرجل في الترشح على حساب المرأة في ظل وجود قانون الصوت الواحد، كما أن الثقافة السائدة هي ثقافة تقليدية محافظة تعتمد على منظومة قيم وعادات تعتبر أن وظيفة المرأة هي اجتماعية تتمثل في التربية وخدمة المنزل، وعدم ثقة المجتمع الأردني بقدرة المرأة على العمل السياسي.

٢– ضعف المؤسسات الحزبية ومؤسسات المجتمع المدني وغيابها عن الساحة السياسية انعكس سلبا على دورها في التأثير على المواطنين ذكورا وإناثا بالمشاركة السياسية.

٣- ضعف الموارد المالية للمرأة وتبعيتها للرجل اقتصاديا، أبقى دورها مقتصراً على التصويت دون الترشيح

٤- غياب التنسيق النسائي وحداثة التنظيمات والاتحادات النسائية جعل الجهود مشتتة والقوى التصويتية للمرأة ضائعة.

العملية الانتخابية لمجلس النواب الرابع عشر لسنة ٢٠٠٣ ونتائجها

عندما قررت الحكومة إجراء الانتخابات النيابية لمجلس النواب الرابع عشر في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٣/٦/١٧، إنطلقت المرأة الأردنية إلى جانب القوى الحزبية والفعاليات الشعبية الأخرى للتحضير للانتخابات، حيث شهدت هذه الفترة حراكاً نسائيا على المستويين الفردي والمؤسسي عَكَسَ إصرار المرأة على ممارسة حقها السياسي، لاسيما في ظل وجود الكوتا النسائية حيث بلغ عدد النساء اللاتي تسلمن بطاقاتهن الانتخابية (١.١٩١.٥٨٩) من أصل (٢،٣٢٥،٤٩٦) مواطن أي بنسبة ٥١.٢٤ من مجموع الناخبين.

لقد تميزت انتخابات مجلس النواب الرابع عشر بمشاركة واسعة لجميع أطياف اللون السياسي، إذ لم تقاطع أي من الأحزاب أو القوى السياسية هذه الانتخابات التي أفرزت ١١٠ نائباً من بينهم فقط ٨٣ نائب يدخلون المجلس لأول مرة،

(ويبين الجدول رقم (٣) أسماء وعدد الأصوات التي حصل عليها النواب الناجحون في انتخابات مجلس النواب الرابع عشر لعام ٢٠٠٣).

الرقم	اسم النائب	الدائرة الانتخابية	عدد الأصوات التي نالها المرشح
١	المهندس خليل عطية	الدائرة الاولى محافظة عمان/ مقعد مسلم	١٩٢٥٦
٢	المهندس عزام الهنيدي	الدائرة الاولى محافظة عمان/ مقعد مسلم	١٥٨٣٣
٣	عبد الحفيظ الحيت	الدائرة الاولى محافظة عمان/ مقعد مسلم	٤٥٩١
٤	خليل الهبارنة	الدائرة الاولى محافظة عمان/ مقعد مسلم	٣٤١٩
٥	عبد المنعم أبو زنط	الدائرة الثانية محافظة عمان/ مقعد مسلم	١٣٠٣٣
٦	موسى الوحش	الدائرة الثانية محافظة عمان/ مقعد مسلم	١٠٦٢٧
٧	الدكتور تيسير الفتياني	الدائرة الثانية محافظة عمان/ مقعد مسلم	٨٩٤٤
٨	محمد حسان الكوز	الدائرة الثانية محافظة عمان/ مقعد مسلم	٦٩٢٢
٩	زهير ابو الراغب	الدائرة الثالثة محافظة عمان/ مقعد مسلم	٧٨٩١
١٠	الدكتور ممدوح العبادي	الدائرة الثالثة محافظة عمان/ مقعد مسلم	٧٧٩٢
١١	الدكتور عبد الرحيم ملحس	الدائرة الثالثة محافظة عمان/ مقعد مسلم	٦٠٠٩
١٢	مروان سلطان	الدائرة الثالثة محافظة عمان/ مقعد مسلم	٣٧١٨
١٣	الدكتور عودة قواس	الدائرة الثالثة محافظة عمان/ مقعد مسيحي	٤٤٩٢
١٤	الدكتور عدنان حسونة	الدائرة الرابعة محافظة عمان/ مقعد مسلم	١١٤٨٤
١٥	برجس الحديد	الدائرة الرابعة محافظة عمان/ مقعد مسلم	٧٦٦٠
١٦	نايف ابو محفوظ	الدائرة الرابعة محافظة عمان/ مقعد مسلم	٦٤٢٨
١٧	الدكتور محمد ابو فارس	الدائرة الخامسة محافظة عمان/ مقعد مسلم	١١٦٦٦

١٨	الدكتور محمد ابو هديب	الدائرة الخامسة محافظة عمان/ مقعد مسلم	٥٤٢٧
١٩	عثمان الشيشاني	الدائرة الخامسة محافظة عمان/ مقعد مسلم	١٤٨٦
٢٠	نضال العبادي	الدائرة السادسة محافظة عمان/ مقعد مسلم	٥٤٤٣
٢١	هشام القيسي	الدائرة السادسة محافظة عمان/ مقعد مسلم	٤٧٦٠
٢٢	الدكتور روحي شحالتوغ	الدائرة السادسة محافظة عمان/ مقعد مسلم	٢١٩٢
٢٣	المهندس عبد الثوايبة	الدائرة السابعة محافظة عمان/ مقعد مسلم	٢٣٨٨
٢٤	المهندس علي العتوم	الدائرة الاولى اربد / مقعد مسلم	٨٤٦١
٢٥	الدكتور محمد البزور	الدائرة الاولى اربد / مقعد مسلم	٦٥٠٩
٢٦	يونس الجمرة	الدائرة الاولى اربد / مقعد مسلم	٦٤٥٩
٢٧	المهندس محمد بني هاني	الدائرة الاولى اربد / مقعد مسلم	٥٧٤١
٢٨	عبد الرؤوف الروابدة	الدائرة الثانية اربد / مقعد مسلم	٥٧١٥
٢٩	سامي الخصاونة	الدائرة الثانية اربد / مقعد مسلم	٢٨٩٠
٣٠	الدكتور راجي حداد	الدائرة الثانية اربد / مقعد مسلم	٣٧٤٥
٣١	مصطفى العماوي	الدائرة الثالثة اربد / مقعد مسلم	٢٠١٦
٣٢	فواز الزعبي	الدائرة الرابعة اربد / مقعد مسلم	٦٧٨٧
٣٣	الدكتور عوض الذيابات	الدائرة الرابعة اربد / مقعد مسلم	٥٨٧٤
٣٤	المهندس سليمان عبيدات	الدائرة الخامسة اربد / مقعد مسلم	٤٤٧٣
٣٥	مازن ملكاوي	الدائرة الخامسة اربد / مقعد مسلم	٣٨٥٦
٣٦	الدكتور نبيل نهار	الدائرة السادسة اربد / مقعد مسلم	٩٣٣٧
٣٧	مجحم الصقور	الدائرة السابعة اربد / مقعد مسلم	٩٧٥٦
٣٨	مصطفى الجداية	الدائرة الثامنة اربد / مقعد مسلم	١٥١٦
٣٩	الدكتور محمود مهيدات	الدائرة التاسعة اربد / مقعد مسلم	١٩٦٧
٤٠	محمود الخرابشة	الدائرة الأولى محافظة البلقاء / مقعد مسلم	٤٤٤٣
٤١	احمد الفواعير	الدائرة الأولى محافظة البلقاء / مقعد مسلم	٣٥٦١
٤٢	الدكتور مصطفى شنيكات	الدائرة الأولى محافظة البلقاء / مقعد مسلم	٣٢٨١
٤٣	الدكتور هاشم الدباس	الدائرة الأولى محافظة البلقاء / مقعد مسلم	٣٢٠٧
٤٤	غالب الزعبي	الدائرة الأولى محافظة البلقاء / مقعد مسلم	٣٠٩٧
٤٥	الدكتور رائد قاقيش	الدائرة الأولى محافظة البلقاء / مقعد مسلم	١٨٧٠
٤٦	فخري الداوود	الدائرة الأولى محافظة البلقاء / مقعد مسلم	١٨٠٤

٤٧	الدكتور محمد العدوان	الدائرة الثانية محافظة البلقاء / مقعد مسلم	٣٩٥٧
٤٨	علي الشطي	الدائرة الثالثة محافظة البلقاء / مقعد مسلم	٣٩٨٠
٤٩	محمد عقل	الدائرة الرابعة محافظة البلقاء / مقعد مسلم	١٠٢٢٤
٥٠	عبد الجليل المعايطة	الدائرة الأولى محافظة الكرك / مقعد مسلم	٥٠١٣
٥١	الدكتور جمال الضمور	الدائرة الأولى محافظة الكرك / مقعد مسلم	٤٦١٨
٥٢	عبد الله الزريقات	الدائرة الأولى محافظة الكرك / مقعد مسلم	٢٠٣٠
٥٣	المهندس عبد الهادي	الدائرة الثانية محافظة الكرك / مقعد مسلم	٥٠٦٠
٥٤	الدكتور رائد الحجازين	الدائرة الثانية محافظة الكرك / مقعد مسلم	١٦٣٩
٥٥	الدكتور حاتم الصرايرة	الدائرة الثالثة محافظة الكرك / مقعد مسلم	٤٠٢٤
٥٦	الدكتور عاطف الطراونة	الدائرة الثالثة محافظة الكرك / مقعد مسلم	٣٤٣٣
٥٧	جمعة الشعار	الدائرة الرابعة محافظة الكرك / مقعد مسلم	٣١٦٨
٥٨	حيا القرالة	الدائرة الخامسة محافظة الكرك / مقعد مسلم	١٢٧٩
٥٩	محمد الحمايدة	الدائرة السادسة محافظة الكرك / مقعد مسلم	٨٢٢
٦٠	خالد البزايغة	الدائرة الأولى محافظة معان/ مقعد مسلم	٢٦٣١
٦١	احمد كريشان	الدائرة الثانية محافظة معان/ مقعد مسلم	٢٤٦٠
٦٢	عبد الله الهباهبة	الدائرة الثالثة محافظة معان/ مقعد مسلم	١١٩٤
٦٣	المهندس علي السعيدات	الدائرة الأولى محافظة الزرقاء/ مقعد مسلم	٢٠٣٣
٦٤	ابراهيم المشوخي	الدائرة الأولى محافظة الزرقاء/ مقعد مسلم	٨٠٩٥
٦٥	سلامة الغويري	الدائرة الأولى محافظة الزرقاء/ مقعد مسلم	٧١٨٤
٦٦	محمد ارسلان	الدائرة الأولى محافظة الزرقاء/ مقعد مسلم	١٨٩٥
٦٧	بسام الحدادين	الدائرة الأولى محافظة الزرقاء/ مقعد مسلم	٣٠٥٥
٦٨	المهندس علي أبو السكر	الدائرة الثانية محافظة الزرقاء/ مقعد مسلم	٥٧١٥
٦٩	موسى الخلايلة	الدائرة الثانية محافظة الزرقاء/ مقعد مسلم	٣٢٨٤
٧٠	موسى الزواهرة	الدائرة الثانية محافظة الزرقاء/ مقعد مسلم	١٩٠٦
٧١	نواف المعلى الزيود	الدائرة الثالثة محافظة الزرقاء/ مقعد مسلم	٢٥٧٣
٧٢	جعفر يوسف	الدائرة الرابعة محافظة الزرقاء/ مقعد مسلم	٩٠٩٥
٧٣	مرزوق الهبارنة	الدائرة الرابعة محافظة الزرقاء/ مقعد مسلم	٥٤٩٩
٧٤	عبد الكريم الدغمي	دائرة المفرق/ مقعد مسلم	٦٢٢٤
٧٥	فايز الشديفات	دائرة المفرق/ مقعد مسلم	٤٧٦٤

٧٦	غانم ابو ربيع	دائرة المفرق/ مقعد مسلم	٤٢٨٤
٧٧	عبد المجيد الخوالدة	دائرة المفرق/ مقعد مسلم	٤٠٧٨
٧٨	ابراهيم العطيوي	الدائرة الأولى محافظة الطفيلة / مقعد مسلم	٣٥٠٠
٧٩	الدكتور .عبد الله العكايلة	الدائرة الأولى محافظة الطفيلة / مقعد مسلم	٣٤١٢
٨٠	حسن القيسي	الدائرة الأولى محافظة الطفيلة / مقعد مسلم	٢٧١٩
٨١	احمد النعانعة	الدائرة الثانية محافظة الطفيلة / مقعد مسلم	٩٩٧
٨٢	سليمان ابو غيث	الدائرة الأولى محافظة مادبا / مقعد مسلم	٥٠٤٠
٨٣	محمد الشوابكة	الدائرة الأولى محافظة مادبا / مقعد مسلم	٤١٥٢
٨٤	عماد معايعة	الدائرة الأولى محافظة مادبا / مقعد مسلم	٢٣٣٥
٨٥	عبد الحفيظ البريزات	الدائرة الثانية محافظة مادبا / مقعد مسلم	٢٢٦٩
٨٦	مفلح الرحيمي	دائرة محافظة جرش / المقعد المسلم	٤١٢١
٨٧	الدكتور ابراهيم عرعراوي	دائرة محافظة جرش / المقعد المسلم	٣٨١٩
٨٨	الدكتور هاشم الزبون	دائرة محافظة جرش / المقعد المسلم	٣١٥٩
٨٩	علي القواقزة	دائرة محافظة جرش / المقعد المسلم	٢٧٨٩
٩٠	فلاح القضاة	الدائرة الأولى محافظة عجلون / المقعد مسلم	٥٣٩٧
٩١	عرب الصمادي	الدائرة الأولى محافظة عجلون / المقعد مسلم	٣٨٨٣
٩٢	وديع زوايدة	الدائرة الأولى محافظة عجلون / المقعد مسلم	١٢٨٥
٩٣	عبد الله الفريحات	الدائرة الثانية محافظة عجلون / المقعد مسلم	٢٨٦١
٩٤	بدر الرياطي	دائرة محافظة العقبة	٤١٥٠
٩٥	محمد البدري	دائرة محافظة العقبة	٣٧٨١
٩٦	خالد البريك	دائرة بدو الشمال / المقعد المسلم	٤٨٥١
٩٧	المهندس سعد هايل السرور	دائرة بدو الشمال / المقعد المسلم	٤٧٤٤
٩٨	ظاهر الفواز	دائرة بدو الشمال / المقعد المسلم	٤٥٩٩
٩٠	الدكتور علي الشرعة	دائرة بدو الوسط/ المقعد المسلم	٣١٨٥
١٠٠	الدكتور نايف الفايز	دائرة بدو الوسط/ المقعد المسلم	٢٨٨٥
١٠١	الدكتور غازي الزبن	دائرة بدو الوسط/ المقعد المسلم	٢٨٥٠
١٠٢	الدكتور عبد الله الجازي	دائرة بدو الجنوب/ المقعد المسلم	٣٤٧٩
١٠٣	يسري الجازي	دائرة بدو الجنوب/ المقعد المسلم	٣٢٣٩
١٠٤	سند النعيمات	دائرة بدو الجنوب/ المقعد المسلم	٢٨٤٣

أما عدد المترشحات للانتخابات النيابية مع انتهاء الدوام الرسمي يوم ٢٠٠٣/٥/٢٠ وانتهاء الفترة المحددة للنظر بالطعون المقدمة في طلبات الترشيح المرفوضة وصل الى ٥٤ مرشحة من أصل ٧٦٥ مرشحا أي بنسبة ٧٪ تنافسوا على ١٠٤ مقعدا نيابي موزعة على ٤٥ دائرة انتخابية على مستوى المملكة وستة مقاعد مخصصة للكوتا النسائية (النساء الحاصلات على أعلى نسب في جميع الدوائر الانتخابية) وفقا للقانون الانتخاب المعدل رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣ فيما رُفضت ست طلبات ترشيح منها أربع طلبات ترشيح لسيدات هن:

١- وصاف أبو تايه بدو الوسط، ترشحت في غير دائرتها

٢- زينات الجريري، بدو الوسط، ترشحت في غير دائرتها

٣- توجان فيصل، لوجود حكم قضائي غير سياسي مدته سنة ونصف

٤- فوزية ارضاعة لعدم وجود مقعد شركسي في دائرتها

واستناداً لأحكام المادة (٢٧) من قانون الانتخاب المؤقت رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠١ جرت الانتخابات النيابية لمجلس النواب الرابع عشر صباح يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٣/٦/١٧.

حيث مارس (١.٣٦٩.١٢٦) ناخباً حقهم بالاقتراع بنسبة ٥٨.٩٪ من أصل الناخبين الحاصلين على بطاقاتهم الانتخابية وبلغ عدد المقترعات (٧١٣٦١٤) أي بنسبة ٥٢.١٢٪ من مجموع المقترعين.

(ويظهر الجدول رقم (٤) أسماء المرشحات لانتخابات المجلس النيابي الرابع عشر لسنة ٢٠٠٣ وعدد الأصوات التي حصلن عليها)*:

الرقم	اسم المرشح	الأصوات التي	مجموع أصوات	النسبة ٪	الدائرة الإنتخابية
١	حياة حسين المسيمي	٧١٣٣	٦٦٧٩٠	١٠.٧٪	الدائرة الأولى – الزرقاء
٢	فلك سليمان الجمعاني	١٠٤٨	١٣٠٢٣	٨.٠٪	الدائرة الثانية – مادبا
٣	ناريمان زهير الروسان	١٦٨٤	٢٧١٤٣	٦.٢٪	الدائرة الخامسة – اربد
٤	انصاف أحمد الخوالدة	٣٦٥	٦٨١١	٥.٤٪	الدائرة الثانية – الطفيلة
٥	زكية محمد الشمايلة	١٣٣٦	٢٥٥٨٠	٥.٢٪	الدائرة الأولى – الكرك
٦	ادب مبارك السعود	١١٣٢	٢١٧٤٣	٥.٢٪	الدائرة الاولى – الطفيلة
٧	سهيلة خليل درويش	٦١٥	١٢٠٢٨	٥.١٪	الدائرة الاولى – معان
٨	رفقة محمد دودين	١١٥٩	٢٥٥٨٠	٤.٥٪	الدائرة الاولى – الكرك
٩	فاطمة علي البدور	١٨٤	٥٠٠٢	٣.٧٪	الدائرة الثانية – معان
١٠	سهام حسن الصالح	١٤٠٤	٤٦٩٧٩	٣.٠٪	جرش
١١	فاطمة عبد الحميد الخطيب	١٩٢٤	٦٦٧٩٠	٢.٩٪	الدائرة الأولى – الزرقاء
١٢	آمنة عيسى الخصاونة	٢٢٢٤	٩٤٥٧٨	٢.٤٪	الدائرة الأولى – اربد
١٣	فايزة عبد الكريم الزعبي	١٩٤٢	٩٤٥٧٨	٢.١٪	الدائرة الأولى – اربد
١٤	جليلة صادق الصمادي	٩٤٥	٤٦٩٧٩	٢.٠٪	جرش
١٥	منى شفيق طوقان	٢٨٩	١٤٦٩٧	٢.٠٪	العقبة

١٦	عجايب يوسف الدواهيك	٣٤٤	١٧٠٨٨	٢٠٪	الدائرة الثالثة– البلقاء
١٧	وجدان محمد ياسين التلهوني	١٢١١	٦٦٠٩٤	١.٨٪	الدائرة الثالثة – العاصمة
١٨	ناديا حسين بشناق	١١٧١	٦٦٧٩٠	١.٨٪	الدائرة الأولى – الزرقاء
١٩	نجاح عبد الوالي ابو هزيم	١٠١٧	٦٠٣٨٣	١.٧٪	الدائرة الأولى – البلقاء
٢٠	خولة عنيزان المحاربة	٥٨١	٣٦٨٠٤	١.٦٪	الدائرة السادسة – العاصمة
٢١	هدية محمود خشمان	٨٠	٥٠٠٢	١.٦٪	الدائرة الثانية – معان
٢٢	نازك محمد العطيوي	١٠٨	٧٢٧٧	١.٥٪	الدائرة الثالثة– معان
٢٣	فردوس اسماعيل عسكر	٥٢٩	٣٦٥٠٠	١.٤٪	الدائرة الخامسة – العاصمة
٢٤	ناديا محمد هاشم العالول	٨٣١	٦٦٠٩٤	١.٣٪	الدائرة الثالثة – العاصمة
٢٥	عليا سالم الحجايا	٣٦١	٢٧٢٩٦	١.٣٪	دائرة بدو الجنوب
٢٦	سميرة عبد الرحيم زيتون	٨٦٣	٦٩٣٢٤	١.٢٪	الدائرة الأولى – العاصمة
٢٧	نوال محمود الفاعوري	٣٨٤	٣١٩٤٧	١.٢٪	الدائرة الأولى– مادبا
٢٨	سحر عبد الودود الشيشاني	٦٩٣	٦٦٧٩٠	١.٠٪	الشركسي / الأولى – الزرقاء
٢٩	سعودة نعيم مطر	٦٩٣	٦٩٣٢٤	١.٠٪	الدائرة الأولى – العاصمة
٣٠	هيا أحمد العموش	٣٩٨	٤٠٥٨٤	١.٠٪	المفرق
٣١	نهى محمود موسى المعايطة	٦٠٦	٦٦٠٩٤	٠.٩٪	الدائرة الثالثة– العاصمة
٣٢	مريم عقلة المومني	٣٢٢	٣٦٢٢٤	٠.٩٪	الدائرة الأولى – عجلون
٣٣	أمينة فلاح عرسان	٢٧٠	٢٩٥٣٢	٠.٩٪	الدائرة الثانية – اربد
٣٤	هناء ضيف الله كريزوم	١٣٤	٢١٧٤٣	٠.٩٪	العقبة
٣٥	فاطمة محمد المحاسنة	١٦١	٢١٧٤٣	٠.٧٪	الدائرة الأولى – الطفيلة
٣٦	فريال عبد نصار الربضي	٢٢٥	٣٦٢٢٤	٠.٦٪	الدائرة الأولى– عجلون– المسيحي
٣٧	فايزة حمد عيد النعيمي	٢١٨	٣٧٧٦٨	٠.٦٪	بدو الشمال
٣٨	منال علي الضمور	١٦٣	٢٥٥٨٠	٠.٦٪	الدائرة الأولى – الكرك
٣٩	دعد محمد سلطان	٨٨	٢١٧٤٣	٠.٦٪	العقبة
٤٠	رمزية عودة شلبي	٧١	١٢٠٢٨	٠.٦٪	الدائرة الأولى – معان
٤١	عائشة سلمان الخواجا(الرازم)	٣٣٦	٦٦٠٩٤	٠.٥٪	الدائرة الثالثة – العاصمة

٤٢	سلمى توفيق الربضي	١٥٧	٣٦٢٢٤	٠.٤٪	الدائرة الأولى – عجلون – مسيحي
٤٣	خولة عبد الحميد الكلالدة	٨٧	٢١٧٤٣	٠.٤٪	الدائرة الأولى – الطفيلة
٤٤	حمدة سليم الطراونة	٢٠٥	٦٦٧٩٠	٠.٣٪	الدائرة الأولى– الزرقاء
٤٥	نورة محمد عبد العيساوي	١٢٠	٦٩٣٢٤	٠.٢٪	الدائرة الأولى – العاصمة
٤٦	منى عبد الله حوامدة	٧٨	٤٦٩٧٩	٠.٢٪	جرش
٤٧	ميسر محمد محي الدين	٩٩	٤١١٢٨	٠.٢٪	الدائرة الرابعة – الزرقاء
٤٨	فاطمة ضيف الله حمادنة	٦٧	٣١٥٧٧	٠.٢٪	الدائرة السابعة – اربد
٤٩	فوزية عيد مرجي	٥٢	٢٩٥٣٢	٠.٢٪	الدائرة الثانية– اربد – المسيحي
٥٠	سحر محمد حمزة	٤٩	٣١٩٤٧	٠.٢٪	الدائرة الأولى – مادبا
٥١	سميحة عارف التل	١٤١	٩٤٥٧٨	٠.١٪	الدائرة الأولى – اربد
٥٢	خولة عيسى الكايد	٣٨	٤٦٩٧٩	٠.٠٨١٪	جرش
٥٣	فريال عبد الغني البلبيسي	٤٢	٦٩٣٢٤	٠.٠٦٪	الدائرة الأولى – العاصمة
٥٤	رئيسة محمد سعيد	٥	١٢٧٤٤	٠.٠٣٩٪	الدائرة الثالثة – الزرقاء

* تحتسب اصوات المرشحة الفائزة وفقا للاصوات في دائراتها الانتخابية، ونسبة ٥.٢٪ و٥.٥٪ لكل من المرشحة رقم (٤) والمرشحة رقم (٥) جاءت وفقا للأصوات الحاصلة كل منهما عليها بالنسبة لأصوات دائرتيهما.

(الجدول رقم (٥) يظهر الخبرات العلمية والعملية والتخصصية للبرلمانيات في مجلس النواب)

الموضوع	وضع البرلمانيات في مجلس النواب
المؤهل العلمي	٢ ماجستير، ٢ بكالوريوس، ٢ دبلوم
التخصص العلمي	٢ طب، ٣ تعليم، ١ قانون
الانتماءات الحزبية	٥ بلا انتماءات حزبية، ١ عضو في حزب جبهة العمل الإسلامي
التجارب الانتخابية السابقة قبل عام ٢٠٠٣	لم تخض أي منهن الانتخابات
المشاركة في الهيئات والتنظيمات النسائية	جميع البرلمانيات سبق لهن العمل أو العضوية في المنظمات والمؤسسات النسائية
مجالات العمل	٥ مارسن خدمة التدريس،١ العمل في قطاع الشباب والعمل القانوني

أما عن الحالة الاجتماعية للسيدات الست، فإن ثلاث منهن متزوجات وثلاث غير متزوجات، اثنتان منهما سبق لهما الزواج.

خلاصة مشاركة المرأة في انتخابات مجلس النواب العام لعام ٢٠٠٣

إن نتائج انتخابات مجلس النواب الرابع عشر لعام ٢٠٠٣ قد أظهرت العديد من الحقائق والمعطيات التي عكست واقع مشاركة المرأة الأردنية فيها، ومنها:

١- لم تستطع أي من المترشحات الأربع والخمسون الفوز بالمقعد النيابي خارج إطار الكوتا النسائية على الرغم من أن إحدى المترشحات كادت أن تحقق هذا الإنجاز إلا أن الفارق البسيط من الأصوات والبالغ ٥١ صوت حال دون تحقيق ذلك.

٢- لقد بلغ عدد السيدات المترشحات للانتخابات البرلمانية للمرة الأولى (٤٨) مترشحة من اصل(٥٤) وهو ما يشكل نسبة ٨٨٪ أما باقي المرشحات وعددهن ٦ فقد سبق لهن الاشتراك في الانتخابات النيابية سابقاً ولم يحالفهن الحظ في الفوز بالمقعد النيابي.

٣- لقد كان واضحاً أن قوائم المرشحين لجميع الأحزاب السياسية التي شاركت في الانتخابات النيابية سواء المعلنة أوغير المعلنة قد خلت من النساء باستثناء حزب جبهة العمل الإسلامي الذي رشح امرأة واحدة هي حياة المسيمي.

٤- لقد اعتمدت معظم المترشحات على الصوت العشائري حيث استطاعت بعض المترشحات الحصول على الإجماع العشائري لترشيحهن، ويعكس ذلك تغيراً على الصعيد الاجتماعي تجاه ترشيح المرأة للانتخابات البرلمانية. وهنا يمكن الإشارة إلى أن بعض العشائر أدركت قبل الأحزاب السياسية الميزة التي توفرها الكوتا النسائية من حيث تسهيل الوصول إلى قبة البرلمان.

٥- بالمقارنة مع المشاركة النسائية في الانتخابات البرلمانية لمجلس النواب الثالث عشر لعام ١٩٩٧ فإن انتخابات مجلس النواب الرابع عشر لعام ٢٠٠٣ أظهرت ازدياد رغبة المرأة بالمشاركة وعلى امتداد مساحة الوطن فقد ترشحت ٥٤ امرأة في ٢٧ دائرة انتخابية في مختلف محافظات المملكة.

(الجدول رقم (٦) يبين مجموع الأصوات التي حصلت عليها المترشحات في الانتخابات النيابية للمجلس الرابع عشر لسنة ٢٠٠٣ مقارنة مع الانتخابات السابقة في الأعوام ١٩٨٩و ١٩٩٣ و ١٩٩٧)

	عام ١٩٨٩	١٩٩٣	١٩٩٧	٢٠٠٣
عدد المترشحات	١٢	٣	١٧	٥٤
نسبة المرشحات إلى مجموع المرشحين	٪١.٩	٪٠.٦	٪٣.٢	٪٧
عدد المرشحات اللواتي نجحن في الإنتخابات	----	١	---	٦
مجموع الأصوات التي حصلت عليه المرشحات	٢٠٥٣٩	٣٩٣٣	١٣٠٨٧	٣٦٣٨٢
نسبة ما حصلت عليه المرشحات من الأصوت لمجموع المقترعين	٪٣.٨	٪٠.٥	٪١.٦	٪٢٦.٥

٦- إن الإقبال الكبير من النساء على الترشيح والمشاركة في الاقتراع ساهم في دفع الحكومة في المقابل على اتخاذ إجراءات عديدة لتسهيل عملية الاقتراع، فزيدت مراكز الاقتراع للسيدات في مختلف مناطق المملكة.

٧- لقد ظهر الضعف الشديد على الحملات الانتخابية والدعائية للمرشحات السيدات ويعكس ذلك ضعف الإمكانات الفردية للمترشحات وحداثة الخبرة في التعامل مع هذه الانتخابات من حيث إعداد البرامج الانتخابية ووسائل الدعاية.

٨- أظهر تحليل نتائج انتخابات مجلس النواب الرابع عشر لسنة ٢٠٠٣ حصول عدد كبير من المترشحات على نسبة مرتفعة من الأصوات مقارنة مع نتائج الانتخابات النيابية السابقة.

٩- لقد أثرت طريقة احتساب نسبة أصوات المترشحات إلى نسبة الأصوات في الدائرة الانتخابية على السيدات اللواتي ترشحن في الدوائر الكبيرة وخصوصاً المدن الرئيسية فلم تستطع أي مرشحة من الفوز بالمقعد النيابي ضمن الكوتا النسائية في الدوائر الانتخابية السبع في العاصمة عمان.

١٠- جاءت نتائج الانتخابات النيابية لمجلس النواب الرابع عشر لعام ٢٠٠٣ لتؤكد وصول ٣ سيدات من محافظة الجنوب (النائب أنصاف الخوالدة، والنائب أدب السعود، والنائب زكية الشمايلة) وسيدتان من محافظة الوسط (النائب فلك الجمعاني والنائب حياة المسيمي)، وسيدة من محافظات الشمال (النائب ناريمان الروسان).

(الجدول رقم (٧) يبين قائمة بأعداد المرشحات في المحافظات ومجموع الاصوات التي حصلت عليها النساء في كل محافظة عام ٢٠٠٣)

المحافظة	عدد المرشحات	مجموع أصوات المرشحات	عدد الفائزات عن طريق الكوتا	عدد الفائزات بالتنافس الحر
العاصمة عمان	١٠	٥٨١٢	---	---
اربد	٧	٦٣٢٠	١	---
البلقاء	٢	١٣٦١	---	---
الزرقاء	٧	١١١٨٧	١	---
الكرك	٣	٢٦٥٨	١	---
عجلون	٣	٧٠٤	---	---
مادبا	٣	١٤٨١	١	---
الطفيلة	٤	١٧٤٥	٢	---
العقبة	٣	٥١١	---	---
معان	٥	١٠٥٨	---	---
جرش	٤	٢٤٦٥	---	---
المفرق	١	٣٩٨	---	---
البادية	٢	٥٧٩	---	---
المجموع	٥٤	٣٦٣٨٢	٦	صفر

تحليل خصائص أعضاء مجلس النواب الرابع عشر لسنة ٢٠٠٣

أ- من حيث المؤهلات العلمية:

لقد كانت الصفة الغالبة على أعضاء مجلس النواب الرابع عشر بأنهم من الفئة الحاصلة على شهادات جامعية حيث تواجد بينهم حملة الدكتوراه والماجستير والبكالوريوس.

(ويبين الجدول رقم (٨) توزيع أعضاء المجلس حسب مؤهلاتهم العلمية)

مستوى التعليم	عدد النواب	النسبة المئوية
دون الثانوية العامة	٢	٪١.٨٢
المرحلة الثانوية	٩	٪٨.١٨
دبلوم متوسط	١٩	٪١٧.٢٧
بكالوريوس	١٥	٪١٣.٦٤
دبلوم عالي	٢٨	٪٢٥.٤٥
ماجستير	٢٠	٪١٨.١٨
دكتوراه	١٧	٪١٥.٤٥

ب- من حيث الانتماءات الحزبية:

لقد تميز المجلس الرابع عشر بضعف التمثيل الحزبي والحضور السياسي للعناصر الحزبية والذي كان سببه المباشر ضعف الرغبة الشعبية في انتخاب المرشحين الحزبيين وتفضيل انتخاب المرشحين على أساس الصلة والقرابة والمصالح المشتركة، مما اضطر العديد من الأحزاب إشراك مرشحيها بقوائم غير معلنة مع الاستفادة من البعد العشائري لهم. حيث بلغ عدد الحزبيين الذين استطاعوا الوصول إلى قبة البرلمان من مختلف الأحزاب على الساحة السياسية الأردنية ٣٣ نائباً فقط أي ما نسبته ٣٠٪ منهم (١٧) نائباً يمثلون جبهة العمل الإسلامي (١٦) نائباً يمثلون باقي الأحزاب وهي حزب النهضة، حزب الوسط الإسلامي، حزب الرفاه، حزب اليسار الديمقراطي، حركة اللجان الشعبية، حزب المستقبل، حزب الوطني الدستوري، حزب دعاء، حزب الأمة، حزب الأجيال، و حزب الخضر.

(جدول رقم (٩) يبين التمثيل الحزبي في مجلس النواب الرابع عشر لعام ٢٠٠٣ للأحزاب التي أعلنت قوائمها)

عدد المرشحين	الأحزاب	الاتجاه
٣٠ نجح منهم ١٧ نائب	جبهة العمل الإسلامي	حزب الإخوان المسلمين
١٣ لم ينجح منهم احد	الوحدة الشعبية، البعث الاشتراكي، البعث التقدمي، الحركة القومية، جبهة العمل القومي، حماة	التيار الوطني الديمقراطي

ج- من حيث الفئة العمرية:

تميز المجلس الرابع عشر بانخفاض نسبة النواب من الشباب من الفئة العمرية بين ٣٠ و ٤٠ عام.

(يبين الجدول رقم (١٠) الفئات العمرية وعدد أعضاء النواب ضمن هذه الفئات)

الفئة العمرية	عدد النواب	النسبة المئوية
٣٠-٤٠	١١	١٠٪
٤١-٥٠	٣٤	٩٠. ٣٠
٥١ – ٦٠	٤٨	٤٣.٦٣٪
٦١ فما فوق	١٧	١٥.٤٢٪

أجهزة مجلس النواب وآلية عملها

أ – المكتب الدائم:

يعتبر المكتب الدائم أحد الأجهزة الرئيسية لمجلس النواب وينتخب سنوياً مع بدء الدورة العادية للمجلس وقد حددت المواد (٧-١٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب مهام المجلس، فيما حددت المادة(١٣) طريقة انتخاب المكتب الذي يضم إلى جانب الرئيس نائبه الأول والثاني ومساعديه وتمتد وظيفة المكتب الدائم من يوم انتخابه وحتى يوم افتتاح الدورة العادية التالية.

وظائف المكتب الدائم:

لقد أصبح المكتب الدائم في الآونة الأخيرة محط أنظار جميع الكتل النيابية والنواب المستقلين لما له من أثر واضح في العمل البرلماني، فأصبح انتخاب المكتب الدائم يشكل محور التحالفات والتقاطعات بين الكتل النيابية، ومما زاد أهمية المكتب الدائم في المجلس النيابي الرابع عشرهو إشتراك رؤساء الكتل النيابية أو مقرريها في اجتماعات المكتب الدائم وهو الأمر الذي أضفى عليه صفة تمثيلية اكبر للتوجهات السياسية داخل المجلس.

أما فيما يتعلق بمشاركة البرلمانيات في المكتب الدائم فإن:

(الجدول رقم (١١) يبين محاولات وصول المرأة إلى عضوية المكتب الدائم في دورات المجلس النيابي الرابع عشر ٢٠٠٣-٢٠٠٧)

اسم النائب المترشح	الدورة غير العادية ١٥ ٢٠٠٣/٧/	الدورة العادية الأولى ٢٠٠٣/١٢/١	الدورة العادية الثانية ٢٠٠٤/١٢/١	الدورة العادية الثالثة ٢٠٠٥/١٢/١	الدورة العادية الرابعة ٢٠٠٦/١٢/١
ناريمان الروسان	مساعد رئيس المكتب الدائم (مساعد رئيس المجلس)	ترشحت لمنصب مساعد الرئيس ولم يحالفها الحظ			
فلك الجمعاني		ترشحت لمنصب النائب الثاني لرئيس المجلس ولم يحالفها الحظ			
انصاف الخوالدة		مساعد رئيس مجلس النواب			
ادب السعود			ترشحت لمنصب مساعد الرئيس ولم يحالفها الحظ		
حياة المسيمي				ترشحت لمنصب مساعد الرئيس ولم يحالفها الحظ	
زكية الشمايلة	لم تشارك في أي موقع داخل المكتب الدائم لمجلس النواب الرابع العاشر				

ب- اللجان الدستورية المؤقتة: وهي اللجان التي نص على تشكيلها الدستور الأردني وتقسم إلى نوعين:

١- لجان الطعون الانتخابية: وهي لجان مؤقتة تتشكل بموجب المادة (٧١) من الدستور الأردني ونصت المادة (٢٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب أيضا على تشكيلها وحددت آلية عملها، وتنتهي هذه اللجان بانتهاء مهمتها. وتتشكل هذه اللجان على أثر إجراء الانتخابات النيابية العامة أو بعد الانتخابات التكميلية لملئ أي شاغر في مجلس النواب ومهمتها تنحصر في البت في صحة عضوية النواب الذين قُدِّمت ضدهم الطعون بعضويتهم، وقد تشكلت بعد انتخابات مجلس النواب الرابع عشر سبع لجان وهي:

اللجنة الأولى: للنظر في طعون محافظة العاصمة وعددها ١٠ طعون وتشكلت اللجنة من النواب التالية أسمائهم:

النائب فلاح القضاة (رئيساً)، النائب سليمان عبيدات (مقرراً)، النائب علي العتوم (عضواً)، النائب خالد البريك (عضواً)، النائب فلك الجمعاني (عضواً).

اللجنة الثانية: للنظر في طعون محافظة اربد وعددها ٨ طعون وتشكلت اللجنة من النواب التالية أسمائهم:

النائب غالب الزعبي (رئيساً)، النائب محمد العدوان (مقرراً)، النائب تيسير الفتياني (عضواً)، النائب محمد الحمايدة(عضواً)، النائب ابراهيم العطيوي (عضواً).

اللجنة الثالثة: للنظر في محافظة البلقاء وعددها ٨ طعون وتشكلت اللجنة من النواب التالية أسمائهم:

النائب عبد اللّه هباهبة (رئيساً)، النائب سلامة الغويري (مقرراً)، النائب موسى الزواهرة (عضواً)، النائب عبد الثوابية (عضواً)، النائب حياة المسيمي (عضواً).

اللجنة الرابعة: للنظر في طعون محافظة الكرك وعددها (٨) طعون وتشكلت اللجنة من النواب التالية أسمائهم:

النائب زهير أبو الراغب (رئيساً)، النائب فلاح القضاة (مقرراً)، النائب موسى الخلايلة (عضواً)، النائب محمد الشوابكة (عضواً)، النائب محمد الكوز(عضواً).

اللجنة الخامسة: للنظر في طعون محافظتي الطفيلة وجرش وعددها ٥ طعون وقد تشكلت اللجنة من النواب التالية أسمائهم:

النائب ممدوح العبادي (رئيساً)، النائب ناريمان الروسان(مقرراً)، النائب رائد قاقيش (عضواً) النائب محمد ارسلان (عضواً)، النائب فايز الشديفات (عضواً).

اللجنة السادسة: للنظر في طعون محافظتي عجلون والعقبة وعددها (٨) طعون وقد تشكلت اللجنة من النواب التالية أسمائهم:

النائب غانم أبو ربيع (رئيساً)، النائب مرزوق الدعجة (مقرراً)، النائب نواف الزيود (عضواً)، النائب عماد معايعة (عضواً)، النائب على السعيدات (عضواً).

اللجنة السابعة: للنظر في الطعون محافظة معان ودوائر البدو وعددها ٥ طعون وقد تشكلت اللجنة من النواب التالية أسمائهم:

النائب جمال الضمور (رئيساً)، النائب ظاهر الفواز(مقرراً)، النائب يونس الجمرة (عضواً)، النائب مازن ملكاوي (عضواً)، النائب انصاف الخوالدة (عضواً).

٢- لجان الرد على خطاب العرش: هي لجان نصت المادة (٧٩) من الدستور والمادة (٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب لعام ١٩٩٦ على تشكيلها، ويتم ذلك بعد انطلاق الدورات البرلمانية العادية للرد على خطب العرش.

(والجدول رقم (١٢) يبين تكوين هذه اللجان وتمثيل النواب السيدات فيها)

الدورة	عدد الأعضاء في اللجنة	عدد النواب السيدات فيها
الدورة العادية الأولى٢٠٠٣	١٩ نائب	-----
الدورة العادية الثانية ٢٠٠٤	١٨ نائب	ناريمان الروسان
الدورة العادية الثالثة ٢٠٠٥	٨ نواب	----
الدورة العادية الرابعة ٢٠٠٦	١١ نائب	----

ج- اللجان البرلمانية الدائمة:

لقد نص النظام الداخلي لمجلس النواب على تشكيل لجان متخصصة وعددها ١٤ لجنة من أعضاء المجلس تقوم بدراسة مشاريع القوانين التي تدخل ضمن اختصاصها والتي تُحال إليها من قبل المجلس، وتقدم التوصيات بشأنها تمهيدا لعرضها أمام المجلس لإقرارها، واللجان هي:

١- اللجنة المالية والاقتصادية
٢- اللجنة القانونية
٣- لجنة الشؤون العربية والدولية
٤- اللجنة الإدارية
٥- لجنة التربية والثقافة والشباب
٦- لجنة التوجه الوطني
٧- لجنة الصحة والبيئة
٨- لجنة الزراعة والمياه
٩- لجنة العمل والتنمية الاجتماعية
١٠- لجنة الطاقة والثروة المعدنية
١١- لجنة الخدمات العامة والسياحة والآثار
١٢- لجنة الحريات العامة
١٣- لجنة فلسطين
١٤- لجنة الريف والبادية

وتعتبر اللجنة القانونية واللجنة المالية والاقتصادية من أهم اللجان التي تشهد إقبالاً كبيراً من النواب على الإنضمام لعضويتها. ولذلك فإننا سنوضح المهام المنوطة بهما:

١- مهام اللجنة القانونية:

أ- دراسة مشاريع القوانين والاقتراحات بالقوانين التي تتعلق بالدستور والانتخاب العام والتشريعات المدنية والجنائية والحقوقية والمحاكم والتنظيم القضائي والاتفاقيات القضائية وقوانين الإجراء والأحوال الشخصية والجنسية والاستملاك والإيجار والدفاع والعفو العام والمخدرات والمؤثرات النفسية والسير والنقابات وما في حكم تلك التشريعات وأي قوانين لا تدخل في اختصاصات لجنة أخرى.

ب- دراسة النظام الداخلي للمجلس واقتراحات تعديله

ج- دراسة القضايا التي تتعلق بحصانة النواب

د- مساعدة لجان المجلس الأخرى في صياغة النصوص التشريعية

٢- مهام اللجنة المالية والاقتصادية:

أ- دراسة مشروع قانون الموازنة العامة والاقتراحات التي تتعلق بها

ب- دراسة الموازنة للدوائر المستقلة

ج- دراسة القوانين المالية التي لها علاقة بزيادة الواردات والنفقات أوإنقاصها

د- دراسة قوانين التموين والتجارة والشركات والبنوك والتامين والعملة والصرافة والاستثمار وما في حكم هذه المواضيع

هـ - دراسة الحسابات الختامية للحكومة ودوائرها المستقلة

و- دراسة تقارير ديوان المحاسبة

ز- دراسة الوضع التمويني

وقد اكتسبت اللجان البرلمانية في مجلس النواب الرابع عشر أهمية بالغة في العمل البرلماني سواء على مستوى التشريع أو الرقابة على أداء الحكومة حسب اختصاص كل لجنة، ويعود ذلك إلى الظروف التي أحاطت بالمجلس الرابع عشر والتي يمكن تلخيصها بما يلي:

١- لقد نص قانون الانتخاب المؤقت رقم (١١) لسنة ٢٠١٣ على زيادة عدد أعضاء مجلس النواب من ٨٠ نائباً إلى ١٠٤ نائب مع إضافة ٦ مقاعد مخصصة للكوتا النسائية ويشكل ذلك ما نسبته ٣٠٪، وقد أدى ذلك إلى احتدام التنافس الشديد بين الكتل النيابية والنواب المستقلين في المجلس للانضمام لعضوية اللجان، وخصوصاً اللجان الرئيسية مثل القانونية والمالية والشؤون الخارجية في ظل محدودية عدد المقاعد، في اللجنة والتي تقتصر على احد عشرعضواً فقط كما نصت المادة (٥٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب.

٢- في المجلس الرابع عشر بدأت تتجذر أكثر فأكثر ظاهرة الكتل النيابية، ولذلك اكتسبت اللجان البرلمانية أهمية كبيرة ودوراً رئيسياً في رسم توجهات المجلس نحو إقرار القوانين التي تقوم بدراستها مما جعل الكتل النيابية والأحزاب المستقلة الممثلة في المجلس إلى الانضمام في اللجان الرئيسية لتشكل قوة رأي مؤثرة عند إقرار القوانين بما يتناسب مع توجهاتها الفكرية.

٣- لقد جاء مجلس النواب الرابع عشر ليواجه تحدياً كبيراً تمثل في عرض كماً هائلاً من القوانين المؤقتة تجاوز(٢٠٠) قانون والتي أقرتها الحكومات السابقة، وقد تطلب ذلك جهداً مضاعفاً من جميع أعضاء المجلس وعملاً متواصلاً من اللجان التي كانت تقوم بدراسة هذه القوانين التي تشمل جميع مرافق حياة المواطن الأردني وشؤونه العامة.

وقد شكلت هذه القوانين المؤقتة تحدياً كبيراً أمام أعضاء مجلس النواب الرابع عشر وعبئاً إضافياً على النواب و بالأخص النواب السيدات فقد تطلب ذلك منهن بذل المزيد من الجهد والعطاء لمواكبة العملية التشريعية التي تتمثل في إقرار القوانين المؤقتة التي ستعرض على مجلس النواب بالإضافة إلى مهمة إيصال هموم وطموحات المرأة الأردنية إلى قبة البرلمان وإقامة التعاون البنّاء مع جميع أعضاء البرلمان لتعديل القوانين التي تتعلق بالمرأة الأردنية وشؤونها وإيصال صوت المرأة ومطالبها إلى قبة البرلمان، وهذا يتطلب منهن صقل خبراتهن في الثقافة البرلمانية ومتابعة كافة القضايا والمشكلات التي تظهر على السطح والسعي للحصول على المعلومات والمعرفة اللازمة في مجال التشريع والانضمام قدر الإمكان للتكتلات النيابية التي تضمن لها القدرة على التأثير وتحقيق الطموحات المرجوة.

د- الكتل البرلمانية:

يُقصد بالكتلة البرلمانية أنها تجمعٌ يتكون من عدد من النواب بهدف تبني مواقف موحدة تجاه جميع القضايا الأساسية في العمل التشريعي والرقابي بدءاً من التصويت على الموازنة العامة للدولة والثقة للحكومة ومراحل التشريع المختلفة وانتهاءاً في التأثير على مراحل صنع القرار.

لقد تميزت الكتل النيابية بأنها تنقسم إلى فئتين من حيث طبيعة أعضائها:

٠ الفئة الأولى: هي الكتل البرلمانية التي تقوم أساساً على توافق فكري وأيدولوجي بين أعضاءها ومثال على ذلك كتلة جبهة العمل الإسلامي التي تكونت من ١٧ عضواً هم في الأساس أعضاء في حزب جبهة العمل الإسلامي.

٠ الفئة الثانية: هي الكتل التي تأسست بموجب توافق بين أعضائها على أساس المصالح لاقتناع أعضاء هذه الكتل بأن العمل الجماعي أكثر ضماناً لتحقيق المصالح الحيوية لهم ولقواعدهم الانتخابية.

ولذلك وما أن ظهرت نتائج الانتخابات النيابية لمجلس النواب الرابع عشر في ٢٠٠٣/٧/١٥ حتى بدأ النواب بالتوافق لتشكيل عدداً من الكتل البرلمانية، غير أن هذه الكتل كانت تعاني من ظاهرة الانسحابات المتكررة لأعضاءها مما جعلها في حالة غير مستقرة وأضعف قدرتها في التأثير على الحياة السياسية من جهة و الحفاظ على درجة تماسكها الداخلي من جهة أخرى، ولقد أثرت العديد من العوامل على فاعلية هذه الكتل البرلمانية ومن هذه العوامل:

١- لقد تميز مجلس النواب الرابع عشر بأنه مجلس يتكون من أغلبية كبيرة من النواب الجدد ممن لايملكون الخبرة الكافية في العمل البرلماني،مما استوجب انضمامهم إلى الكتل البرلمانية التي تتوافق مع أهدافهم وبرامجهم الانتخابية وطروحاتهم السياسية للخروج من حالة الانفرادية والعزلة داخل المجلس بالإضافة إلى الخبرة العملية التي سيكتسبونها من الاحتكاك مع البرلمانيين المخضرمين في المجلس والذين كانت لهم تجارب برلمانية سابقة.

٢- إن إحالة ٢١١ قانون مؤقت إلى المجلس لإقرارها شكل عبئاً كبيرا على النواب وخصوصا الجدد مما استدعى انضمامهم إلى الكتل البرلمانية لتخفيف العبئ عليهم من خلال المتابعة الجماعية لهذه القوانين والقضايا المطروحة على المجلس.

٣- إن معظم الأعضاء النواب (باستثناء نواب جبهة العمل الإسلامي) قد نجحوا بالوصول إلى قبة البرلمان على أساس ما وعدوا به قواعدهم الانتخابية من خدمات، ولضمان تحقيق هذه الوعود وتحقيق مصالح أبناء دوائرهم الانتخابية كان لزاماً عليهم الانضمام إلى الكتل البرلمانية وخصوصاً الكبيرة منها وذات التوجهات المؤدية للسياسات الحكومية التي يمكن أن توفر لهم القدرة على ترجمة وعودهم والتزاماتهم على أرض الواقع، من خلال تحقيق تلك المصالح.

٤- لقد ظهر جلياً في انتخابات المكتب الدائم واللجان النيابية الدائمة أن الكتل البرلمانية كانت تشكل العامل الرئيسي والحاسم في اختيار المرشحين، ولذلك فقد أصبح الانضمام إلى الكتل البرلمانية هو الطريق الأكثر ضماناً للحصول على موقع داخل المكتب الدائم أواللجان النيابية المهمة.

لقد كانت هذه العوامل ذات تأثير كبير على تشكيل الكتل البرلمانية واستقرارها إذ أن معظمها قد شهد انسحاب وانضمام العديد من الأعضاء اعتماداً على مدى قدرتها على تحقيق مصالحهم.

(والجدول رقم (١٤) يبين هذه الكتل وعدد أعضاءها حتى الدورة العادية الرابعة)

الكتلة	عدد أعضاء الكتلة
كتلة جبهة العمل البرلماني الوطني	٢٧
كتلة التجمع الديمقراطي	١١
كتلة جبهة العمل الإسلامي	١٧
كتلة الشعب	١٠
الكتلة الوطنية الديمقراطية	١٠ (شهدت العديد من الانسحابات)
الجبهة الوطنية	٨
كتلة الاصطلاحيون	٤
النواب المستقلون	٢٣

الظروف التي واجهت مجلس النواب الرابع عشر لعام ٢٠٠٣

١ – القوانين المؤقتة:

لقد أعطى الدستور الأردني الحق للحكومة أن تصدر القوانين المؤقتة إلا أنه لم يجعل هذا الحق مطلقاً بل مقيداً ضمن شروط محددة وهي:

• شرط الضرورة والاستعجال:

لقد اشترط الدستور حالة الضرورة والاستعجال لكي تمتلك الحكومة الحق في إصدار القوانين المؤقتة والتي لا تحتمل التأخير أو التأجيل أو تستدعي صرف

نفقات مستعجلة ما قد ينطوي على تأخير إصدارها إلحاق الضرر بالمصلحة الوطنية العليا للدولة والمواطن بموجب المادة (٩٤) من الدستور.

• شرط الزمن أو الظرف:

لقد أعطى الدستور الحق للحكومات بإصدار القوانين المؤقتة في ظرفين زمنيين محدودين وهما:

١- الفترة الممتدة بين انعقاد الدورات العادية والاستثنائية لمجلس النواب والتي قد تصل في بعض الأحيان لمدة سبعة أشهر في السنة.

٢- الفترة التي يكون فيها المجلس منحلاً بموجب البند (٣) من المادة (٣٤) من الدستور.

٥- لقد اشترط الدستور بموجب المادة (٩٤) عرض جميع القوانين المؤقتة التي أصدرتها الحكومة خلال غياب مجلس النواب في أول اجتماع يعقده ويحق للمجلس إقرارها أو تعديلها أو رفضها وبذلك تعلن الحكومة بطلانها بموافقة الملك.

وبعد أن حُلَّ مجلس النواب الثالث عشر في ٢٠٠١/٦/١٦ جرى تأجيل موعد الانتخابات النيابية لانتخاب المجلس الرابع عشر حتى ٢٠٠٣/٦/١٧ وأدى ذلك إلى غياب مجلس النواب لمدة عامين، قامت خلالها حكومة المهندس علي أبو الراغب بإصدار ما يقارب ٢١١ قانونا مؤقتا، وقد بررت الحكومة ذلك الإجراء بالمتطلبات الاقتصادية التي واجهها الأردن بعد انضمامه إلى منظمة التجارة العالمية واتفاقية التجارة بين الأردن والولايات المتحدة الأمريكية.

ونظراً لغياب مجلس النواب فقد استدعت تلك الظروف الاستثنائية إصدار القوانين المؤقتة والتي إرتأت الحكومة آنذاك اصدارها لأنها لا تحتمل الانتظار لحين انعقاد دورة مجلس النواب الرابع عشر.

ولما كانت معظم هذه القوانين ذات طابع اقتصادي وتلامس بشكل مباشر حياة المواطنين وسبل عيشهم، فقد شكلت تحدياً غير مسبوق لمجلس النواب الرابع عشر.

(يبين الجدول رقم (١٣) طبيعة القوانين المؤقتة التي أصدرتها حكومة المهندس علي ابو الراغب في الفترة من ٢٠٠١-٢٠٠٣)

القوانين	العدد
القوانين الاقتصادية والمالية	٦١
القوانين المتعلقة بالصحة والبيئة والزراعة والمياه	١٧
القوانين المتعلقة بالثقافة والإعلام والملكية الفكرية	١٣
القوانين المتعلقة في التربية والتعليم والجامعات والشباب	١٦
القوانين المتعلقة بالنقل والسير	٨
القوانين المتعلقة بالحريات العامة والسياسة والأمور القضائية والإجرائية	٣٨
القوانين المتعلقة بالبلديات	١٢
القوانين المتعلقة بالعمل والمؤسسات المهنية	٢٠
قوانين أخرى	٢٦
المجموع	٢١١

٢ – الظروف الاقتصادية:

لقد شهدت الفترة الزمنية المعاصرة لمجلس النواب الرابع عشر الكثير من العقبات الاقتصادية التي واجهت مسيرة التحول الاقتصادي وما رافقها من ارتفاع متكرر في الأسعار والضرائب والرسوم وازدياد نسب الفقر والبطالة بين المواطنين وانخفاض القيمة الشرائية والأجور والرواتب، مما جعل الغالبية العظمى من المواطنين يرزحون تحت ظروف معيشية صعبة وقد تطلبت هذه الظروف الاقتصادية دوراً حاسماً من مجلس النواب الرابع عشر في الرقابة والتدقيق على أعمال الحكومة وسياستها وبالتحديد الموازنة العامة وأوجه الصرف فيها وضبط اتفاقيات الإقراض التي تُبرمها الحكومة وإقرار أو تعديل التشريعات التي من شأنها أن تحسّن من الظروف المعيشية الصعبة التي يواجهها المواطن الأردني، لما لذلك من تأثير كبير على ثقة المواطنين بالمؤسسات الرقابية وعلى رأسها مجلس النواب محط أنظارهم وقبلة اهتمامهم بالحياة السياسية العامة وما قد يترتب على ذلك الاهتمام من إقبالٍ أو عزوفٍ عن المشاركة في العملية الانتخابية.

مجلس النواب الرابع عشر ٢٠٠٣-٢٠٠٧

(الإنجاز والتقييم)

إنجازات مجلس النواب الرابع عشر للفترة من ٢٠٠٣/٦/١٧–٢٠٠٧/٨/٢٠

عقد مجلس النواب الرابع عشر دورة غير عادية واحدة وأربع دورات عادية وأربع دورات استثنائية أقرّ خلالها عدداً كبيراً من مشاريع القوانين الدائمة والقوانين المؤقتة التي عرضت عليه، وسنبين بالتفصيل هذه القوانين وأهم إنجازات المجلس في مجالي التشريع والرقابة أثناء انعقاد دوراته.

*** الدورة غير العادية في الفترة من ٢٠٠٣/٧/١٥ – ٢٠٠٣/٩/٣٠.**

١ – تشكيل أجهزة مجلس النواب: وتشمل المكتب الدائم واللجان النيابية الدائمة.

–١ انتخاب (المكتب الدائم)

رئيس مجلس النواب: المهندس سعد هايل السرور

النائب الأول لرئيس مجلس النواب: الدكتور نايف هايل الفايز

النائب الثاني لرئيس مجلس النواب: السيد سامي علي الخصاونة

مساعدا رئيس مجلس النواب: المهندس علي صالح أبو السكر، المحامية ناريمان زهير الروسان.

٢ – رؤساء ومقرري اللجان النيابية الدائمة

١. اللجنة القانونية:

المحامي غالب الزعبي (رئيس اللجنة)

المحامي الدكتور جمال الضمور (مقرر اللجنة)

٢. اللجنة المالية والاقتصادية:

الدكتور هاشم الدباس (رئيس اللجنة)

السيد محمد ارسلان (مقرر اللجنة)

٣. لجنة الشؤون العربية والدولية:

الدكتور محمد أبو هديب (رئيس اللجنة)

السيد مازن ملكاوي (مقرر اللجنة)

٤. اللجنة الإدارية:

السيد سلامة الغويري (رئيس اللجنة)

السيد موسى الوحش (مقرر اللجنة)

٥. لجنة التربية والثقافة والشباب:

الدكتور عدنان حسونة (رئيس اللجنة)

الدكتور رائد قاقيش (مقرر اللجنة)

وانضمت النائب زكية الشمايلة لعضوية هذه اللجنة

٦. لجنة التوجيه الوطني:

السيد سليمان عبيدات (رئيس اللجنة)

الدكتورابراهيم عرعراوي (مقرر اللجنة)

٧. لجنة الزراعة والمياه:

الدكتورمصطفى شنيكات (رئيس اللجنة)

المهندس عبد الثوايبة (مقرر اللجنة)

٨. لجنة الصحة والبيئة:

الدكتور عبد الرحيم ملحس (رئيس اللجنة)

الدكتور نبيل نهار (مقرر اللجنة)

وانضمت كل من النائب حياة المسيمي والنائب فلك الجمعاني لعضوية هذه اللجنة.

٩. لجنة العمل والتنمية الاجتماعية:

السيد موسى الخلايلة (رئيس اللجنة)

السيد احمد النعانعة (مقرر اللجنة)

وانضمت النائب انصاف الخوالدة لعضوية هذه اللجنة.

١٠. لجنة الطاقة والثروة المعدنية:

الدكتورعبد اللّه الجازي (رئيس اللجنة)

المهندس عبد اللّه فريحات (مقرر اللجنة)

١١. لجنة الخدمات العامة والسياحة والآثار:

السيد مفلح الرحيمي (رئيس اللجنة)

السيد وديع الزوايدة (مقرر اللجنة)

وانضمت لعضوية هذه اللجنة النائب انصاف الخوالدة.

١٢. لجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين:

السيد مروان سلطان (رئيس اللجنة)

المحامي فخري الداوود (مقرر اللجنة)

١٣. لجنة فلسطين:

الدكتور علي العتوم (رئيس اللجنة)

السيد محمد الكوز (مقرر اللجنة)

١٤. لجنة الريف والبادية:

السيد ظاهر الفواز (رئيس اللجنة)

الدكتور علي الشرعة (مقرر اللجنة)

وانضمت لعضوية هذه اللجنة النائب ناريمان الروسان.

ب – في مجال التشريع

١– اللجنة المالية والاقتصادية:

القوانين التي أنجزتها اللجنة المالية والاقتصادية في الدورة غير العادية:

١– قرار اللجنة المالية والاقتصادية رقم (٢) بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٣٠ المتضمن للقانون المؤقت رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ قانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٠٣.

٢– قرار اللجنة المالية والاقتصادية رقم (٣) بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٤ المتضمن للقانون المؤقت رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠١ قانون تصديق اتفاقية اقامة منطقة تجارة حرة بين المملكة الاردنية الهاشمية ودول اتفاقية التجارة الحرة الاوروبية (الافتا).

٣– قرار اللجنة المالية والاقتصادية رقم (٤) بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٤ المتضمن للقانون المؤقت رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٢ قانون الغاء قانون تصديق اتفاقية التعاون الاقتصادي وتنظيم التبادل التجاري بين المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية العربية السورية.

٢ – اللجنة القانونية:

القوانين التي أنجزتها اللجنة القانونية في الدورة غير العادية:

١– قرار اللجنة القانونية رقم (٢) بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٨ المتضمن للقانون المؤقت رقم(٥٢) لسنة ٢٠٠١ قانون معدل لقانون حماية المؤلف.

٢– قرار اللجنة القانونية رقم (٣) بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٨ المتضمن للقانون المؤقت رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٢ القانون المعدل لقانون الدفاع المدني.

٣– قرار اللجنة القانونية رقم (٤) بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٨ المتضمن للقانون المؤقت رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٣ القانون المعدل لقانون الدفاع المدني.

٤– قرار اللجنة القانونية رقم (٥) بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٥ المتضمن للقانون المؤقت رقم (٤٩) لسنة٢٠٠١ قانون إلغاء المعهد القضائي الأردني.

٥– قرار اللجنة القانونية رقم (٦) بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٥ المتضمن القانون المؤقت رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠١ قانون معدل لقانون الكاتب العدل.

٦– قرار اللجنة القانونية رقم (٧) بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١ المتضمن للقانون المؤقت رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٢ القانون المعدل لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية.

٧– قرار اللجنة القانونية رقم (٨) بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٨ المتضمن للقانون المؤقت رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠١ قانون مراكز الإصلاح والتأهيل.

٣ – اللجنة الإدارية:

القوانين التي أنجزتها اللجنة الإدارية في الدورة غير العادية:

١– قرار اللجنة الإدارية رقم (٢) بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٨ والمتضمن للقانون المؤقت رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠١ قانون إلغاء قانون أكاديمية الطيران الملكية الأردنية.

٢- قرار اللجنة الإدارية رقم (٣) بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٥ المتضمن للقانون المؤقت رقم (٥٧) لسنة٢٠٠١ قانون إلغاء قانون معهد الإدارة العامة.

٤ - لجنة الخدمات العامة والسياحة والآثار:

القوانين التي أنجزتها لجنة الخدمات العامة والسياحة والآثار في الدورة غير العادية:

١- قرار لجنة الخدمات العامة والسياحة والآثار رقم (٢) بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٩ والمتضمن للقانون المؤقت رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣ قانون النقل.

٢- قرار لجنة الخدمات العامة والسياحة والآثار رقم (٣) بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٣١ المتضمن القانون المؤقت رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٢ القانون المعدل لقانون الطرق.

٥ - لجنة العمل والتنمية الاجتماعية:

القوانين التي أنجزتها لجنة العمل والتنمية الاجتماعية في الدورة غير العادية:

١- قرار لجنة العمل والتنمية الاجتماعية رقم (٢) بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٧ المتضمن للقانون المؤقت رقم (٨١) لسنة ٢٠٠١ قانون صندوق الملك عبد الله الثاني للتنمية.

٦- لجنة التربية والثقافة والشباب:

القوانين التي أنجزتها اللجنة في الدورة غير العادية:

١- قرار لجنة التربية والثقافة والشباب رقم (٢) بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٣ المتضمن للقانون المؤقت رقم (٤١) لسنة ٢٠٠١ قانون التعليم العالي والبحث العلمي.

٢- قرار لجنة التربية والثقافة والشباب رقم (٢) بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٣ المتضمن للقانون المؤقت رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٣ قانون معدل لقانون التعليم العالي والبحث العلمي.

ج- في المجال الرقابي:

١- مناقشة البيان الوزاري لحكومة المهندس علي أبو الراغب والتصويت على الثقة.

٢- طلب المناقشة العامة المتعلق بالخطة الدراسية الحديثة لعام ٢٠٠٣/٢٠٠٤.

٣- طلب مناقشة المتعلق بارتفاع الأسعار (لم يتم مناقشته).

الدورة العادية الأولى لمجلس النواب الرابع عشر من ٢٠٠٣/١٢/١-٢٠٠٤/٤/١

أ-تشكيل أجهزة المجلس: تشمل المكتب الدائم، ولجنة الرد على خطاب العرش واللجان النيابية الدائمة.

١ - انتخاب المكتب الدائم:

رئيس مجلس النواب: المهندس عبد الهادي عطاالله المجالي

النائب الأول لرئيس مجلس النواب: الدكتور نايف هايل الفايز

النائب الثاني لرئيس مجلس النواب: السيد ظاهر فهد الفواز

مساعدا رئيس مجلس النواب: المهندس علي صالح أبو السكر، السيدة انصاف احمد الخوالدة.

٢ - انتخاب لجنة الرد على خطاب العرش:

السادة النواب التالية أسماؤهم:

١- الدكتورعبد الله العكايلة (رئيس للجنة)

٢- غالب الزعبي (مقرر للجنة)

٣- يونس الجمرة

٤- مازن ملكاوي

٥- الدكتورغازي الزبن

٦- محمود الخرابشة

٧- الدكتور محمد أبو هديب

٨- الدكتور نبيل نهار

٩- الدكتور محمود مهيدات

١٠- الدكتور جمال الضمور

١١- فلاح القضاة

١٢- احمد الفاعوري

١٣- سليمان ابو غيث

١٤- مرزوق الدعجة

١٥- الدكتور رائد قاقيش

١٦- الدكتور حاتم الصرايرة

١٧- حسين القيسي

١٨- الدكتور تيسير الفتياني

١٩- الدكتورعدنان حسونة

٣- لجان البّت في الطعون الانتخابية: حيث تم التطرق لهذه اللجان وأعضاءها في المبحث الثالث من الفصل الأول.

٤- انتخاب رؤساء ومقرري اللجان النيابية الدائمة:

١- اللجنة القانونية:

المحامي غالب الزعبي (رئيس اللجنة)

المحامي هاشم القيسي (مقرر اللجنة)

وانضمت النائب ناريمان الروسان لعضوية هذه اللجنة.

٢- اللجنة المالية والاقتصادية:

الدكتور هاشم الدباس (رئيس اللجنة)

السيد موسى الوحش (مقرر اللجنة)

٣- لجنة الشؤون العربية والدولية:

الدكتور محمد ابو هديب (رئيس اللجنة)

السيد مازن ملكاوي (مقرر اللجنة)

٤- اللجنة الادارية:

السيد سلامة الغويري (رئيس اللجنة)

الدكتور ابراهيم عرعراوي (مقرر اللجنة)

٥- لجنة التربية والثقافة والشباب:

الدكتورعدنان حسونة (رئيس اللجنة)

السيد محمد الحمايدة (مقرر اللجنة)

٦- لجنة التوجيه الوطني:

السيد عماد معايعة (رئيس اللجنة)

الدكتور هاشم الزبون (مقرر اللجنة)

ولقد ضمت اللجنة في عضويتها النائب حياة المسيمي.

٧- لجنة الصحة والبيئة:

الدكتور غازي الزبن (رئيس اللجنة)

الدكتور نبيل نهار (مقرر اللجنة)

ولقد ضمت اللجنة في عضويتها النائب حياة المسيمي.

٨- لجنة الزراعة والمياه

الدكتور محمد العدوان (رئيس اللجنة)

السيد سند النعيمات (مقرر اللجنة)

٩- لجنة العمل والتنمية الاجتماعية:

السيد موسى الخلايلة (رئيس اللجنة)

السيد احمد النعانعة (مقررا للجنة)

١٠- لجنة الطاقة والثروة المعدنية:

الدكتور محمود مهيدات (رئيس اللجنة)

المحامي مصطفى العماوي (مقرر اللجنة)

١١- لجنة الخدمات العامة والسياحة والآثار:

السيد مفلح الرحيمي (رئيس اللجنة)

السيد وديع زوايدة (مقررا للجنة)

١٢- لجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين:

الدكتور جمال الضمور (رئيس اللجنة)

السيد محمد عقل (مقرر اللجنة)

١٣- لجنة فلسطين:

الدكتور علي العتوم (رئيس اللجنة)

المحامي غانم ابو ربيع (مقرر اللجنة)

١٤- لجنة الريف والبادية:

السيد مرزوق الدعجة (رئيس اللجنة)

الدكتور علي الشرعة (مقرر اللجنة)

وضمت اللجنة في عضويتها النائب انصاف الخوالدة.

ب- في مجال التشريع:

١- اللجنة المالية والاقتصادية:

لقد شهدت هذه اللجنة تقديم احد أعضائها وهو النائب إبراهيم العطيوي استقالته وانضمام النائب عبد الثوابية لعضوية اللجنة.

أهم انجازات هذه اللجنة في الدورة العادية الأولى:

١- قرار اللجنة رقم (٢)* بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٨ المتضمن مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٠٤.

٢- قرار اللجنة رقم (٣) بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٨ والمتضمن للقانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٢ قانون مؤسسة تنمية أموال الأيتام والقانون المؤقت رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٢ قانون معدل لقانون مؤسسة تنمية أموال الأيتام.

٣- قرار اللجنة رقم (٤) بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٠ المتضمن للقانون المؤقت رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٢ قانون حماية الإنتاج الوطني.

٤- قرار اللجنة رقم (٥) بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٣ المتضمن للقانون المؤقت رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠١ قانون معدل لقانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات، والقانون المؤقت رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٣ قانون معدل لقانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات.

٥- قرار اللجنة رقم (٦) بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٣ المتضمن للقانون المؤقت رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٣ القانون المعدل لقانون ضريبة الدخل.

٦- قرار اللجنة رقم (٧) بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٧ المتضمن للقانون المؤقت رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٣ قانون إدارة الودائع المجمدة.

٢- اللجنة القانونية:

أهم انجازاتها في الدورة العادية الأولى:

١- قرار اللجنة رقم (٢) بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٩ المتضمن للقانون المؤقت رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠١ قانون مراكز الإصلاح والتأهيل.

٢- قرار اللجنة رقم (٣) بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٩ المتضمن للقانون المؤقت رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٣ القانون المعدل لقانون الأحوال المدنية.

٣- قرار اللجنة رقم (٤) بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٩ المتضمن للقانون المؤقت رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢ قانون الإعلام الأردنية.

٤- قرار اللجنة رقم (٥) بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٢ المتضمن للقانون المؤقت رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٣ قانون معدل لقانون الاستملاك (تم رفض القانون).

٥- قرار اللجنة رقم (٦) بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٢ المتضمن للقانون المؤقت رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٣ قانون معدل لقانون الجرائم الاقتصادية.

٦- قرار اللجنة رقم (٧) بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٣ المتضمن للقانون المؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠١ قانون معدل لقانون محكمة أمن الدولة.

٧- قرار اللجنة رقم (٨) بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٦ المتضمن للقانون المؤقت رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٤ قانون معدل لقانون جوازات السفر (تم رفض القانون).

٨- قرار اللجنة رقم (٩) بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٥ المتضمن مشروع قانون لسنة ٢٠٠٣ قانون إشهار الذمة المالية.

٩- قرار اللجنة رقم (١٠) بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٧ المتضمن مشروع قانون لسنة ٢٠٠٤ قانون تصديق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(*) تبدأ قرارات اللجان برقم (٢) نظرا لأن القرار رقم (١) لكل لجنة يتعلق بتشكيلها من حيث انتخابها لرئيس اللجنة ومقررها.

٣- اللجنة الإدارية:

أهم إنجازات اللجنة في الدورة العادية الأولى:

١- قرار اللجنة رقم (٢) بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣٠ والمقدم من ست وستين نائباً بشان إحتساب مدة السنتين من خدمة العلم كمدة زمنية قابلة للتقاعد.

٢- قرار اللجنة رقم (٣) بتاريخ ٢٠٠٤/١/٥ والمتضمن للقانون المؤقت رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٣ قانون معدل لقانون التقاعد العسكري (معاد من المجلس للجنة لمزيد من الدراسة)

٣- قرار اللجنة رقم (٤) بتاريخ ٢٠٠٤/١/٥ المتضمن للقانون المؤقت رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣ قانون معدل لقانون التقاعد العسكري (معاد من المجلس للجنة لمزيد من الدراسة).

٤- قرار اللجنة رقم (٥) بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٢ المتضمن للقانون المؤقت رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠١ قانون معدل لقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

٥- قرار اللجنة رقم (٦) بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١ المتضمن للقانون المؤقت رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٣ قانون معدل لقانون مؤسسة المناطق الحرة والقانون المؤقت رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٣ قانون معدل لقانون مؤسسة المناطق الحرة.

٤- لجنة الخدمات العامة والسياحة والآثار:

أهم انجازات اللجنة في الدورة العادية الأولى:

١- قرار اللجنة رقم (٢) بتاريخ ٢٠٠٤/١/٤ المتضمن للقانون المؤقت رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٢ قانون معدل لقانون السياحة.

٢- قرار اللجنة رقم (٣) بتاريخ ٢٠٠٤/١/٤ المتضمن للقانون المؤقت رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣ قانون معدل لقانون البناء الوطني.

٣- قرار اللجنة رقم (٤) بتاريخ ٢٠٠٤/١/٤ المتضمن للقانون المؤقت رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠١ قانون النقل العام للركاب والقانون المؤقت رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٢ قانون معدل لقانون النقل العام للركاب.

٤- قرار اللجنة رقم (٧) بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ المتضمن للقانون المؤقت رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٢ قانون معدل لقانون الآثار.

٥- لجنة التربية والثقافة والشباب:

أهم انجازات اللجنة في الدورة العادية الأولى:

١- قرار اللجنة رقم (٢) بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ والمتضمن للقانون رقم (٦٣) لسنة٢٠٠١ قانون معدل لقانون التربية والتعليم.

٢- قرار اللجنة رقم (٤) بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٩ المتضمن مشروع قانون لسنة ٢٠٠٣ قانون جامعة الطفيلة التقنية.

٦- لجنة الزراعة والمياه:

أهم انجازات اللجنة في الدورة العادية الأولى:

١- قرار اللجنة رقم (٢) المتضمن للقانون المؤقت رقم (٣) (لسنة ٢٠٠١ القانون المعدل لقانون تطوير وادي الأردن.

٢- قرار اللجنة رقم (٣) بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٤ المتضمن للقانون المؤقت رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠١ قانون معدل لقانون سلطة المياه.

٧- لجنة التوجيه الوطني:

١- قرار اللجنة رقم (٢) بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢١ المتضمن للقانون المؤقت رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠١ قانون المجلس الأعلى للإعلام.

٨- لجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين:

١- قرار اللجنة رقم (٢) بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٨ المتضمن للقانون المؤقت رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠١ قانون الاجتماعات العامة.

٩- لجنة العمل والتنمية الاجتماعية:

١- قرار اللجنة رقم (٢) بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٨ المتضمن للقانون المؤقت رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٢ قانون معدل لقانون العمل.

١٠- لجنة الريف والبادية:

وقد شهدت هذه اللجنة استقالة كل من النائب ناريمان الروسان والنائب احمد كريشان والنائب خالد عليان وانضم إلى اللجنة النائب حاتم الطرايرة.

ج- المجال الرقابي:

١- البيانات الوزارية: حيث ناقش المجلس بيان حكومة السيد فيصل الفايز الذي تقدم به للمجلس لطلب الثقة على أساسه، وبعد مناقشة البيان لمدة خمسة أيام قرر المجلس منح الثقة للحكومة.

٢- الأسئلة: بلغ عدد الأسئلة التي قدمها السادة النواب خلال الدورة العادية الأولى ١٨٨ سؤالاً ووردت الإجابة على ١١٧ سؤالاً فقط.

٣- الاستجوابات: لم يقدم السادة النواب أي استجواب للحكومة خلال الدورة.

٤- طلبات المناقشة: وبلغ عددها ثلاثة:

١- مناقشة موازنة الدولة للعام ٢٠٠٤ على مدى ثلاثة أيام (وقرر المجلس بعد المناقشة الموافقة عليها).

٢- مناقشة سياسات تعديل المناهج الدراسية (حيث قرر المجلس بعد النقاش إحالة الملف إلى لجنة التربية والثقافة والشباب مع كافة المقترحات التي قدمت ضمن كلمات النواب).

٣- مناقشة غلاء الأسعار (حيث قرر المجلس بعد المناقشة عدم الموافقة على رفع الأسعار).

٥- الاقتراحات برغبة: بلغ عدد الاقتراحات برغبة التي تقدم بها السادة النواب خلال الدورة اقتراحان:

١- اقتراح برغبة لتحويل الأئمة والوعاظ المعينين على حساب المكافأة إلى موظفين بعقود (وتم إحالة الموضوع إلى اللجنة الإدارية).

٢- اقتراح برغبة بزيادة قيمة قرض الإسكان العسكري للأفراد من ٥٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠ دينار (وتمت إحالة الموضوع إلى اللجنة المالية والاقتصادية).

٦- الاقتراحات بقانون: قدم السادة النواب اقتراحين بقانون وأحيلا إلى اللجنة المختصة:

١- بخصوص احتساب خدمة العلم للتقاعد

٢- شمول السجناء والموقوفين بالمعالجة الصحية المجانية

٧- العرائض والشكاوى: بلغ عدد العرائض والشكاوى التي قدمت للمجلس ٤٠ عريضة و شكوى تم إحالة أربع منها فقط للحكومة والباقي تم حفظها لعدم الاختصاص.

٨- المذكرات: بلغ عدد المذكرات التي قدمها السادة النواب خلال الدورة (٥١) مذكرة تم الإجابة على (خمس) منها فقط.

٩- البيانات: اصدر المجلس في الدورة العادية الأولى خمسة بيانات هي:

١- بيان يتعلق بدعم الشعب الفلسطيني ويشجب جميع أعمال العنف والهدم وسياسات الحصار والتجويع.

٢- بيان يستنكر السياسات الإسرائيلية العدوانية ضد الشعب الفلسطيني ويدين جميع التهديدات باغتيال الشيخ احمد ياسين.

٣- التأكيد على دعم السلطة الوطنية الفلسطينية في مساعيها لاستعادة حقوق الشعب الفلسطيني ورفض إقامة الجدار العازل.

٤- بيان يدين اغتيال الشيخ احمد ياسين.

٥- بيان بخصوص الجلسة السرية التي عقدها مجلس النواب لمناقشة طلب طرح الثقة بوزراء التربية والتعليم و التعليم العالي والبحث العلمي والتخطيط والتعاون الدولي.

الدورة الاستثنائية للدورة العادية الأولى لمجلس النواب الرابع عشر من ٢٠٠٤/٦/٥ إلى ٢٠٠٤/٧/٢١.

١- في مجال التشريع: القوانين التي انجزها مجلس النواب خلال الدورة الاستثنائية الأولى ٢٣ قانوناً هي:

١. مشروع قانون معدل لقانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠٠٤.

٢. مشروع قانون معدل لقانون الضريبة العامة على المبيعات لسنة ٢٠٠٤

٣. القانون المؤقت رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٣ قانون الأسماء التجارية

٤. القانون المؤقت رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠١ قانون معدل لقانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات (والمعاد من مجلس الأعيان).

٥. القانون المؤقت رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠١ قانون المجلس الأعلى للإعلام (والمعاد من مجلس الأعيان).

٦. القانون المؤقت رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٣ قانون معدل لقانون المجلس الأعلى للإعلام. (والمعاد من مجلس الأعيان).

٧. القانون المؤقت رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٢ قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان.

٨. القانون المؤقت رقم (٦٦) لسنة٢٠٠٢ قانون معدل لقانون الطرق (والمعاد من مجلس الأعيان).

٩. القانون المؤقت رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٣ قانون معدل لقانون الصناعة والتجارة.

١٠. القانون المؤقت رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠١ قانون معدل لقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة (والمعاد من مجلس الأعيان).

١١. قانون المؤقت رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ قانون معدل لقانون الأحوال المدنية (والمعاد من مجلس الأعيان).

١٢. قانون مؤقت رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠١ قانون معدل لقانون الأحوال الشخصية (والمعاد من مجلس الأعيان).

١٣. مشروع قانون لسنة ٢٠٠٤ قانون معدل لقانون التربية والتعليم.

١٤. القانون المؤقت رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٢ قانون المنافسة.

١٥. مشروع قانون لسنة ٢٠٠٤ قانون إلغاء قانون التبغ.

١٦. قانون مؤقت رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٢ قانون مؤسسة تنمية أموال الأيتام (والمعاد من مجلس الأعيان).

١٧. القانون المؤقت رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٣ قانون غرف الصناعة.

١٨. القانون المؤقت رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٢ قانون صندوق الملك عبد اللّه الثاني للتنمية (والمعاد من مجلس الأعيان).

١٩. القانون المؤقت رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٣ قانون معدل لقانون الإستيراد والتصدير.

٢٠. القانون المؤقت رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ قانون معدل لقانون الإستملاك.

٢١. القانون المؤقت رقم (١٢) لسنة ١٩٨٢ قانون المجلس الطبي الأردني.

٢٢. القانون المؤقت رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠١ قانون معدل لقانون المجلس الطبي الأردني.

٢٣. القانون المؤقت رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ قانون معدل لقانون المجلس الطبي الأردني.

في المجال الرقابي:

١- الأسئلة: بلغ عدد الأسئلة التي قدمها السادة النواب خلال الدورة ٤٣ سؤالاً وردت الإجابة على ثلاثة فقط منها وتم سحب سؤال واحد بناء على طلب مقدمه.

٢- الاستجوابات: لم يقدم خلال هذه الدورة أي استجواب.

٣- طلبات المناقشة: لم يقدم أي طلب مناقشة.

٤- الاقتراحات برغبة: بلغ عدد الاقتراحات برغبة التي تقدم بها السادة النواب اقتراحاً واحداً فقط (أحيل إلى اللجنة المالية والاقتصادية).

٥- الاقتراحات بقانون: لم يقدم أي اقتراح بقانون.

٦- العرائض والشكاوى: بلغ عدد العرائض والشكاوى في هذه الدورة فقط شكاية واحدة.

٧- المذكرات: بلغ عدد المذكرات التي قدمها السادة النواب خلال هذه الدورة ٣٣ مذكرة وردت الإجابة فقط على واحدة منها.

٨- البيانات: اصدر المجلس بياناً واحداً فقط أدان فيه المجازر التي ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلي في رفح, و إغلاق قطاع غزة.

الدورة العادية الثانية لمجلس النواب الرابع عشر من ٢٠٠٤/١٢/١ - ٢٠٠٥/٣/٣١

١- تشكيل أجهزة المجلس: وتشمل المكتب الدائم ولجنة الرد على خطاب العرش واللجان النيابية الدائمة.

١- انتخاب المكتب الدائم

رئيس مجلس النواب: المهندس عبد الهادي المجالي

النائب الأول لرئيس مجلس النواب: الدكتور ممدوح العبادي

النائب الثاني لرئيس مجلس النواب: السيد ظاهر الفواز

مساعدا رئيس مجلس النواب: المحامي مصطفى العماوي،السيد محمد ارسلان

٢- انتخاب لجنة الرد على خطاب العرش

تم انتخاب السادة النواب التالية أسماؤهم:

١- الدكتورعبد الله العكايلة (رئيس اللجنة)

٢- المحامي محمود الخرابشة (مقرر اللجنة)

٣- مفلح الرحيمي

٤- المهندس على أبو السكر

٥- الدكتورمحمود مهيدات

٦- المحامي هاشم القيسي

٧- فايز الشديفات

٨- المحامي فلاح القضاة

٩- سليمان ابو غيث

١٠- علي الشطي

١١- الدكتورعدنان حسونة

١٢- المحامية ناريمان الروسان

١٣- الدكتورهاشم الزبون

١٤- الدكتورعودة القواس

١٥- المهندس عبد الله فريحات

١٦- محمد ارسلان

١٧- المهندس سليمان عبيدات

١٨- عبد الجليل المعايطة

٣- انتخاب رؤساء ومقرري اللجان النيابية الدائمة

١- اللجنة القانونية:

المحامي غالب الزعبي (رئيس اللجنة)

المحامي فلاح القضاة (مقرر اللجنة)

وضمت اللجنة بعضويتها النائب ناريمان الروسان

٢- اللجنة المالية والاقتصادية:

الدكتور هاشم الدباس (رئيس اللجنة)

السيد فايز شديفات (مقرر اللجنة)

٣- لجنة الشؤون العربية والدولية:

الدكتور محمد أبو هديب (مقرر اللجنة)

الدكتورة فلك الجمعاني (مقرر اللجنة)

٤- اللجنة الإدارية:

السيد سلامة الغويري (رئيس اللجنة)

الدكتور ابراهيم عرعراوي (مقرر اللجنة)

٥- لجنة التربية والثقافة والشباب:

الدكتور عدنان حسونة (رئيس اللجنة)

السيد محمد الحمايدة (مقررااللجنة)

٦- لجنة التوجيه الوطني:

السيد خالد البريك (رئيس اللجنة)

الآنسة أدب السعود (مقرر اللجنة)

وضمت اللجنة في عضويتها النائب انصاف الخوالدة.

٧- لجنة الصحة والبيئة:

الدكتور غازي الزبن (رئيس اللجنة)

الدكتور هاشم الزبون (مقرر اللجنة)

وضمت اللجنة في عضويتها النائب حياة المسيمي.

٨- لجنة الزراعة والمياه:

الدكتور محمد العدوان (رئيس اللجنة)

المهندس عبد يوسف الثوابية (مقرر اللجنة)

٩- لجنة العمل والتنمية الاجتماعية

السيد موسى الخلايلة (رئيس اللجنة)

السيد وديع زوايدة (مقرر اللجنة)

١٠- لجنة الطاقة والثروة المعدنية

المهندس عاطف الطراونة (رئيس اللجنة)

السيد مصطفى الجداية (مقرراللجنة)

١١- لجنة الخدمات العامة والسياحة والآثار:

السيد مفلح الرحيمي (رئيس اللجنة)

المهندس علي السعيدات (مقرر اللجنة)

وضمت اللجنة في عضويتها النائب انصاف الخوالدة.

١٢- لجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين

السيد احمد الفاعوري (رئيس اللجنة)

المحامي غانم ابو ربيع (مقرر اللجنة)

وضمت اللجنة في عضويتها كلاً من النائبتين ناريمان الروسان وفلك الجمعاني.

١٣- لجنة فلسطين:

الدكتور علي العتوم (رئيس اللجنة)

السيد مرزوق الدعجة (مقرر اللجنة)

١٤- لجنة الريف والبادية:

المحامي يسري الجازي (رئيس اللجنة)

السيد عبد المجيد الخوالدة (مقرر اللجنة).

٢- في مجال التشريع:

١- اللجنة المالية والاقتصادية:

أهم انجازات اللجنة في الدورة العادية الثانية للمجلس:

- قرار اللجنة رقم (٢) بتاريخ ٢٠٠٥/١/٣١ والمتضمن مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٠٥.
- قرار رقم (٣) بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٠ والمتضمن مشروع قانون تصديق اتفاقية منطقة التبادل الحر بين الدول العربية المتوسطية لسنة ٢٠٠٤.
- قرار رقم (٤) بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٠ والمتضمن مشروع قانون تصديق اتفاقية منطقة التجارة الحرة بين المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية سنغافورة لسنة ٢٠٠٤.
- قرار رقم (٥) بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٠ والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون الاستيراد والتصدير لسنة ٢٠٠٤.
- قرار رقم (٦) بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٠ والمتضمن للقانون المؤقت المعدل لقانون البنوك رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٣.
- قرار رقم (٧) بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٠ والمتضمن للقانون المؤقت المعدل لقانون البنوك رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٤.
- قرار رقم (٨) بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٧ والمتضمن للقانون المعدل لقانون الجمارك لسنة ٢٠٠٤.
- قرار رقم (٩) بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٧ والمتضمن للقانون المؤقت رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٢ قانون معدل لقانون بنك تنمية المدن والقرى.

- قرار رقم (١٠) بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٧ والمتضمن للقانون المؤقت رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ قانون معدل لقانون مؤسسة استثمار الموارد الوطنية وتنميتها.

٢- اللجنة القانونية:

أهم انجازات اللجنة في الدورة العادية الثانية:

- قرار رقم (٢) بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٦ والمتضمن القانون المؤقت رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٣ قانون معدل لقانون حماية حق المؤلف.
- قرار رقم (٣) بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٦ والمتضمن مشروع قانون إشهار الذمة المالية لسنة ٢٠٠٣.
- قرار رقم (٥) بتاريخ ٢٠٠٥/١/٦ والمتضمن للقانون المؤقت رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠١ قانون معدل لقانون البيانات.
- قرار رقم (٦) بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٣ والمتضمن للقانون المؤقت رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٣ قانون معدل لقانون حماية المؤلف (المعاد من مجلس الأعيان)
- قرار رقم (٧) بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٣ والمتضمن مشروع القانون المعدل لقانون حماية حق المؤلف (المعاد من مجلس الأعيان)
- قرار رقم (٨) بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٣ والمتضمن للقانون المؤقت رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٢ قانون معدل لقانون أصول المحاكمات المدنية.
- قرار رقم (١٠) بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٠ والمتضمن للقانون المؤقت رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٥ قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية (رفض القانون).
- قرار رقم (١١) بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٠ والمتضمن للقانون المؤقت رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٣ قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية.
- قرار رقم (١٣) بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٦ والمتضمن للقانون المؤقت رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠١ قانون معدل لقانون البينات (المعاد من مجلس الأعيان).
- قرار رقم (١٢) بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٧ والمتضمن مشروع النظام الداخلي لمجلس النواب.

٣- اللجنة الإدارية:

أهم انجازات اللجنة في هذه الدورة:

- قرار رقم (٢) بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٢ والمتضمن للقانون المؤقت رقم (١٢) لسنة ١٩٧٧ قانون المجاري العامة للبلديات ومناطق تنظيمها وتعديلاتها التالية (رفض القانون):

١. القانون المؤقت رقم (٧) لسنة ١٩٨٢ قانون معدل لقانون المجاري العامة للبلديات ومناطق تنظيمها (رفض القانون).

٢. القانون المؤقت رقم (٣) لسنة ١٩٨٤ قانون معدل لقانون المجاري العامة للبلديات ومناطق تنظيمها (رفض القانون).

- قرار رقم (٣) بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٢ والمتضمن للقانون المؤقت رقم (٦) لسنة ٢٠٠٣ قانون معدل لقانون وزارة العمل (رفض القانون).
- قرار رقم (٤) بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٢ والمتضمن القانون المؤقت رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠١ قانون سلطة إقليم البتراء.
- قرار رقم (٥) بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٢ والمتضمن للقانون المؤقت رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠١ قانون معدل لقانون البلديات.
- قرار رقم (٦) بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٢ والمتضمن للقانون المؤقت رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٤ قانون معدل لقانون البلديات.
- قرار رقم (٧) بتاريخ ٢٠٠٥/١/٥ والمتضمن للقانون المؤقت رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٢ قانون معدل لقانون البلديات.
- قرار رقم (٨) بتاريخ ٢٠٠٥/١/٥ والمتضمن للقانون المؤقت رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٣ قانون معدل لقانون البلديات.
- قرار رقم (٩) بتاريخ ٢٠٠٥/١/٥ والمتضمن للقانون المؤقت رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٣ قانون معدل لقانون البلديات.

· قرار رقم (١١) بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢ والمتضمن للقانون المؤقت رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠١ قانون معدل لقانون البلديات (المعاد من مجلس الأعيان).

· قرار رقم (١٢) بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢ والمتضمن للقانون المؤقت رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢ قانون معدل لقانون البلديات (المعاد من مجلس الأعيان).

· قرار رقم (١٣) بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢ والمتضمن القانون المؤقت رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠١ قانون سلطة إقليم البتراء (المعاد من مجلس الأعيان).

· قرار رقم (١٤) بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢ والمتضمن للقانون المؤقت رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ قانون معدل لقانون سلطة إقليم البتراء (المعاد من مجلس الأعيان).

٤- لجنة التربية والثقافة والشباب:

أهم انجازات اللجنة في هذه الدورة:

· قرار رقم (٢) بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢ والمتضمن لمشروع القانون المعدل لقانون التربية والتعليم لسنة ٢٠٠٤.

· قرار رقم (٣) بتاريخ ٢٠٠٥/١/٣١ والمتضمن للقانون المؤقت رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠١ قانون المجلس الأعلى للشباب والقانون المعدل رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٣ قانون المجلس الأعلى للشباب.

· قرار رقم (٤) بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٦ والمتضمن للقانون رقم (٤١) لسنة٢٠٠١ قانون التعليم العالي والبحث العلمي (المعاد من مجلس الأعيان).

· قرار رقم (٥) بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٧ والمتضمن للقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١ قانون الجامعات الأردنية الرسمية والقوانين المؤقتة المعدله له.

* القوانين المؤقتة رقم (٣٤) (٦٢) (٦٩) لسنة ٢٠٠٢ قانون معدل لقانون الجامعات الأردنية الرسمية (رفض القانون).

* مشروع القانون المعدل لقانون الجامعات الأردنية الرسمية لسنة ٢٠٠٤ (رفض القانون).

٥- لجنة الخدمات العامة والآثار والسياحة:

· قرار رقم (٢) بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٨ والمتضمن للقانون المؤقت رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٣ قانون حماية التراث العمراني والحضري.

٦- لجنة التوجيه الوطني:

· قرار رقم (٢) بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٠ والمتضمن للقانون رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠١ قانون معدل لقانون الإذاعة والتلفزيون، والقانون المؤقت رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٢ قانون معدل لقانون الإذاعة والتلفزيون.

· قرار رقم (٣) بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٠ والمتضمن للقانون المؤقت رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ قانون معدل لقانون الإذاعة والتلفزيون (رفض القانون).

٧- لجنة الزراعة والمياه:

· قرار رقم (٢) بتاريخ ٢٠٠٥/١/٩ والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون تطوير وادي الأردن لسنة ٢٠٠٤.

٨- لجنة العمل والتنمية الاجتماعية:

· قرار رقم (٢) بتاريخ ٢٠٠٥/١/٥ والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون رعاية المعوقين لسنة ٢٠٠٤.

٩- لجنة الصحة والبيئة:

· قرار رقم (٢) بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٥ المتضمن للقانون المؤقت رقم (١٢) لسنة ١٩٨٢ قانون المجلس الطبي الأردني (المعاد من مجلس الأعيان).

ج- في المجال الرقابي:

١- الأسئلة: بلغ عدد الأسئلة الموجهة من السادة النواب للحكومة خلال الدورة العادية الثانية ٢١٩ سؤالاً.

* تم سحب سؤال واحد

* تم حفظ سؤالين اثنين

* وردت الإجابة على ١٥٠ سؤالاً فقط

* تم إدراج ٣٤ سؤال على جدول الأعمال.

٢ - الاستجوابات: قدمت ثلاثة استجوابات من قبل السادة النواب في هذه الدورة:

* استجواب لوزير الداخلية من النائب المهندس علي ابو السكر

* استجواب لوزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية من النائب غازي الزبن

* استجواب لوزير الصناعة والتجارة من النائب فواز الزعبي

٣ – طلب المناقشات: قدم السادة النواب ثلاثة طلبات للمناقشة:

* طلب مناقشة الموازنة العامة للدولة للعام ٢٠٠٥ (وتم الموافقة عليها)

* طلب مناقشة مقدم من ٥١ نائباً حول ما أنجزته الحكومة من برنامجها الذي منحت الثقة على أساسه (لم يناقش)

* طلب مناقشة مقدم من ٦٣ نائباً حول تعهد الحكومة بتعويض المزارعين المتضررين جراء موجة الصقيع حيث (تم مناقشته وأحيل للحكومة).

* طلب مناقشة مقدم من ١٢ نائباً يتعلق بسياسة أداء فريضة الحج في وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية (أحيلت المناقشة لعدم إكتمال النصاب).

٤– الاقتراح برغبة: قدم السادة النواب خلال هذه الدورة اقتراحاً واحداً برغبة مقدم من تسعة نواب ويتضمن تحويل محافظة جرش إلى إقليم (وقد أحيل إلى لجنة الخدمات العامة والسياحة والآثار لدراسته).

٥ – الاقتراح بقانون: قدم السادة النواب أربعة اقتراحات بقانون في هذه الدورة:

* اقتراح بقانون مقدم من ١٦ نائباً ويتضمن تعديل المادة (١٤) الفقرة (أ) من قانون استقلال القضاء رقم (١٥) لسنة ٢٠٠١ (وتم إحالته إلى اللجنة القانونية لدراسته).

* اقتراح بقانون مقدم من ٢٧ نائباً والمتضمن تعديل نص المادة (٥١) من قانون العمل مع الأسباب الموجبة (تم إحالته إلى لجنة العمل والتنمية الاجتماعية لدراسته).

* اقتراح بقانون مقدم من ١٧ نائباً ويتعلق بتعديل قانون المالكين والمستأجرين رقم (١١) لسنة ١٩٩٤ والقانون المعدل رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٠ (وتم إحالته للجنة القانونية لدراسته).

* اقتراح بقانون مقدم من ٤١ نائباً والمتعلق بإصدار مشروع قانون لصندوق دعم البيئة (أحيل إلى لجنة الصحة والبيئة لدراسته).

٦– العرائض والشكاوى: وردت للمجلس خلال هذه الدورة ست شكاوى تم إحالة أربعة منها إلى اللجنة الإدارية وواحدة للجنة الطاقة والثروة المعدنية وواحدة للجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين.

٧– المذكرات: قدم السادة النواب خلال هذه الدورة ٢٦ مذكرة:

* ١٢ مذكرة مقدمة من لجنة الحريات العامة وحقوق الإنسان

* ٢ مذكرة مقدمة من اللجنة الإدارية

* ١٢ مذكرة مقدمة من السادة النواب بشكل فردي وجماعي وجاءت الإجابة على مذكرتين فقط.

٨ – البيانات: لم يصدر المجلس خلال هذه الدورة أي بيانات.

الدورة الاستثنائية للدورة العادية الثانية لمجلس النواب الرابع عشر من ٢٠٠٥/٧/١٤ – ٢٠٠٥/٨/١

١– في مجال التشريع: القوانين التي أنجزها مجلس النواب خلال الدورة الاستثنائية للدورة العادية الثانية ١١ قانوناً هي:

١– مشروع قانون معدل لقانون التقاعد العسكري لسنة ٢٠٠٤ (رفض المشروع).

٢– مشروع قانون التصديق على اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص تسليم الأشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية لسنة ٢٠٠٥ (رفض المشروع وأعيد من مجلس الأعيان).

٣– القانون المؤقت رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٢ قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان (والمعاد من مجلس الأعيان).

٤- القانون المؤقت رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٢ قانون معدل لقانون أصول المحاكمات المدنية (والمعاد من مجلس الأعيان).

٥- القانون المؤقت رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠١ قانون معدل لقانون مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية (والمعاد من مجلس الأعيان).

٦- القانون المؤقت رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ قانون معدل لقانون مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية (والمعاد من مجلس الأعيان).

٧- القانون المؤقت رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ قانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٠٢ (والمعاد من مجلس الأعيان)

٨- القانون المؤقت رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٣ قانون الأسماء التجارية (والمعاد من مجلس الأعيان).

٩- مشروع قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٠٢ رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢.

١٠- مشروع قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٠٣ رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣.

١١- مشروع قانون معدل لقانون الاستيراد والتصدير لسنة ٢٠٠٤.

١- في المجال الرقابي:

١- الأسئلة: بلغ عدد الأسئلة التي تقدم بها النواب خلال هذه الفترة ٣٣ سؤالاً وردت الإجابة على سبعة منها فقط.

٢- طلبات المناقشة: تم مناقشة البيان الوزاري لحكومة الدكتور عدنان بدران من قبل السادة النواب.

٣- الاقتراحات برغبة: تقدم السادة النواب في هذه الدورة باقتراح برغبة وحيد يتعلق بموضوع تخفيض قيمة التامين الإلزامي على السيارات (وقد أحيل للجنة القانونية للدراسة).

٤- الاقتراحات بقانون: قدم السادة النواب اقتراحاً واحداً بقانون يتعلق بإصدار قانون خاص لذوي الشهداء وجرحى الحرب ومصابي العمليات (وتم إحالته للجنة القانونية).

٥- المذكرات: بلغ عدد المذكرات في هذه الدورة والمقدمة من السادة النواب خمس مذكرات لم ترد الإجابة على أي منها.

٦- البيانات: لم يصدر عن المجلس أي بيانات.

الدورة العادية الثالثة لمجلس النواب الرابع عشر من ٢٠٠٥/١٢/١ - ٢٠٠٦/٤/١

١- تشكيل أجهزة مجلس النواب: وتشمل المكتب الدائم ولجنة الرد على خطاب العرش واللجان النيابية الدائمة.

١- تشكيل المكتب الدائم.

رئيس مجلس النواب: المهندس عبد الهادي المجالي

النائب الأول لرئيس مجلس النواب: الدكتور نايف الفايز

النائب الثاني لرئيس مجلس النواب: المهندس عبد الله فريحات

مساعداً رئيس مجلس النواب: الدكتور موسى الوحش، السيد سند النعيمات

٢- انتخاب لجنة الرد على خطاب العرش:

١- الدكتور ممدوح العبادي (رئيس اللجنة)

٢- بسام حدادين (مقررالجنة)

٣- الدكتورغازي الزبن

٤- الدكتور محمود مهيدات

٥- سليمان أبو غيث

٦- المهندس محمد ارسلان

٧- الدكتورمحمد البزور

٨- المهندس عبد الثوابية

٣-انتخاب رؤساء ومقرري اللجان النيابية الدائمة

١- اللجنة القانونية

المحامي غالب الزعبي (رئيس اللجنة)

المحامي حسين القيسي (مقررالجنة)

٢- اللجنة المالية والاقتصادية:

الدكتور هاشم الدباس (رئيس اللجنة)

المهندس محمد ارسلان (مقرر اللجنة)

٣- لجنة الشؤون العربية والدولية:

الدكتورمحمد أبو هديب (رئيس اللجنة)

الدكتور محمد البزور(مقرر اللجنة)

٤- اللجنة الإدارية:

السيد أحمد الفاعوري (رئيس اللجنة)

الدكتور إبراهيم عرعراوي (مقرر اللجنة)

٥- لجنة التربية والثقافة والشباب:

السيد محمد الحمايدة (رئيس اللجنة)

الدكتور عودة قواس (مقرر اللجنة)

وضمت اللجنة إلى عضويتها كلاً من السيدة إنصاف الخوالدة السيدة زكية الشمايلة.

٦- لجنة التوجيه الوطني:

السيد عماد معايعة (رئيس اللجنة)

الآنسة أدب السعود (مقرر اللجنة)

٧- لجنة الصحة والبيئة:

الدكتورة فلك الجمعاني (رئيس اللجنة)

الدكتور عوض ذيابات (مقرر اللجنة)

وضمت اللجنة في عضويتها النائب حياة المسيمي.

٨- لجنة الزراعة والمياه:

الدكتور محمد العدوان (رئيس اللجنة)

السيد إبراهيم المشوخي (مقرر اللجنة)

٩- لجنة العمل والتنمية الاجتماعية:

السيد موسى الخلايلة (رئيس اللجنة)

السيد أحمد النعانعة (مقرر اللجنة)

وضمت اللجنة في عضويتها النائب حياة المسيمي.

١٠- لجنة الطاقة والثروة المعدنية:

المهندس عاطف الطراونة (رئيس اللجنة)

السيد نايف أبو محفوظ (مقرر اللجنة)

١١- لجنة الخدمات العامة والسياحة والآثار:

السيد مفلح الرحيمي (رئيس اللجنة)

السيد وديع زوايدة (مقرر اللجنة)

وضمت اللجنة في عضويتها النائب انصاف الخوالدة.

١٢- لجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين:

السيد روحي شحالتوغ (رئيس اللجنة)

المحامي الدكتور جمال الضمور(مقرر اللجنة)

وضمت اللجنة في عضويتها النائب ناريمان الروسان.

١٣- لجنة فلسطين:

السيد يونس الجمرة (رئيس اللجنة)

السيد مرزوق الدعجة (مقرر اللجنة)

١٤- لجنة الريف والبادية:

السيد ظاهر الفواز (رئيس اللجنة)

السيد عبد المجيد الخوالدة (مقرر اللجنة)

٢- في مجال التشريع:

١- اللجنة المالية والاقتصادية:

أهم انجازات اللجنة خلال الدورة العادية الثالثة هي:

- قرار اللجنة رقم (٢) بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢ والمتضمن مشروع قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٠٦.
- قرار اللجنة رقم (٣) بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٠ المتضمن مشروع قانون معدل لقانون الجمارك ٢٠٠٥ (المعاد من مجلس الأعيان)

· قرار اللجنة رقم (٤) بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٠ المتضمن القانون المؤقت رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٢ قانون الإعفاء من الأموال العامة ومشروع القانون المعدل لقانون الإعفاء من الأموال العامة لسنة ٢٠٠٤.

· قرار اللجنة رقم (٥) بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٠ المتضمن القانون المؤقت رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٣ قانون معدل لقانون البنوك (المعاد من مجلس الأعيان).

· قرار اللجنة رقم (٦) بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣ المتضمن مشروع قانون معدل لقانون رسوم تسجيل الأراضي لسنة ٢٠٠٤.

. قرار اللجنة رقم (٧)*

· قرار اللجنة رقم (٨) بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٥ المتضمن القانون المؤقت رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ قانون معدل لقانون ديوان المحاسبة.

· قرار اللجنة رقم (٩) بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٥ المتضمن القانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٢ قانون معدل لقانون المؤسسة الأردنية للاستثمار.

· قرار اللجنة رقم (١٠) بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٥ المتضمن القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ قانون معدل لقانون تملك الأموال التي يلحقها التقادم.

٢- اللجنة القانونية:

وأهم انجازات اللجنة خلال الدورة العادية الثالثة هي:

· قرار اللجنة رقم (٢) بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٨ والمتضمن مشاريع القوانين التالية:

١- مشروع قانون معدل لقانون التصديق على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة ٢٠٠٥.

٢- مشروع قانون التصديق على اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة ٢٠٠٥.

٣- مشروع قانون تصديق اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة الكويت لسنة ٢٠٠٥.

٤- مشروع قانون تصديق اتفاقية ترسيم الحدود بين (المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية العربية السورية لسنة ٢٠٠٥.

· قرار اللجنة رقم (٣) بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٩ والمتضمن مشروع القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات المدنية لسنة ٢٠٠٤ (المعاد من مجلس الأعيان).

· قرار رقم (٤) بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٩ والمتضمن القانون المؤقت رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٣، قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية (المعاد من مجلس الأعيان).

· قرار رقم (٥) بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢ والمتضمن القانون المؤقت رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٢ قانون التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

· قرار رقم (٦) بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢ والمتضمن القانون المؤقت رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٣ قانون التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

· قرار اللجنة رقم (٧) بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢ والمتضمن قانون التصديق على الاتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص تسليم أشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية ٢٠٠٥ (المعاد من مجلس الأعيان).

· قرار اللجنة رقم (٥) بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٥ والمتضمن مشروع القانون المعدل لقانون الإقامة وشؤون الأجانب لسنة ٢٠٠٥.*

· قرار اللجنة رقم (٦) بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٦ والمتضمن مشروع قانون التنفيذ الشرعي لسنة ٢٠٠٤.

· قرار اللجنة رقم (٧) بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٧ والمتضمن القانون المؤقت رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠١ قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية.

· قرار اللجنة رقم (٨) بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٧ والمتضمن القانون المؤقت رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠١ قانون معدل لقانون أصول المحاكم الشرعية.

(*) نظرا لأن مشروع القانون الذي يحمل رقم (٧) مازال منظورا أمام اللجنة.

(*) قرارات اللجان تختلف باختلاف الدورات والسنوات التي تعقد فيها، وبالتالي تظهر أرقام القرارات غير مرتبة خصوصاً إذا ما أعيدت من مجلس الأعيان لإعادة النظر فيها من مجلس النواب.

- قرار اللجنة رقم(٩) بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٦ والمتضمن مشروع القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ٢٠٠٤.
- قرار اللجنة رقم (١٠) بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٧ والمتضمن مشروع القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ٢٠٠٤.
- قرار رقم (١١) بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٢ والمتضمن:

١- القانون المؤقت رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢، قانون أيجار الأموال غير المنقولة وبيعها لغير الأردنيين والأشخاص المعنويين.

٢- القانون المؤقت رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٣، قانون معدل لقانون ايجار الأموال غير المنقولة وبيعها لغير الأردنيين والأشخاص المعنويين.

- قرار رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٢ والمتضمن القانون المؤقت رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢ قانون معدل للقانون المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة.
- قرار رقم (١٣) بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٢ والمتضمن القانون المؤقت رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٣ قانون معدل لقانون تنظيم مهنة المساحة والمكاتب العقارية.
- قرار اللجنة رقم (١٤) بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٧ والمتضمن القانون المؤقت رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٣ قانون معدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة.
- قرار اللجنة رقم (١٥) بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٧ والمتضمن مشروع القانون معدل لقانون الجنسية الأردنية لسنة ٢٠٠٤.
- قرار رقم (١٧) بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢ والمتضمن القانون المؤقت رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٣ قانون معدل لقانون الجمارك (كما ورد من الحكومة مع بعض التعديلات).
- قرار رقم (١٨)*
- قرار رقم (١٩) بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢ والمتضمن طلب رفع الحصانة البرلمانية عن النائب الدكتور عودة قواس.
- قرار رقم (٢٠) بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٥ والمتضمن القانون المؤقت رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٢ قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكرية.

(*) أعطي هذا الرقم لمشروع قانون مازال منظوراً أمام اللجنة ولم ترفع به بعد قرارها إلى المجلس.

- قرار رقم (٢١) بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٩ والمتضمن القانون المؤقت رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢ قانون العقوبات العسكرية.
- قرار رقم (٢٢) بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٩ والمتضمن القانون المؤقت رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٣ قانون معدل لقانون استقلال القضاء.
- قرار رقم (٢٣) بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢١ والمتضمن القانون المؤقت رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠١ قانون إنشاء محاكم البلديات.
- قرار رقم (٢٤) بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢١ والمتضمن القانون المؤقت رقم (٥١) لسنة ٢٠٠١ قانون مراقبة سلوك الأحداث.

وقد قدم كل من النائبين المحامي عبد الكريم الدغمي والمحامي محمد الخرابشة طلب استقالتهما من اللجنة.

٣- اللجنة الإدارية:

أهم انجازات اللجنة الإدارية في الدورة العادية الثالثة هي:

- قرار اللجنة رقم (٢) بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٦ المتضمن القانون المؤقت رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ قانون معدل لقانون التقاعد المدني.
- قرار اللجنة رقم (٣) بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٦ المتضمن القانون المؤقت رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٢ قانون معدل لقانون التقاعد المدني.
- قرار اللجنة رقم (٤) بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٦ المتضمن مشروع قانون معدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٩٦.
- قرار اللجنة رقم (٥) بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٦ المتضمن مشروع قانون معدل لقانون التقاعد المدني لسنة ٢٠٠٤.
- قرار اللجنة رقم (٦) بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٨ والمتضمن:

١- القانون المؤقت رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠١ قانون معدل لقانون المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري.

٢- القانون المؤقت رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٣ قانون معدل لقانون المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري.

- قرار اللجنة رقم (٧) بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٢ والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون خدمة الضباط والقوات المسلحة الأردنية لسنة ٢٠٠٤.

٣- لجنة الخدمات العامة والسياحة والآثار:

أهم انجازات اللجنة في هذه الدورة هي:

- قرار اللجنة رقم (٢) المتضمن القانون المؤقت رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ قانون نقل البضائع على الطرق.
- قرار رقم (٣) بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٣ والمتضمن القانون المؤقت رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢ قانون معدل لقانون الاتصالات.
- قرار رقم (٤) بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٤ والمتضمن القانون المؤقت رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠١ قانون النقل العام للركاب (المعاد من مجلس الأعيان).
- * قرار اللجنة المشتركة (اللجنة القانونية ولجنة الخدمات العامة والسياحة والآثار) رقم (١) بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٥ والمتضمن:

١- القانون المؤقت رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠١ قانون النقل العام والركاب.

٢- القانون المؤقت رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٢ قانون معدل لقانون النقل العام للركاب.

٥- لجنة التربية والثقافة والشباب:

أهم انجازات اللجنة في الدورة العادية الثالثة هي:

- قرار اللجنة رقم (٢) بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٩ المتضمن القانون المؤقت رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١ قانون الجامعات الأردنية الرسمية (المعاد من مجلس الأعيان).
- قرار اللجنة رقم (٣) بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٧ المتضمن مشروع قانون الجامعة الهاشمية لسنة ٢٠٠٠.
- قرار اللجنة رقم (٤) بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٥ المتضمن القانون المؤقت رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥، قانون الجامعة الألمانية الأردنية.
- قرار اللجنة المتضمن مشروع القانون المعدل لقانون الجامعة الألمانية الأردنية (رفض مشروع القانون).
- قرار اللجنة رقم (٥) بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٥ المتضمن القانون المؤقت رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ قانون رعاية الثقافة.
- قرار اللجنة رقم (٦) بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٢ المتضمن القانون المؤقت رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠١ قانون اللجنة الأولمبية الأردنية.

٦- لجنة العمل والتنمية الاجتماعية:

أهم انجازات اللجنة في الدورة العادية الثالثة:

- قرار رقم (٢) بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٩ المتضمن القانون المؤقت رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠١ قانون معدل لقانون العمل.
- قرار اللجنة رقم (٣) بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٩ المتضمن القانون المعدل لقانون العمل لسنة ٢٠٠٥.
- قرار رقم (٤) بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٩ المتضمن الموافقة على الاقتراح بقانون رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٣ المقدم من سبعة وعشرين نائباً والمتعلق بتعديل نص المادة (١٥) من قانون العمل.
- قرار رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٦/٣/٧ المتضمن القانون المؤقت رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ قانون معدل لقانون مؤسسة التدريب المهني.

٧- لجنة الصحة والبيئة:

أهم انجازات اللجنة في هذه الدورة هي:

- قرار اللجنة رقم (٢) بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٥ المتضمن القانون المؤقت رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ قانون حماية البيئة.
- قرار اللجنة رقم (٣) بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٩ المتضمن القانون المؤقت رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٣ قانون معدل لقانون مؤسسة الأمل الأردنية للسرطان.

٨- لجنة الطاقة والثروة المعدنية:

أهم انجازات اللجنة في هذه الدورة:

- قرار اللجنة رقم (٢) بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٦ المتضمن مشروع قانون تصديق اتفاقية مشاركة في الإنتاج للتنقيب عن البترول وإنتاجه وتطويره في حوض الأزرق بين سلطة المصادر الطبيعية في المملكة الأردنية الهاشمية وشركة سونوران للطاقة (أعيد إلى اللجنة للمزيد من الدراسة).

٩- لجنة الزراعة والمياه:

أهم إنجازات هذه اللجنة في الدورة العادية الثالثة هي:

· قرار اللجنة رقم (٢) بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٧ المتضمن مشروع قانون معدل لقانون تطوير وادي الأردن لسنة ٢٠٠٥.

١٠- لجنة الريف والبادية:

أهم انجازات اللجنة في الدورة العادية الثالثة هي:

· قرار اللجنة رقم (٢) بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٣ المتضمن القانون المؤقت رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٣ قانون الصندوق الهاشمي لتنمية البادية الأردنية.

· مشروع القانون المعدل لقانون الصندوق الهاشمي لتنمية البادية.

ج- في المجال الرقابي:

١- الأسئلة: بلغ عدد الأسئلة التي تقدم بها السادة النواب خلال الدورة ١٩٦ سؤالاً وردت الإجابة على ١٣٢ سؤال فقط، وادرج منها ٧٥ سؤالاً على جدول الأعمال.

٢- الاستجوابات: بلغ عدد الاستجوابات التي تقدم بها السادة النواب أربعة فقط وردت الإجابة عليها جميعا وادرج على جول الأعمال اثنين منها فقط.

٣- طلبات المناقشة:

· مناقشة الموازنة العامة للدولة لعام ٢٠٠٦

· طلب مناقشة بحث قضية الأسرى والمفقودين الأردنيين في السجون الإسرائيلية.

· طلب مناقشة أبعاد المواطن محمد زكي العماوي خارج الوطن وتسليمه للسلطات الأمريكية.

٤- البيانات الوزارية: ناقش المجلس البيان الوزاري لحكومة الدكتور معروف البخيت الذي تقدم به لطلب الثقة على أساسه من المجلس، واستمرت مناقشته لمدة خمسة أيام وقرر بعدها المجلس منح الثقة للحكومة.

٥- الاقتراح برغبة: بلغ عددها ثلاثة اقتراحات أحيلت جميعها للجان المختصة وهي:

· اقتراح برغبة المتعلق بأطباء الأسنان(أحيل إلى لجنة الصحة والبيئة)

· اقتراح برغبة المتعلق بعمال المياومة والتأمين الصحي (أحيل إلى لجنة العمل والتنمية الاجتماعية).

· اقتراح برغبة المتعلق بالطلب من الحكومة إلزام مستشاريها الاقتصاديين بتقديم رؤى وحلول إستراتيجية خلال ثلاثة شهور(تم إحالته إلى اللجنة المالية والاقتصادية).

٦- الاقتراحات بقانون: قدم السادة النواب خلال الدورة ستة اقتراحات بقانون (أحيلت للجان المختصة):

· الاقتراح بقانون المتعلق بإجراء تعديل على المادتين (٢٧٣،٢٧٨) من قانون العقوبات (أحيل إلى اللجنة القانونية).

· الاقتراح بقانون المتعلق بتعديل المادة ١/٩٤ من الدستور مع الأسباب الموجه تم (إحالته إلى اللجنة القانونية).

· الاقتراح بقانون المتعلق بتعديل نص الفقرة (٢) من المادة ٧٤ من الدستور(تم إحالته إلى اللجنة القانونية).

· الاقتراح بقانون المتعلق بتعديل قانون المالكين والمستأجرين (وأحيل إلى اللجنة القانونية).

· الاقتراح بقانون المتعلق بوضع قانون التأمين ويشمل التأمين الإلزامي.

· الاقتراح بقانون المتعلق بتعديل المادة (٥١) من قانون العمل.

٧- العرائض والشكاوي: لم يتم تقديم أي عرائض أو شكاوى إلى مجلس النواب في هذه الدورة

٨- المذكرات: بلغ عدد المذكرات التي قدمها السادة النواب خلال الدورة العادية الثالثة (٣١) مذكرة (تم الإجابة على اثنتين منها).

٩- طلب حجب الثقة: قدم السادة النواب طلبا واحدا موقعا من ٢٨ نائب لحجب الثقة عن وزير الزراعة وذلك بسبب إدخال شحنة من لحم الحبش إلى المملكة من إسرائيل.

١٠- البيانات: اصدر المجلس في الدورة العادية الثالثة بيانين:

١ – بيان يستنكر نبأ إقدام بعض وسائل الإعلام والصحافة في الدنمارك والنرويج على الإساءة المتعمدة لمقام الرسول الكريم محمد صلوات اللّه وسلامه عليه.

٢– بيان بمناسبة ذكرى معركة الكرامة.

الدورة الاستثنائية للدورة العادية الثالثة لمجلس النواب الرابع عشر ٢٠٠٦/٨/١٣– ٢٠٠٦/٩/٢٨.

أ– في مجال التشريع: عقد المجلس خلال الدورة الاستثنائية ١٣ جلسة أقر خلالها ٣٢ قانونا من أصل ٤٢ قانون عُرضت على جدول أعمال الدورة، كما عُقدت جلسة مشتركة لمجلس النواب والأعيان أُقر خلالها قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان، أما أهم القوانين التي أقرت هي:

- مشروع قانون معدل لقانون التنفيذ الشرعي لسنة ٢٠٠٦
- مشروع قانون معدل لقانون العقوبات لسنة ٢٠٠٦
- مشروع قانون معدل لقانون المفرقعات لسنة ٢٠٠٦
- مشروع قانون معدل لقانون الأسلحة النارية والذخائر لسنة ٢٠٠٦.
- مشروع قانون معدل لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة٢٠٠٦.
- القانون المؤقت رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢ قانون إيجار الأموال غير المنقولة وبيعها لغير الأردنيين والأشخاص المعنويين.
- القانون المؤقت رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٣ قانون معدل لقانون إيجار الأموال غير المنقولة وبيعها لغير الأردنيين والأشخاص المعنويين.
- القانون المؤقت رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ قانون معدل لقانون الأمن العام.
- القانون المؤقت رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ قانون السلطة البحرية الأردنية.
- القانون المؤقت رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٣ قانون معدل لقانون السلطة البحرية الأردنية.
- مشروع قانون التصديق على اتفاقية حقوق الطفل لسنة ٢٠٠٦.
- مشروع قانون منع الإرهاب لسنة ٢٠٠٦.
- مشروع قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٠٦.
- القانون المؤقت رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢ قانون العقوبات العسكري (والمعاد من مجلس الأعيان).
- مشروع قانون معدل لقانون البنوك لسنة ٢٠٠٦ (رفض المشروع)
- مشروع قانون معدل لقانون الضريبة العامة على المبيعات لسنة ٢٠٠٦.
- مشروع قانون معدل لقانون الوعظ والإرشاد والخطابة والتدريس في المساجد لسنة ٢٠٠٦.
- مشروع قانون إشهار الذمة المالية لسنة ٢٠٠٣ (والمعاد من مجلس الأعيان).
- مشروع قانون معدل لقانون الشركات لسنة ٢٠٠٦.
- مشروع قانون معدل لقانون التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ٢٠٠٦.
- القانون المؤقت رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢ قانون معدل لقانون الاتصالات (المعاد من مجلس الأعيان).
- القانون المؤقت رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ قانون حماية البيئة (المعاد من مجلس الأعيان).
- القانون المؤقت رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٢ قانون المجلس التمريضي الأردني.
- القانون المؤقت رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٣ قانون معدل لمجلس التمريضي الأردني.
- مشروع قانون الإفتاء لسنة ٢٠٠٦
- مشروع قانون هيئة مكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٥.
- مشروع قانون معدل لقانون الوعظ والإرشاد والخطابة والتدريس في المساجد لسنة ٢٠٠٦ (والمعاد من مجلس الأعيان).

- القانون المؤقت رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ قانون معلومات الإئتمان (معروض أمام المجلس وأوقف البحث فيه بناء على طلب من الحكومة لحين إرسال مشروع قانون جديد).
- القانون المؤقت رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٢ قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان (أقر في جلسة مشتركة لمجلسي الأعيان والنواب).
- مشروع قانون الإفتاء لسنة ٢٠٠٦ (المعاد من مجلس الأعيان).
- مشروع القانون المعدل لقانون البنوك لسنة ٢٠٠٦ (المعاد من مجلس الأعيان).
- مشروع القانون المعدل لقانون الضريبة العامة على المبيعات لسنة ٢٠٠٦ (المعاد من مجلس الأعيان).

ب- في مجال الرقابة:

١- السؤال: بلغ عدد الأسئلة التي تقدم بها السادة النواب خلال هذه الفترة (٢٦) سؤالاً وردت الإجابة على سبعة منها فقط.

٢- المذكرات: قدم السادة النواب خمسة مذكرات لم ترد الاجابة على أي منها.

٣- البيانات: لقد أصدر المجلس خمسة بيانات تتعلق بالمواقف من القضايا الوطنية والاقليمية والدولية هي:

- بيان يستنكر إدراج جماعة الإخوان المسلمين على قائمة الإرهاب من قبل جمهورية روسيا الإتحادية.
- بيان يستنكر التصريحات المسيئة للإسلام وللرسول الكريم محمد (صلى الله عليه وسلم) والتي جاءت على لسان بابا الفاتيكان.
- بيان يستنكر اعتقال رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني من قبل إسرائيل.

• الدورة العادية الرابعة لمجلس النواب الرابع عشر من ٢٠٠٦/١١/٢٨-٢٠٠٧/٣/٢٨

أ- تشكيل أجهزة المجلس: وتشمل المكتب الدائم ولجنة الرد على خطاب العرش واللجان النيابية الدائمة.

١- انتخاب المكتب الدائم:

رئيس مجلس النواب: المهندس عبد الهادي المجالي

النائب الأول لرئيس مجلس النواب: الدكتور نايف الفايز

النائب الثاني لرئيس مجلس النواب: الدكتور فلك الجمعاني

مساعدا رئيس مجلس النواب: السيد فواز الزعبي، المحامية ناريمان الرسان

٢- انتخاب لجنة الرد على خطاب العرش

١- المحامي عبد الكريم الدغمي (رئيس اللجنة)

٢- المحامي غالب الزعبي (مقرر اللجنة)

٣- السيد بسام حدادين

٤- المحامي الدكتور مصطفى العماوي

٥- الدكتور محمود مهيدات

٦- الدكتور محمد البزور

٧- الدكتور محمد أبو هديب

٨- الدكتور غازي الزبن

٩- المحامي فخري الداوود

١٠- الدكتور نبيل نهار

١١- المحامي حسين القيسي

٣-انتخاب رؤساء ومقرري اللجان النيابية الدائمة

١- اللجنة القانونية

• المحامي عبد الكريم الدغمي (رئيس اللجنة)

- المحامي فخري الداوود (مقرر اللجنة)

٢- اللجنة المالية والاقتصادية

- الدكتور هاشم الدباس (رئيس اللجنة)
- الدكتور موسى الوحش (مقرر اللجنة)

٣- لجنة الشؤون العربية والدولية

- الأستاذ عبد الرؤوف الروابدة (رئيس اللجنة)
- الدكتور محمد أبو هديب (مقرر الجنة)

٤- اللجنة الإدارية:

- السيد سلامة الغويري (رئيس اللجنة)
- الدكتور ابراهيم عرعراوي (مقرر اللجنة)

٥- لجنة التربية والثقافة والشباب

- الدكتور عودة قواس (رئيس اللجنة)
- السيد سليمان أبو غيث (مقرر اللجنة)
- وضمت اللجنة كلاً من:النائب انصاف الخوالدة، النائب زكية الشمايلة.

٦- لجنة التوجيه الوطني:

- المحامي محمود الخرابشة (رئيس اللجنة)
- النائب أدب السعود (مقرر اللجنة)
- وضمت اللجنة في عضويتها الدكتورة حياة المسيمي

٧- لجنة الصحة والبيئة:

- الدكتور غازي الزبن (رئيس اللجنة)
- الدكتورة حياة المسيمي (مقرر اللجنة)

٨- لجنة الزراعة والمياه:

- السيد مجحم الصقور (رئيس اللجنة)
- السيد جمعة الشعار (مقرر اللجنة)

٩- لجنة العمل والتنمية الإجتماعية:

- المحامي فلاح القضاة (رئيس اللجنة)
- السيد موسى الخلايلة (مقرر اللجنة)
- وضمت اللجنة في عضويتها المحامية ناريمان الروسان

١٠- لجنة الطاقة والثروة المعدنية

- الدكتور محمود مهيدات (رئيس اللجنة)
- السيد مصطفى الجداية (مقرر اللجنة)

١١- لجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين

- السيد مروان سلطان (رئيس اللجنة)
- المحامي زهير أبو الراغب (مقرر اللجنة)

١٢- لجنة الخدمات العامة والسياحة والآثار

- السيد مفلح الرحيمي (رئيس اللجنة)
- المحامي حيا القرالة (مقرر اللجنة)
- وضمت اللجنة في عضويتها النائب زكية الشمايلة

١٣- لجنة فلسطين

- السيد محمد عقل (رئيس اللجنة)
- السيد مرزوق الدعجة (مقرر اللجنة)

١٤- لجنة الريف والبادية

- المحامي يسري الجازي (رئيس اللجنة)
- الدكتور علي الشرعة (مقرر اللجنة)

ب- في مجال التشريع:

١- اللجنة المالية والاقتصادية: أهم انجازات اللجنة في الدورة العادية الرابعة هي:

* قرار اللجنة رقم (٢) بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٦ المتضمن مشروع القانون المعدل لقانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠٠٦.
* قرار رقم (٣) بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٨ المتضمن القانون المؤقت رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٤ قانون معدل لقانون القوات المسلحة الأردنية (رفض القانون).

* قرار رقم (٤) بتاريخ ٢٠٠٧/١/٦ المتضمن مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٠٧ ومناقشته من قبل حضرات السيدات والسادة النواب.

* قرار اللجنة رقم (٥) بتاريخ ٢٠٠٧/١/١١ المتضمن مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٠٧ (المعاد من مجلس النواب إلى اللجنة المالية والاقتصادية)

* قرار اللجنة رقم (٦) بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٥ المتضمن:

١- القانون المؤقت رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ قانون معدل لقانون الضريبة الإضافية.

٢- مشروع القانون المعدل لقانون الضريبة الإضافية لسنة ٢٠٠٦.

* قرار اللجنة رقم (٧) بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٤ المتضمن مشروع قانون الفوائض المالية لسنة ٢٠٠٧.

* قرار اللجنة رقم (٨) بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٤ المتضمن مشروع قانون معدل لقانون العلامات التجارية لسنة ٢٠٠٥.

* قرار اللجنة المشتركة (المالية والإقتصادية والقانونية) رقم (١) بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٥ المتضمن القانون المؤقت رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ قانون معدل لقانون ديوان المحاسبة.

٢- اللجنة القانونية:

أهم إنجازات اللجنة في الدورة العادية الرابعة هي:

* قرار رقم (٢) بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٨ المتضمن القانون المؤقت رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠١ قانون القوات المسلحة الأردنية.

* قرار رقم (٣) بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٨ المتضمن القانون المؤقت رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ قانون معدل لقانون الأسلحة النارية والذخائر.

* قرار رقم (٤) بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٨ المتضمن القانون المؤقت رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٣ قانون معدل لقانون صندوق الإسكان العسكري (المعاد من مجلس الأعيان)

* قرار رقم (٥) بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٨ المتضمن القانون المؤقت رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠١ قانون معدل للقانون المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة (المعاد من مجلس الأعيان).

* قرار رقم (٦) بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٨ المتضمن مشروع قانون تصديق على اتفاقية تأسيس المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة لسنة ٢٠٠٦.

* قرار رقم (٧) بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٨ المتضمن القانون المؤقت رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣ قانون معدل لقانون نقابة المهندسين الأردنيين (رفض القانون).

* قرار رقم (٨) بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٨ المتضمن مشروع القانون المعدل لقانون نقابة المهندسين لسنة ٢٠٠٦.

قرار رقم (٩) بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٤ المتضمن القانون المؤقت رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٢ قانون معدل لقانون العقوبات.

قرار رقم (١٠) بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٩ المتضمن القانون المؤقت رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ قانون التنفيذ.

* قرار رقم (١١) بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٩ المتضمن القانون المؤقت رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٣ قانون معدل لقانون التنفيذ.

* قرار رقم (١٢) بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٤ المتضمن مشروع قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية لسنة ٢٠٠٧.

* قرار رقم (١٣) بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٢ المتضمن القانون المؤقت رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠١ قانون معدل لقانون العقوبات.

* قرار اللجنة رقم (١٤) بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٤ المتضمن القانون المؤقت رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٣ قانون معدل لقانون العقوبات.

* قرار اللجنة رقم (١٥) بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٦ المتضمن مشروع قانون الأحزاب السياسية لسنة ٢٠٠٦.

* قرار اللجنة رقم (١٦) بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٥ المتضمن القانون المؤقت رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٣ قانون معدل لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية.

* قرار اللجنة رقم (١٧) بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٥ المتضمن مشروع القانون المعدل لقانون براءات الإختراع لسنة ٢٠٠٤.

* قرار اللجنة رقم (١٨) بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٤ المتضمن:

١- القانون المؤقت رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ قانون معدل للقانون الأحداث.

٢- القانون المؤقت رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٢ قانون معدل للقانون الأحداث.

٣- اللجنة الإدارية:

أهم انجازات اللجنة في الدورة العادية الرابعة هي:

* قرار اللجنة رقم (٢) بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٧ المتضمن القانون المؤقت رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠١ قانون معدل لقانون المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري (المعاد من مجلس الأعيان).
* قرار اللجنة رقم (٣) بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٧ المتضمن مشروع القانون المعدل لقانون مؤسسة المناطق الحرة لسنة ٢٠٠٦.
* قرار اللجنة رقم (٤) بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠ المتضمن مشروع قانون إلغاء قانون مؤسسة سكة حديد العقبة لسنة ٢٠٠٦.
* قرار اللجنة رقم (٥) بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٢ المتضمن مشروع قانون البلديات لسنة ٢٠٠٦.
* قرار اللجنة رقم (٦) بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٧ المتضمن القانون المؤقت رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٣ قانون معدل لقانون مؤسسة المدن الصناعية الأردنية.
* قرار اللجنة رقم (٧) بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٠ المتضمن القانون المؤقت رقم (٩) لسنة ٢٠٠٣ قانون معدل لقانون مؤسسة الموانئ.
* قرار اللجنة رقم (٨) بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٨ المتضمن مشروع قانون الصندوق الهاشمي لإعمار المسجد الأقصى وقبة الصخرة المشرفة لسنة ٢٠٠٧.

٤- لجنة التربية والثقافة والشباب:

أهم انجازات اللجنة هي:

* قرار اللجنة رقم (٣) بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢١ المتضمن القانون المؤقت رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠١ قانون اللجنة الاولمبية الأردنية (المعاد من مجلس النواب).
* قرار اللجنة المتضمن قانون مؤقت رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠١ قانون الجامعات الأردنية الخاصة.
* قرار اللجنة رقم (٦) بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣ المتضمن القانون المؤقت رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٣ قانون معدل لقانون المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا.

٥- لجنة الصحة والبيئة:

أهم انجازات اللجنة:

* قرار اللجنة رقم (٢) بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٨ المتضمن مشروع قانون حقوق الأشخاص المعوقين لسنة ٢٠٠٧.

٦- لجنة الخدمات العامة والسياحة والآثار:

أهم انجازات اللجنة في الدورة العادية الرابعة:

* قرار اللجنة رقم (٢) بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠ المتضمن مشروع قانون الطيران المدني لسنة ٢٠٠٦.
* قرار اللجنة رقم (٣) بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٤ المتضمن:

١- القانون المؤقت رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ قانون الخدمات البريدية

٢- القانون المؤقت رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٣ قانون معدل لقانون الخدمات البريدية

٧- لجنة العمل والتنمية الاجتماعية:

أهم انجازات اللجنة هي:

* قرار اللجنة رقم (٢) بتاريخ ٢٠٠٧/١/٩ المتضمن القانون المؤقت رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠١ قانون معدل لقانون العمل (المعاد من مجلس الأعيان)

٨- لجنة الطاقة والثروة المعدنية:

أهم انجازات اللجنة هي:

* قرار اللجنة رقم (٢) بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٩ المتضمن:

١- مشروع قانون التصديق على اتفاقية التنقيب عن البترول وتقييم اكتشافه وتطويره وإنتاجه بين سلطة المصادر الطبيعية في المملكة الأردنية الهاشمية وشركة جلوبال بتروليوم المحدودة (الأردن) في منطقة غرب الصفاوي

٢- مشروع قانون التصديق على اتفاقية التنقيب عن البترول وتقييم اكتشافه وتطويره وإنتاجه بين سلطة المصادر الطبيعية في المملكة الأردنية الهاشمية وشركة نيفرسال للطاقة المحدودة (الأردن) في منطقة السرحان لسنة ٢٠٠٧

٩- لجنة التوجيه الوطني:

أهم انجازات اللجنة هي:

* قرار اللجنة رقم (٢) بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٩ المتضمن:

١- القانون المؤقت رقم(٢٤) لسنة ٢٠٠٣ قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر.

٢- مشروع قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر لسنة ٢٠٠٦ (المعاد من مجلس الأعيان).

* قرار اللجنة رقم (٣) بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢١ المتضمن مشروع قانون مؤسسة آل البيت الملكية للفكر الإسلامي لسنة ٢٠٠٧.

ج- في المجال الرقابي:

١- الأسئلة: بلغ عدد الأسئلة التي قدمت في هذه الدورة من قبل النواب ٨٦ سؤالاً وردت الإجابة على ٥٠ سؤالاً فقط وتم سحب سؤالين منها وإدراج على جدول الأعمال ٢٩ سؤالاً فقط.

٢- الاستجوابات: بلغ عدد الاستجوابات التي قدمها السادة النواب خلال هذه الدورة أربعة استجوابات وردت الإجابة على ثلاثة منها وإدراج على جدول الأعمال اثنان فقط.

٣- طلبات المناقشة: بلغ عدد طلبات المناقشة أربعة طلبات تم مناقشتها جميعا:

أ- طلب مناقشة الموازنة العامة للدولة لعام ٢٠٠٧

ب- طلب مناقشة فشل سد الكرامة

ج- طلب مناقشة ارتفاع الأسعار ومشكلتي الفقر والبطالة

د- طلب مناقشة تدقيق ديوان المحاسبة لسجلات النقابات والجمعيات الخيرية

٤- الاقتراحات برغبة: لم يقدم أي اقتراح برغبة في هذه الدورة

٥- الاقتراحات بقانون: قدم خلال هذه الدورة ثلاثة اقتراحات بقانون وأحيلت على اللجان المختصة:

أ- الاقتراح بقانون يتعلق بتعديل قانون المالكين والمستاجرين

ب- الاقتراح بقانون يتضمن قانون خاص يميز عمان كعاصمة عن غيرها

ج- الاقتراح بقانون يتضمن مشروع قانون اتحاد المعلمين

٦- العرائض والشكاوى: لم يقدم أي عرائض او شكاوى إلى المجلس خلال هذه الدورة

٧- المذكرات: بلغت عدد المذكرات التي تقدم بها السادة النواب خلال هذه الدورة ١٧ مذكرة تم الإجابة على مذكرة واحدة فقط

٨- البيانات: اصدر المجلس في هذه الدورة أربعة بيانات هي:

أ- بيان بخصوص حرية الصحافة

ب- بيان بخصوص تنفيذ حكم الإعدام بالرئيس العراقي صدام حسين

ج- بيان بخصوص الاعتداءات الإسرائيلية على المسجد الأقصى

د- بيان بخصوص تصريحات رئيس الوزراء الإسرائيلي في الصحف حول تأثير الانسحاب الأمريكي من العراق على الأردن.

الدورة الاستثنائية للدورة العادية الرابعة لمجلس النواب الرابع عشر من ٢٠٠٧/٤/١٥-٢٠٠٧/٥/١٣.

أ- في مجال التشريع: القوانين التي أنجزت في هذه الدورة:

١- مشروع قانون معدل لقانون خدمة العلم والخدمة الاحتياطية لسنة ٢٠٠٧.

٢- مشروع قانون معدل للقانون المعدل للاحكام المتعلقة بالاموال غير المنقولة لسنة ٢٠٠٦.

٣- مشروع قانون معدل لقانون صندوق الاسكان العسكري لسنة ٢٠٠٧.

٤- مشروع قانون الوقاية الاشعاعية والامان والامن النووي لسنة ٢٠٠٧.

٥- مشروع قانون الطاقة النووية لسنة ٢٠٠٧.

٦- مشروع قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لسنة ٢٠٠٥.

٧- مشروع قانون مكافحة غسل الأموال لسنة ٢٠٠٦.

ب- في المجال الرقابي:

١- الأسئلة: بلغ عدد الأسئلة التي قدمت من قبل السادة النواب سؤالاً واحداً لم ترد عليه إجابة.

٢- الاستجوابات: لم يقدم أي استجوابات خلال هذه الدورة

٣- طلبات المناقشة: لم يقدم أي طلب مناقشة خلال هذه الدورة.

٤- الاقتراح برغبة: لم يقدم أي اقتراح برغبة خلال هذه الدورة.

٥- الاقتراحات بقانون: لم يقدم أي اقتراح بقانون خلال هذه الدورة.

٦- العرائض والشكاوي: قدمت شكوى واحده ولم ترد عليها إجابة خلال هذه الدورة.

٧- المذكرات: بلغ عدد المذكرات التي قدمها السادة النواب خلال هذه الدورة ١٨ مذكرة لم يتم الإجابة عليها.

٨- البيانات: لم يَصدر عن مجلس النواب خلال هذه الدورة أي بيانات.

القوانين والأمور الأخرى المعروضة أمام اللجان:

اللجنة القانونية:

١- قانون مؤقت (٣٤) لسنة ٢٠٠١ قانون الانتخاب لمجلس النواب.

٢- قانون مؤقت (٤٧) لسنة ٢٠٠١ قانون السير.

٣- قانون مؤقت (٧٠) لسنة ٢٠٠١ قانون نقابة الأطباء البيطريين الأردنيين.

٤- قانون مؤقت (١٤) لسنة ٢٠٠٢ قانون معدل لقانون نقابة الأطباء البيطريين الأردنيين.

٥- قانون مؤقت (٢٧) لسنة ٢٠٠٢ قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب.

٦- قانون مؤقت (٥٣) لسنة ٢٠٠٢ قانون معدل لقانون السير.

٧- قانون مؤقت (٦٣) لسنة ٢٠٠٢ قانون اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

٨- قانون مؤقت (٧١) لسنة ٢٠٠١ قانون معدل لقانون براءات الاختراع (بالاشتراك مع اللجنة المالية والاقتصادية).

٩- قانون مؤقت (٨) لسنة ٢٠٠٣ قانون الإحصاءات العامة.

١٠- قانون مؤقت (١١) لسنة ٢٠٠٣ قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب.

١١- قانون مؤقت (٢٥) لسنة ٢٠٠٣ قانون معدل لقانون نقابة الأطباء الأردنيين.

١٢- قانون مؤقت (٧٣) لسنة ٢٠٠٣ قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية.

١٣- قانون مؤقت (٨٥) لسنة ٢٠٠١ قانون المعاملات الإلكترونية (بالاشتراك مع اللجنة المالية والاقتصادية).

١٤- قانون مؤقت (٨٢) لسنة ٢٠٠٣ قانون معلومات الإئتمان (بالاشتراك مع اللجنة المالية والاقتصادية) (أوقف البحث في مواده لحين إرسال مشروع جديد).

١٥- مشروع قانون معدل لقانون الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني لسنة ٢٠٠٤.

١٦- مشروع قانون معدل لقانون العقوبات لسنة ٢٠٠٤.

١٧- مشروع قانون حقوق الطفل لسنة ٢٠٠٤ (بالاشتراك نع لجنة الحريات العامة).

١٨- مشروع قانون النقابات المهنية لسنة ٢٠٠٥ (إزالة صفة الاستعجال).

١٩- تعديل النظام الداخلي لمجلس النواب

٢٠- مشروع قانون ديوان المظالم لسنة ٢٠٠٦ (إزالة صفة الاستعجال).

اللجنة المالية والاقتصادية:

١- قانون مؤقت (٦٠) لسنة ٢٠٠١ قانون معدل لقانون إدارة أملاك الدولة.

٢- قانون مؤقت (٨٥) لسنة ٢٠٠١ قانون المعاملات الالكترونية (بالاشتراك مع اللجنة القانونية)

٣- قانون مؤقت (٤) لسنة ٢٠٠٢ قانون معدل لقانون الشركات.

٤- قانون مؤقت (٩) لسنة ٢٠٠٢ قانون معدل لقانون رخص المهن.

٥- قانون مؤقت (١٠) لسنة ٢٠٠٢ قانون معدل لقانون رخص المهن لمدينة عمان.

٦- قانون مؤقت (١٥) لسنة ٢٠٠٢ قانون معدل لقانون تصديق اتفاقية الامتياز المعقودة. بين المملكة الأردنية الهاشمية وشركة البترول الوطنية المساهمة المحدودة.

٧- قانون مؤقت (١٦) لسنة ٢٠٠٢ قانون التأجير التمويلي.

٨- قانون مؤقت (٢٥) لسنة ٢٠٠٢ قانون معدل لقانون الضريبة العامة على المبيعات.

٩- قانون مؤقت (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ قانون معدل لقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

١٠- قانون مؤقت (٤٠) لسنة ٢٠٠٢ قانون معدل لقانون الشركات.

١١- قانون مؤقت (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ قانون معدل لقانون الأوراق المالية.

١٢- قانون مؤقت (٥٩) لسنة ٢٠٠٢ قانون معدل لقانون صندوق توفير البريد

١٣- قانون مؤقت (٦٧) لسنة ٢٠٠٢ قانون معدل لقانون مراقبة أعمال التامين.

١٤- قانون مؤقت (٧١) لسنة ٢٠٠١ قانون معدل لقانون براءات الاختراع (بالاشتراك مع اللجنة القانونية).

١٥- قانون مؤقت (٧٤) لسنة ٢٠٠٢ قانون معدل لقانون الشركات.

١٦- قانون مؤقت (٧٦) لسنة ٢٠٠٢ قانون الأوراق المالية.

١٧- قانون مؤقت (١٧) لسنة ٢٠٠٢ قانون معدل لقانون الشركات.

١٨- قانون مؤقت (٢٣) لسنة ٢٠٠٣ قانون معدل لقانون الضريبة العامة على المبيعات.

١٩- قانون مؤقت (٤٨) لسنة ٢٠٠٣ قانون معدل لقانون التأجير التمويلي.

٢٠- قانون مؤقت (٥٣) لسنة ٢٠٠٣ قانون البنك الوطني لتمويل المشاريع الصغيرة.

٢١- قانون مؤقت (٥٥) لسنة ٢٠٠٣ قانون معدل لقانون تصديق الامتياز الممنوح لشركة البوتاس العربية المساهمة المحدودة.

٢٢- قانون مؤقت (٦٧) لسنة ٢٠٠٣ قانون ترويج الاستثمار.

٢٣- قانون مؤقت (٦٨) لسنة ٢٠٠٣ قانون الاستثمار.

٢٤- قانون مؤقت (٧٠) لسنة ٢٠٠٣ قانون غرف التجارة

٢٥- قانون مؤقت (٧١) لسنة ٢٠٠٣ قانون تنمية البيئة الاستثمارية والأنشطة الاقتصادية.

٢٦- قانون مؤقت (٧٢) لسنة ٢٠٠٣ قانون تطوير المشاريع الاقتصادية.

٢٧- قانون مؤقت (٨٢) لسنة ٢٠٠٣ قانون معلومات الائتمان (بالاشتراك مع اللجنة القانونية) (أوقف البحث فيه لحين إرسال مشروع جديد).

٢٨- قانون مؤقت (١٤) لسنة ١٩٩٣ قانون معدل لقانون الضريبة الإضافية.

٢٩- قانون مؤقت (٢٣) لسنة ١٩٩٧ قانون الأوراق المالية.

٣٠- مشروع قانون معدل لقانون إدارة أملاك الدولة لسنة ٢٠٠٤.

٣١- مشروع قانون معدل لقانون وضع الأموال غير المنقولة تأمينا للدين لسنة ٢٠٠٤.

٣٢- مشروع قانون أعمال الصرافة لسنة ٢٠٠٥.

٣٣- قانون مؤقت (٢١) لسنة ٢٠٠٥ قانون معدل لقانون إدارة أملاك الدولة (والمعاد من مجلس الأعيان).

٣٤- مشروع قانون الاستثمار لسنة ٢٠٠٦.

٣٥- مشروع قانون معدل لقانون الرسوم الإضافية للجامعات الأردنية لسنة ٢٠٠٦.

٣٦- مشروع قانون معدل لقانون الجمارك لسنة ٢٠٠٥ (المعاد من مجلس الاعيان).

تقارير ديوان المحاسبة

١- تقرير ديوان المحاسبة السابع والأربعين لسنة ١٩٩٩

٢- خلاصة التقرير السنوي لديوان المحاسبة الثامن والأربعين لسنة ١٩٩٩.

٣- التقرير نصف السنوي الثامن لديوان المحاسبة لسنة ٢٠٠٠.

٤- الحساب الختامي للسنة المالية ١٩٩٩.

٥- تقرير ديوان المحاسبة لسنة ٢٠٠٠.

٦- تقرير ديوان المحاسبة لسنة ٢٠٠١.

٧- تقرير ديوان المحاسبة لسنة ٢٠٠٢.

٨- التقرير السنوي الثاني والخمسون لديوان المحاسبة لسنة ٢٠٠٣.

٩- التقرير السنوي الثالث والخمسون لديوان المحاسبة لسنة ٢٠٠٤.

١٠- تقرير ديوان المحاسبة الرابع والخمسون لعام ٢٠٠٥.

١١- التقارير الأولية (الأول،الثاني،الثالث) لديوان المحاسبة لعم ٢٠٠٦.

١٢- تقرير ديوان المحاسبة الخامس والخمسون لعام ٢٠٠٦.

١٣- التقرير الدوري الأول لشهر كانون الثاني لعام ٢٠٠٧.

١٤- ملخص بالمخالفات التي ما زالت قائمة وتلك التي تم تصويبها حسب الأصول والواردة في تقارير ديوان المحاسبة للأعوام (٢٠٠٠,٢٠٠١, ٢٠٠٢, ٢٠٠٣, ٢٠٠٤, ٢٠٠٥, ٢٠٠٦).

١٥- ملخص لأهم المخالفات والتي ما زالت قائمة والواردة في تقرير ديوان المحاسبة للأعوام (٢٠٠٤/٢٠٠٥/٢٠٠٦).

لجنة الشؤون العربية والدولية:

١- قانون مؤقت (٤٣) لسنة ٢٠٠٢ قانون المعهد الدبلوماسي الأردني.

اللجنة الإدارية:

١- قانون مؤقت (٧٩) لسنة ١٩٦٦ قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية

٢- قانون مؤقت (١٣) لسنة ١٩٦٧ قانون معدل لقانون تنظيم المدن والقرى والأبنية.

٣- قانون مؤقت (٤٧) لسنة ١٩٧٣ قانون معدل لقانون تنظيم المدن والقرى والأبنية.

٤- قانون مؤقت (١٦) لسنة ١٩٧٥ قانون معدل لقانون تنظيم المدن والقرى والأبنية.

٥- قانون مؤقت (١٨) لسنة ١٩٧٨ قانون معدل لقانون تنظيم المدن والقرى والأبنية.

٦- قانون مؤقت (٢٦) لسنة ١٩٧٩ قانون معدل لقانون تنظيم المدن والقرى والأبنية.

٧- قانون مؤقت (٥٣) لسنة ٢٠٠١ قانون مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي (بالاشتراك مع لجنة التوجيه الوطني).

٨- قانون مؤقت (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ قانون الهيئة الوطنية للتصنيع.

٩- قانون مؤقت (٢٧) لسنة ٢٠٠٣ قانون الهيئة الملكية الاردنية للافلام.

١٠- قانون مؤقت (٨١) لسنة ٢٠٠٣ قانون توظيف موارد تكنولوجيا المعلومات في المؤسسات الحكومية.

١١- مشروع قانون معدل لقانون مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية لسنة ٢٠٠٤.

١٢- مشروع قانون معدل لقانون الأمن العام لسنة ٢٠٠٤.

لجنة التربية والثقافة والشباب:

١- قانون مؤقت (٥٩) لسنة ٢٠٠١ قانون معدل لقانون رعاية الشباب.

٢- مشروع قانون معدل لقانون التربية والتعليم لسنة ٢٠٠٧.

لجنة التوجيه الوطني:

١- قانون مؤقت (٥٣) لسنة ٢٠٠١ قانون مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي (بالاشتراك مع اللجنة الإدارية).

٢- قانون مؤقت (٧١) لسنة ٢٠٠٢ قانون الإعلام المرئي والمسموع.

لجنة الصحة والبيئة:

١- قانون مؤقت رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠١ قانون إجراء الدراسات الدوائية.

٢- قانون مؤقت رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠١ قانون الرقابة على الغذاء.

٣- قانون مؤقت رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠١ قانون الدواء والصيدلة.

٤- قانون مؤقت رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ قانون الصحة العامة.

٥- قانون مؤقت رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٣ قانون معدل لقانون الصحة العامة.

٦- قانون مؤقت رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٣ قانون معدل لقانون الدواء والصيدلة.

٧- قانون مؤقت رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٣ قانون المؤسسة العامة للغذاء والدواء.

٨- قانون مؤقت رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٣ قانون معدل لقانون الرقابة على الغذاء.

٩- قانون مؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٣ قانون معدل لقانون إجراء الدراسات الدوائية.

١٠- قانون مؤقت رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٣ قانون معدل لقانون مؤسسة الأمل الأردنية للسرطان (معروض أمام المجلس).

١١- قانون مؤقت رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠٣ قانون معدل لقانون الرقابة على الغذاء.

١٢- مشروع قانون معدل لقانون الصحة العامة لسنة ١٩٩٦.

١٣ - مشروع قانون معدل لقانون الدواء والصيدلة لسنة ٢٠٠٤.

١٤- مشروع قانون دعم مكافحة أمراض النقص في المناعة المكتسبة والسل والملاريا لسنة ٢٠٠٦ (معروض أمام المجلس).

١٥- قانون مؤقت رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون المجلس الطبي الأردني.

١٦- مشروع قانون معدل لقانون الصحة العامة لسنة ٢٠٠٦.

لجنة الزراعة والمياه:

١- قانون مؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ قانون الزراعة.

لجنة العمل والتنمية الاجتماعية:

١- قانون مؤقت رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠١ قانون مجلس التعليم والتدريب المهني والتقني.

لجنة الطاقة والثروة المعدنية:

١ - قانون مؤقت رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٢ قانون الكهرباء العام

٢- قاتون مؤقت رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٣ قانون معدل لقانون الكهرباء العام.

لجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين:

١- مشروع قانون حقوق الطفل لسنة ٢٠٠٤ (بالاشتراك مع اللجنة القانونية).

تقييم اداء مجلس النواب الرابع عشر

أولا- في المجال التشريعي:

يمكن تقييم أداء مجلس النواب الرابع عشر بما يلي:

١- لقد تميز أداء معظم أعضاء مجلس النواب الرابع عشر بعدم التحضير والأعداد الكافي لمناقشة مشاريع القوانين التي تعرض على المجلس، وقد ظهر ذلك جليا بإنحصار المناقشة واقتصارها على عدد قليل ومعروف من النواب الذين كان لهم تجارب سابقة في العمل التشريعي.

٢- كما اتصف مجلس النواب الرابع عشر بظاهرة جديدة في العمل البرلماني لم تكن موجودة بهذه الكثافة سابقاً ألا وهي التغيب عن الجلسات والذي تسبب بفقدان النصاب اللازم لعقدها، مما اضطر الرئاسة إلى إبقاء العديد من الجلسات مفتوحة لعدة أيام لاعتماد قاعدة الأغلبية المطلقة (النصف١+) بدلاً من الثلثين كأساس لاعتبار الجلسة قانونية تطبيقا للدستور الذي نصت مادته (٨٤) على أنه:"تعتبر جلسات مجلس النواب قانونية إذا حضرها ثلثا أعضاء المجلس عند افتتاح الجلسة، وتستمر الجلسة قانونية ما دامت أغلبية أعضاء المجلس المطلقة (النصف١+) حاضرة فيه، وقد حدث ذلك مرات عديدة، ويعود السبب في ذلك إلى القصور في النظام الداخلي للمجلس وعدم قدرته على معالجة هذه الظاهرة على الرغم من أن المادة (٤٩) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ١٩٩٦ قد نصت صراحة على أنه (لا يجوز للعضو أن يتغيب عن إحدى جلسات المجلس أو لجانه إلا إذا اخطر الرئيس بذلك مع بيان العذر) ونظراً لعدم وجود نصوص رادعة بحق المتغيبين عن الجلسات، فإن النواب استمروا في ممارسة هذه الظاهرة لأسباب تتعلق بمواقف مسبقة لهم من المواضيع التي ستناقش، مما انعكس سلبا على مصالح الوطن والمواطنين عند إقرار العديد من القوانين المهمة والتي تتعلق بشؤون حياتهم ومصالحهم وأدى الى شلل الدور الرقابي للمجلس.

٣- لقد ظهر جلياً موقف أعضاء مجلس النواب تجاه العديد من القوانين التي تتعلق بالمرأة وشؤونها ومثال على ذلك:

أ- القانون المؤقت رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠١ قانون العقوبات:

وما يتعلق بتعديل المواد (٢٧، ٢٩، ٧١، ٧٤، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤،٣٤٠،٣٤٢) حيث رد المجلس القانون باغلبية ٥٠ صوتاً من أصل ٨٩ نائباً حضروا الجلسة.

ب- القانون المؤقت رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠١ قانون الأحوال الشخصية وما يتعلق بتعديل المواد (٥-٦٣-٦٨-١٢٦-١٣٤-١٦٣)، فقد رد المجلس القانون في جلسته الثالثة المنعقدة في ٢٠٠٣/٨/٣ في الدورة غير العادية ثم قرر إحالته إلى اللجنة القانونية لدراسته عندما أعيد عرضه عليه في جلسته الحادية عشر المنعقدة يوم ٢٠٠٣/٩/٧ من الدورة غير العادية للمجلس.

ج- قانون الجنسية الأردني رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ والذي يحرم المرأة الأردنية المتزوجة من غير أردني من حق منح أبنائها الجنسية الأردنية فقد رد المجلس القانون المعدل بهذا الشأن.

د- قانون الإقامة وشؤون الأجانب والتعديل الذي أدخل عليه ليمنح زوج الأردنية حق الإقامة لمدة أطول مما هي عليه في القانون الأصلي، فقد كان موقف المجلس بالرفض والرد.

هـ- قانون العمل وتعديل القانون لجهة زيادة مدة الاجازات وساعات الرضاعة.

و- قانون الضمان الاجتماعي.

ز- قانون التقاعد المدني والعسكري.

حيث ظهرت جلياً المعارضة الشديدة من قبل أعضاء مجلس النواب لإقرار التعديلات التي أدخلتها الحكومة على هذه القوانين عند إصدارها للقوانين المؤقتة، إضافة إلى ذلك فإنه من الملاحظ القدرة المحدودة للنواب (السيدات) في التأثير بشكل فردي أو من خلال الكتل البرلمانية على توجه مجلس النواب عند اتخاذه القرارات لجهة مساندة المواقف المؤيدة لقضايا ومطالب المرأة التي تتفق مع توجهات المنظمات والجمعيات النسائية في الأردن.

٤- تماماً مثلما عانت جلسات مجلس النواب الرابع عشر من الغيابات المتكررة لأعضاء المجلس، فإن اللجان أيضا كانت تعاني من الظاهرة ذاتها. إلا أن الملفت

للنظر كان التأثير الواضح لهذه اللجان على الأداء التشريعي للمجلس، فكانت التوصيات التي تصدر عن هذه اللجان في معظم الأحيان يُأخذ بها من قبل المجلس. وهذا يوضح الآلية التي كانت تقر من خلالها مشاريع القوانين.

٥- لقد تميز أداء مجلس النواب الرابع عشر عند مناقشته لمشاريع قوانين الموازنة العامة للدولة بالازدواجية في المواقف والبعد عن الواقع في طرح المطالب الخدماتية التي لا تراعي القدرة المالية للدولة كما أن العديد من النواب قد اظهروا في خطاباتهم مواقف تختلف عن مواقفهم عند التصويت على قانون الموازنة فكانت الخطابات تتضمن انتقادات للحكومة وسياستها وهي رسالة إلى الجماهير والقواعد الانتخابية، أما عند التصويت فكان النواب باستثناء (نواب جبهة العمل الإسلامي وبعض النواب المستقلين) يمنحون أصواتهم لصالح الموازنة لتحقيق الرضا الحكومي تجاه مواقفهم، وبالتالي مقايضتها بالمصالح والمنافع الخاصة بهم.

٦- عند مراجعة الأداء التشريعي لمجلس النواب الرابع عشر ومواقف السادة النواب خلال مدة المجلس، نجد أن المجلس قد اتخذ العديد من المواقف القوية تجاه بعض التشريعات والقرارات التي لا تلقى شعبية مثل قانون العقوبات وقانون الأحوال الشخصية وقرار رفع الدعم عن المشتقات البترولية في عهد حكومة الأستاذ فيصل الفايز. إلا أن المجلس وعند اقتراب موعد انتهاء مدة المجلس (أي في الدورتين الثالثة والرابعة) كان يميل إلى اتخاذ القرارات التي تتفق أكثر مع التوجهات الحكومية، ويظهر ذلك جليا في عودة المجلس عن مواقفه التي اتخذها من بعض القوانين والقرارات الحكومية ومثال على ذلك مشروع قانون تصديق اتفاقية تسليم الأفراد إلى المحكمة الجنائية بين الأردن والولايات المتحدة الأمريكية لسنة ٢٠٠٥ وقد ظهر جلياً أن السادة النواب كانوا يصوتون على مشاريع القوانين بناءً على مواقف كتلوية أو مقابل تحقيق بعض المكاسب التي تخص مناطقهم الانتخابية، تحضيراً للانتخابات النيابية القادمة بالشكل الذي يضمن لهم العودة للمجلس مرة أخرى.

(الجدول رقم (١٥) يبين عدد القوانين التي اقرها المجلس في الدورة غير العادية والدورات العادية والاستثنائية الأربع وعدد الجلسات التي عقدها خلال مدة المجلس)

الدورة	الجلسات التي عقدها المجلس الرابع عشر	عدد القوانين التي اقرها المجلس الرابع عشر
الدورة الغير عادية	٢٣ جلسة	٢٦ قانونا
الدورة العادية الأولى	٣٧ جلسة	٤٣ قانون
الدورة الاستثنائية للدورة العادية الأولى	١٣ جلسة	٢٣ قانون
الدورة العادية الثانية	٣٥ جلسة	٥٠ قانون
الدورة الاستثنائية للدورة العادية الثانية	٩ جلسات	١١ قانون
الدورة العادية الثالثة	٣٧ جلسة	٦٦ قانون
الدورة الاستثنائية للدورة العادية الثالثة	١٣ جلسة	٣٢ قانون
الدورة الرابعة	٣٣ جلسة	٥٧ قانون
الدورة الاستثنائية للدورة العادية الرابعة	٤ جلسات	٧ قوانين
المجموع	٢٠٤ جلسة	٣١٥ قانون

ثانيا: في المجال الرقابي: لقد مارس مجلس النواب الرابع عشر الدور الرقابي باستخدامه كافة الوسائل الرقابية التي كفلها له الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب، وجاءت الممارسة على النحو التالي:

ا- مناقشة البيانات الوزارية: لقد نصت المادة (٥٤) من الدستور (على كل وزارة جديدة تؤلف أن تتقدم ببيانها الوزاري الى مجلس النواب خلال شهر من تاليفها اذا كان المجلس منعقداً، وعليها ان تطلب الثقة على ذلك البيان أما إذا كان المجلس غير منعقد أو منحلاً فيعد خطاب العرش الذي تفتتح به دورات المجلس العادية بمثابة بيان وزاري لأغراض إحراز الثقة)، ولقد تقدمت أربع حكومات مشكلة في الفترة الممتدة من ٢٠٠٣/٧/١٥ وحتى ٢٠٠٧/٤/١ بأربعةِ بيانات وزارية طلبت على أساسها الثقة من مجلس النواب وهي:

أ- البيان الوزاري لحكومة المهندس علي ابو الراغب والتي تشكلت في ٢٠٠٣/٧/٢١ وقد تركزت كلمات النواب خلال المناقشة على النقاط التالية:

* انتقاد الحكومة على قرار حل مجلس النواب الثالث عشر.
* انتقاد الحكومة على سياستها في الإصدار المفرط للقوانين المؤقتة.
* المطالبة بإصدار قانون انتخاب متطور.
* مطالبة الحكومة بإتاحة الفرصة الحقيقية أمام التعددية الحزبية وترجمتها حقيقةً على ارض الواقع، بإصدار قانون للأحزاب يواكب التطور في المسيرة السياسية وخطة إصلاحها.
* انتقاد الحكومة بسبب سياستها التي أدت إلى رفع الأسعار وتدهور المستوى المعيشي للمواطنين والمطالبة بعدم الرضوخ لمتطلبات صندوق النقد الدولي.
* انتقاد التجربة الحكومية في دمج البلديات والتأكيد على أن انتخاب أعضاء المجالس البلدية مقابل التعيين يشكل عاملاً أساسياً في المسيرة الديمقراطية.
* انتقاد الحكومة في طريقة تعيين كبار موظفي الدولة واعتمادها على المزاجية والشللية والمحسوبية.
* مطالبة الحكومة بإنشاء نقابة للمعلمين ورفع علاوات المعلمين.
* انتقاد سياسة الحكومة في رفع الرسوم الجامعية وتحميلها مسؤولية تدني مستوى التعليم.
* مطالبة الحكومة بتوسيع مظلة التامين الصحي ليشمل جميع المواطنين والسماح لهم في تلقي المعالجة في المستشفيات الخاصة ضمن إطار التأمين الصحي.
* مطالبة الحكومة والتأكيد على دعم المؤسسات والأجهزة الأمنية للقيام بدورها في حماية أمن واستقرار الوطن
* انتقاد الحكومة على طول مدة التقاضي في المحاكم، ومطالبة الحكومة بتلبية احتياجات الجهاز القضائي ليقوم بمهمته على أكمل وجه.
* معالجة قضايا الزراعة والمزارعين وخصوصاً الصغار منهم وتقديم الدعم لهم وشمولهم في مظلة التامين الصحي وإعفائهم من فوائد الإقراض الزراعي.
* مطالبة الحكومة بعدم الإعتراف بمجلس الحكم في العراق ورفض التدخل الأجنبي لحل القضايا العربية.
* التأكيد على أن القضية الفلسطينية هي قضية العرب والمسلمين الأولى و مطالبة الحكومة بدعم التوجهات لتحرير الأراضي الفلسطينية المحتلة والعراق.

أما فيما يخص المرأة فقد خلا البيان الوزاري لحكومة المهندس علي أبو الراغب (باستثناء ما تعلق بموضوع الكوتا النسائية) من الإشارة إلى القضايا التي تخص المرأة، ولم يذكر البيان موقف الحكومة من القوانين التي تدعم حقوق المرأة وتعمل على إزالة الفجوة بين النصوص القانونية والتطبيق الفعلي لها، وجاءت مداخلات النواب في معظمها خالية من المواقف التي تدعم التشريعات التي تخص المرأة وتمنحها حقوقها القانونية والمدنية باستثناء المطالبات التي جاءت بشكل خجول في مداخلات بعض السيدات النواب.

وبعد التصويت على البيان الوزاري لحكومة المهندس علي أبو الراغب النسائية كانت النتيجة أن حصلت الحكومة على ثقة (٨٤) نائباً وحجب (٢٣) نائباً وامتناع نائب واحد فقط وغياب نائبين أي بنسبة ٧٦.٣٪ من مجموع أعضاء مجلس النواب.

ب- البيان الوزاري لحكومة السيد فيصل الفايز والتي تشكلت في ٢٠٠٣/١٠/٢٥ وقد تركزت كلمات السادة النواب على النقاط التالية:

* المطالبة بتطوير الحياة الحزبية وإصدار قانون للأحزاب وللانتخاب يواكب تطور الحياة الديمقراطية في الأردن
* مطالبة الحكومة بدعم القطاع الصحي وشمول جميع المواطنين في مظلة التأمين الصحي.
* مطالبة الحكومة باعتماد آلية تكون أكثر استقلالية في قبول الطلاب للدراسة في الجامعات الحكومية والخاصة.
* مطالبة الحكومة ببذل المزيد من الجهد لمكافحة الفقر والبطالة ودعم الطبقات الفقيرة في مواجهة ارتفاع تكاليف المعيشة.
* المطالبة بدعم الجهاز القضائي وتطويره ودعم الأجهزة والمؤسسات الأمنية في أداءها لمهماتها الوطنية.
* دعم الزراعة والمزارعين والمطالبة بإنشاء صندوق لتعويض المتضررين من المزارعين جراء موجات الصقيع.
* المطالبة بإعادة هيكلة قطاع الإعلام وتطوير الأجهزة الإعلامية المختلفة ومنحها الاستقلالية اللازمة
* مطالبة الحكومة بمكافحة الفساد بكل أشكاله والعمل على ملاحقة كل من تثبت إدانته.

أما فيما يخص المرأة فقد جاء بيان حكومة السيد فيصل الفايز أكثر اهتماماً بالمرأة وقضاياها وذهب إلى ابعد من ذلك، عندما تعهدت الحكومة بإصدار القوانين التي تكفل للمراة مزيداً من الحقوق في مسيرتها نحو تحقيق العدالة والمساواة مع الرجل، ومن الملفت للنظر أن السيدات النواب قد أظهرن اهتماماً اكبر في قضايا المرأة أثناء إلقائهن كلماتهن وطالبن الحكومة بزيادة تمثيل المرأة في المؤسسات والأجهزة الحكومية وتعديل التشريعات الخاصة بالمرأة وتفعيل المشاركة السياسية لها حتى تأخذ دورها الطبيعي في خدمة المجتمع. علما بأن نسبة تمثيل السيدات في حكومة السيد الفايز كانت تشكل أعلى النسب بالمقارنة مع باقي الحكومات (٤ سيدات).

وبعد مناقشة البيان الوزاري كانت النتيجة أن حصلت حكومة السيد فيصل الفايز على ثقة (٨٥) نائباً وحجب (٢٢) نائباً وامتناع (٣) نواب أي ما نسبته ٧٧.٢٪ من مجموع أعضاء مجلس النواب.

ج- البيان الوزاري لحكومة الدكتور عدنان بدران والتي تشكلت في ٢٠٠٥/٧/٣ وقد تركزت كلمات السادة النواب على النقاط التالية:

* الانتقاد الشديد لطريقة تشكيل الحكومة وعدم وجود معايير واضحة لتشكيل الحكومات (تحديداً عدم قيام رئيس الحكومة بالتشاور مع المجلس أثناء تشكيل الحكومة).
* انتقاد الحكومة حول مفهوم الإصلاح الذي ركز عليه البيان الوزاري والذي رافقه استحداث لوزارة مراقبة الأداء الحكومي.
* المطالبة بحكومة برلمانية باعتبارها الوسيلة الأكثر وضوحا لتشكيل الحكومات في ظل نظام برلماني
* انتقاد الحكومة بسبب اعتمادها على المحسوبية والشللية في تعيين المسئولين وكبار موظفي الدولة.
* انتقاد الحكومة على قرار رفع أسعار المشتقات البترولية وما لها من آثار سلبية على الطبقات الفقيرة.
* مطالبة الحكومة بتحسين المستوى المعيشي للمواطنين ومكافحة الفقر والبطالة.
* مطالبة الحكومة بالبحث عن مصادر بديلة للطاقة والاهتمام بالقطاع المائي والعمل على توفير مصادر مائية جديدة.
* التأكيد على دعم المؤسسات والأجهزة الأمنية.

أما فيما يخص المرأة فلم يأتي البيان الوزاري لحكومة الدكتور عدنان بدران على ذكر إشارة تتعلق بقضايا المرأة، وما يلفت الانتباه أن كلمات السادة والسيدات

النواب لم تتطرق أبدا لقضايا وشؤون المرأة ولا شك أن السبب في ذلك يعود إلى الظروف التي رافقت تشكيل هذه الحكومة.

وبعد مناقشة البيان الوزاري لحكومة الدكتور عدنان بدران جاءت النتيجة بان حصلت الحكومة على ثقة (٦٧) نائباً وحجب (٣٦) وامتناع (٦) نواب وغياب نائب واحد أي ما يشكل نسبة ٦٠.٩٪ من مجموع أعضاء المجلس.

د- البيان الوزاري لحكومة الدكتور معروف البخيت والتي تشكلت في ٢٠٠٦/١١/٢٨ لقد جاءت كلمات السادة النواب أثناء مناقشة البيان مركزة على النقاط التالية:

* انتقاد الحكومة لعدم وجود جدية في التوجه نحو التنمية السياسية بما في ذلك إصدار قوانين أكثر ديمقراطية وتطوراً للانتخاب و الأحزاب.
* المطالبة بسحب قانون البلديات الذي يعتبر مقيداً للديمقراطية.
* المطالبة بإجراء تعديلات دستورية لإنهاء حالة التغول التي تمارسها الحكومات على مجلس النواب وتصحيح العلاقة بينهما.
* التأكيد على دعم الحكومة في مسعاها لمحاربة الفساد والمحسوبية ومراقبة التعيينات في المواقع العليا في الدولة.
* مطالبة الحكومة بإعادة هيكلة أجهزة الإعلام وإعطاء الإعلام الرسمي مساحة أكبر من الحرية ورفده بالكوادر الكفؤة.
* مطالبة الحكومة بعدم رفع أسعار المشتقات البترولية ومراجعة السياسات الاقتصادية لبرنامج التحول الاقتصادي.
* مطالبة الحكومة بمكافحة الفقر والبطالة من خلال مراجعة آلية عمل صندوق المعونة الوطنية والبحث عن الوسائل التي توفر فرص عمل للأردنيين.
* مطالبة الحكومة بدعم القطاع السياحي وتنمية المناطق المؤهلة سياحيا.
* مطالبة الحكومة بالعمل على إطلاق سراح السجناء الأردنيين من السجون الإسرائيلية.
* المطالبة بدعم القوات المسلحة والأجهزة الأمنية في مواجهة الإرهاب وانتقاد الحكومة في سياستها التي تتبنى المفهوم الأمني كأساس للتنمية الشاملة.

أما فيما يتعلق بالمرأة فلقد جاء البيان الوزاري متواضعا في تناوله لقضايا وشؤون المرأة إلا أن السيدات النواب قد ركزن في كلماتهن على ضرورة قيام الحكومة بزيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة ولم تخلو الكلمات من انتقاد للحكومة لتجاهلها لقضايا المرأة وانخفاض تمثيلها في الحكومة كما أعادت كلمات السادة النواب التأكيد على ضرورة تعديل التشريعات التي تخص المرأة بما يكفل لها حقوقها المشروعة.

ولقد ظهر جلياً في رد الحكومة على كلمات النواب اهتمامها بالملاحظات المتعلقة بقضايا المرأة حيث تعهدت الحكومة بإطلاق وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالمرأة.

وبعد المناقشات كانت النتيجة بمنح حكومة الدكتور معروف البخيت (٨٦) ثقة و (٢٠) حجب وامتناع نائب واحد وغياب (٣) نواب اي ما نسبته ٧٨.١٪ من مجموع أعضاء مجلس النواب.

٢- الأسئلة النيابية

وقد عّرف النظام الداخلي لمجلس النواب السؤال في المادة (١١٤) على أنه "استفهام العضو من رئيس الوزراء والوزراء عن أمرٍ يجهله في شأن من الشؤون التي تدخل ضمن اختصاصهم أو رغبة في التحقق من حصول واقعة معينة أو استعلامه عن نية الحكومة في أمر ما".

ويعد السؤال في النظام البرلماني الأردني حلقة من حلقات الاتصال بين البرلمان والحكومة تمكن النائب من متابعة النشاط الحكومي والحصول على البيانات والمعلومات. وقد يكون وسيلة لإجراء إصلاحات تشريعية في البناء القانوني عندما يكشف في الإجابة عن وجود خلل أو نقص فيها.

ونظراً لأهمية السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية فقد وضع المشرع الأردني في النظام الداخلي

لمجلس النواب شروط السؤال وكيفية تقديمه وعرض الجواب ومناقشته داخل الجلسة.

ففي المادة ١١٥ يبين شروط السؤال وهي:

– أن يقدم السؤال للرئيس مكتوباً.

– أن يكون موجزاً وان ينصب على الوقائع المطلوب استيضاحها وأن يخلو من التعليق والجدل والآراء الخاصة.

– لا يجوز أن يخالف أحكام الدستور أو يضر بالمصلحة العامة كما لا يجوز أن يشتمل على عبارات نابية أو غير لائقة ويجب أن يخلو من ذكر أسماء الأشخاص أو المس بشؤونهم الخاصة.

– لا يجوز أن يكون في السؤال مساس بأمرٍ تنظره المحاكم كما لا يجوز أن يشير إلى أمر تنشره الصحف.

– لا يجوز أن يتعلق موضوع السؤال بشخص النائب أو بمصلحة خاصة به أو موكول أمرها إليه.

– لا يجوز أن يوقع السؤال أكثر من عضو واحد كما لا يجوز توجيهه إلا لوزير واحد.

(الجدول رقم (١٦) يبين مقارنة بين مجالس النواب الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر من حيث عدد الأسئلة المقدمة والأسئلة التي تم الرد عليها)

الأسئلة النيابية	المجلس الحادي عشر	المجلس الثاني عشر	المجلس الثالث عشر	المجلس الرابع عشر
عدد الأسئلة التي تقدم بها السادة النواب للحكومة	٦٢٣	٦٦٦	٥٢٤	٧٩٢
عدد الأسئلة التي وردت الإجابة عليها	٢٧٤	٣٨٤	٣٩٩	٤٦٦
عدد الأسئلة التي لم ترد عليها الإجابة	٣٤٩	٢٨٢	١٢٥	٣٢٦
نسبة الإجابة على الأسئلة النيابية	٪٤٣.٩	٪٥٧.٦	٪٧٦.١	٪٥٨.٨

أهم الملاحظات التي يمكن استخلاصها من واقع استخدام المجلس لهذه الوسيلة الرقابية هي:

- تزايد استخدام مجلس النواب الرابع عشر لهذه الوسيلة، و في المقابل كان هناك تجاوب وتفاعل اكبر من الحكومة بالرد على الأسئلة حيث بلغت نسبة الإجابة على الأسئلة (٥٨.٨٪) من مجموع الأسئلة المقدمة من السادة النواب.
- عدم التزام الوزراء بالإجابة على الكثير من الأسئلة الموجهة لهم خلال المدة القانونية التي حددها النظام والدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب وهي ثمانية أيام، إذ أن كثير من الإجابات كانت ترد بعد فترة زمنية أطول من تلك المدة.

٣– الاستجوابات:

لقد صدر دستور عام ١٩٥٢ متضمناً نصاً بالاستجواب في المادة (٩٦) منه حيث أوضحت أن لكل عضو من أعضاء مجلس الأعيان ومجلس النواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة واستجوابات حول أي أمر من الأمور العامة وفقا لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس الذي ينتمي إليه ذلك العضو ولا يُناقَش استجواب ما قبل مضي ثمانية أيام على وصوله إلى الوزير، إلا إذا كانت الحالة مستعجلة ووافق الوزير على تقصير المدة المذكورة.

والاستجواب في حد ذاته هو إجراء من إجراءات الرقابة البرلمانية على أعمال الوزارة يتم بمقتضاه محاسبة الوزراء أو احد الوزراء على تصرف من التصرفات العامة ويجوز لسائر الأعضاء الاشتراك فيه، ويمكن أن يُعرَّف الاستجواب: بأنه الإجراء الذي يتمكن به العضو البرلماني من أن يكلف الحكومة بتوضيح عمل معين أو السياسة العامة.

ويُعد الاستجواب حلقة انتقال بين جمع المعلومات وسحب الثقة فهو مرحلة ضرورية لسحب الثقة من الوزارة برمتها أو من أحد أعضاءها.

فالاستجواب إذاً من أهم وسائل الرقابة وأخطرها كونه يقوم على محاسبة الوزارة أو احد الوزراء على تصرف في شأن من الشؤون العامة، قد يؤدي في النهاية إلى سحب الثقة من الحكومة أو احد أعضائها.

وبالنظر إلى ممارسة أعضاء مجلس النواب الأردني لهذه الوسيلة يلاحظ أنها لم تستخدم على نطاق واسع، كما أنها كانت تنتهي بانتهاء المناقشة ولم تتطور لتوقيع المسؤولية السياسية على الحكومة.

(يبين الجدول (رقم ١٧) كيفية استخدام وسيلة الاستجوابات من قبل السادة أعضاء مجلس النواب الرابع عشر)

الدورة	الاستجوابات التي قدمها السادة النواب	عدد الاستجوابات التي تم الرد عليها	عدد الاستجوابات التي لم يتم الإجابة عليها
الدورة الغير عادية	ـــــ	ـــــ	ـــــ
الدورة العادية الأولى	ـــــ	ـــــ	ـــــ
الدورة الاستثنائية للدورة العادية الأولى	ـــــ	ـــــ	ـــــ
الدورة العادية الثانية	٣	٣	ـــــ
الدورة الاستثنائية للدورة العادية الثانية	ـــــ	ـــــ	ـــــ
الدورة العادية الثالثة	٤	٤	ـــــ
الدورة الاستثنائية للدورة العادية الثالثة	ـــــ	ـــــ	ـــــ
الدورة العادية الرابعة	٤	٣	١
الدورة الاستثنائية للدورة العادية الرابعة	ـــــ	ـــــ	ـــــ
المجموع	١١	١٠	١

ويمكن من هذه المقارنة استخلاص النتائج التالية:

١- إن نسبة استخدام السادة أعضاء مجلس النواب الرابع عشر لوسيلة الاستجواب هي نسبة معقولة بالمقارنة مع المجالس السابقة.

(يبين الجدول رقم (١٨) مقارنة بين استخدام الاستجواب في مجلس النواب الحادي عشر والثالث عشر والرابع عشر)

الاستجوابات	المجلس الحادي عشر	المجلس الثاني عشر	المجلس الثالث عشر	المجلس الرابع عشر
الاستجوابات التي قدمها السادة النواب	١٦	١	٨	١١
الاستجوابات التي تم الإجابة عليها	١٥	ـــــ	٦	١٠
الاستجوابات التي لم يجب عليها أو تم سحبها	١	١	٢	١
نسبة الإجابة على الاستجوابات	٪٩٣.٧	صفر	٪٧٥	٪٩١

٢- لم تشهد الحياة البرلمانية في الأردن أي ظاهرة لتطور الاستجواب إلى طرح الثقة

٣- بالوزير، إذ أن جميع الاستجوابات كانت تنتهي بعد المناقشة دون محاسبة للوزير أو المطالبة بإقالته.

٤- طرح الثقة بالحكومة أو احد الوزراء: تعد هذه الوسيلة من الوسائل المؤثرة في العمل البرلماني أثناء أداءه لوظيفة الرقابة السياسية، ووفقا للمادتين (٥٣،٥٤) من الدستور الأردني "يمتلك مجلس النواب حق طرح الثقة بالوزارة أو احد أعضاءها، فإذا قرر عدم إعطاء الثقة بالوزارة بالأكثرية المطلقة من مجموع أعضاءه فانه يتوجب عليها أن تستقيل وإذا قرر المجلس حجب الثقة عن احد الوزراء فانه ينبغي عليه اعتزال المنصب وتعقد جلسة الثقة بالوزارة أو الوزير بناء على طلب رئيس الوزراء أو بناء على طلب عدد لا يقل عن عشرة نواب ولا يجوز تأجيل الاقتراع على الثقة إلا لمرة واحدة مدتها القصوى عشرة أيام إذا ما طلب الوزير المختص أو مجلس الوزراء ذلك وفي هذه الحالة لا يجوز حل المجلس خلال هذه المهلة".

وقد شهدت جلسات مجلس النواب الرابع عشر مذكرتين لطرح الثقة،

(يبين الجدول رقم (١٩) تفاصيل هاتين الحالتين):

الوزراء الذين قدمت فيهم مذكرة الحجب	عدد النواب الموقعين	التاريخ المحدد	السبب الموجه	النتيجة
وزير التربية والتعليم وزير التعليم العالي وزير التخطيط	٢٠	٢٠٠٤/٣/٢٠	افتتاح مركز للبحث العلمي ضمن التعاون الأردني الإسرائيلي	تحولت الجلسة إلى سرية استنادا لأحكام المادة (٨٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب وكانت النتيجة ٣ حجب و ٧٨ منحوا الثقة
وزير الزراعة	٢٨	٢٠٠٦/٣/٢٩	إصدار الوزير كتاب يستثني فيه لحوم الحبش المستوردة من إسرائيل والسماح لها بدخول الأردن	لم تعقد الجلسة بسبب عدم اكتمال النصاب ولم تبحث المذكرة بسبب انتهاء الدورة العادية الثالثة إلا أن الحكومة أصدرت قرار بإتلاف النسخة

٥- طلبات المناقشة العامة:

إن طلب المناقشة يختلف عن الاستجواب في موضع أو موضعين. فبينما كان من حق العضو أن يقدم الاستجواب بمفرده، فان طلب المناقشة لا يقدم إلا إذا أيده عشرة أعضاء على الأقل. أضف إلى ذلك أن مضمون الاستجواب هو الكشف عن حقائق ووضع معين في العمل التنفيذي من خلال المناقشة بينما طلب المناقشة يطلب طرح موضوع هام للمناقشة لتبادل الرأي بين المجلس والحكومة.

أما في النظام البرلماني الأردني فقد أدرجت أحكام المناقشة العامة في النظام الداخلي لمجلس النواب الذي يبين ماهيتها وشروطها والإجراءات التي تتبع في التعامل مع هذه الوسيلة.

٠ فالمناقشة هي تبادل الرأي والمشورة بين المجلس والحكومة.

٠ يجوز لعشرة أعضاء أو أكثر أن يتقدموا إلى المجلس بطلب مناقشة إي أمر من الأمور والقضايا العامة.

· يجوز للحكومة أن تطلب المناقشة العامة.

· يقدم طلب المناقشة العامة خطياً إلى الرئيس الذي يدرجه على جدول أعمال أول جلسة تالية.

· يحدد المجلس موعد المناقشة العامة بحيث لا يتجاوز أربعة عشر يوما، إلا إذا رأى المجلس أن الموضوع غير صالح للنقاش فيقرر استبعاده.

· يحق لطالبي المناقشة العامة وغيرهم طرح الثقة بالوزارة أو الوزراء بعد انتهاء المناقشة العامة وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٥٤) من الدستور والتي تنص على انه:

– تعقد جلسة الثقة بالوزارة أو بأي وزير فيها إما بناء على طلب رئيس الوزراء أو بناء على طلب موقع من عدد لا يقل عن عشرة أعضاء من مجلس النواب.

– على كل حكومة تتشكل أن تتقدم إلى مجلس النواب ببيانها الوزاري خلال ٣٠ يوماًمن تاريخ تشكيلها إذا كان المجلس منعقدا وخلال شهرين إذا لم يكن منعقداً وان تطلب الثقة على هذا البيان.

(يبين الشكل رقم (٢٠) مقارنة بين عدد طلبات المناقشة العامة في المجالس النيابية الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر)

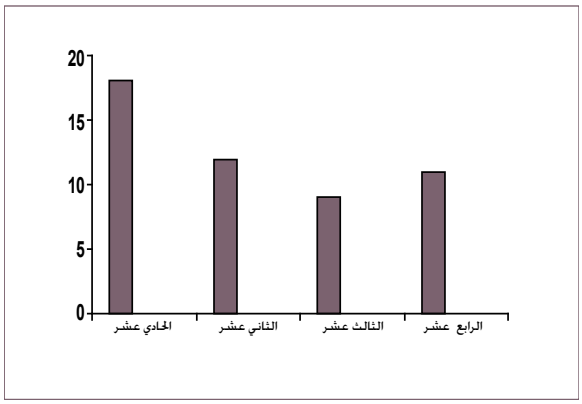

٦– الاقتراحات برغبة و بقانون:

يُصنِّف بعض الفقهاء الدستوريين الاقتراح برغبة أو اتهام الوزراء جنائيا على أنه وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، ويعتقد أن الاقتراح برغبة ليس من وسائل الرقابة إنما هو قرار اقل أهمية من الاقتراح بقانون، وهو ينتقد الحكومة إلى حد ما، إذ يعني أن البرلمان قد أوضح اتجاهه فيما يجب أن تكون عليه سياسة الحكومة إزاء موضوع معين.

ومعنى ذلك أن الاقتراح برغبة يضع مؤشرات لتنفذها السلطة التنفيذية وإن لم يجر حوار بين السلطة التشريعية والحكومة في هذا الصدد فهذا يعتبر نتيجة من نتائج الرقابة وثمرة من ثمارها.

لقد نظم الدستور الأردني الاقتراح بقانون وبين شروطه والكيفية التي يعامل بها هذا الاقتراح.

ورد في نص المادة (٩٥) من الدستور:

· يجوز لعشرة أو أكثر من أعضاء أي من مجلسي الأعيان والنواب أن يقترحوا القوانين ويحال كل اقتراح على اللجنة المختصة في المجلس لإبداء الرأي، فإذا رأى المجلس قبول الاقتراح إحالته إلى الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس في الدورة نفسها أو في الدورة التي تليها.

· كل اقتراح بقانون تقدم به أعضاء أي من مجلسي الأعيان والنواب وفق الفقرة السابقة ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه في الدورة نفسها.

كما نص النظام الداخلي لمجلس النواب على الاقتراحات برغبة حيث عرَّفها وبيَّن شروط تقديمها والكيفية التي تعامل بها.

· الاقتراح برغبة هو دعوة الحكومة للقيام بأي عمل ذي أهمية يدخل في اختصاصها.

· على العضو تقديم الاقتراح برغبة خطيا إلى رئيس المجلس وعلى الرئيس إحالته إلى اللجنة المختصة.

· على اللجنة تقديم تقرير موجز عن الاقتراح خلال خمسة عشر يوماً من إحالته إليها توصي فيه برفض الاقتراح أو قبوله. فإذا وافق المجلس على قبوله ابلغه الرئيس إلى رئيس الوزراء.

· على رئيس الوزراء إبلاغ المجلس بما تم في الاقتراح الذي أحيل إليه خلال مدة لا تتجاوز شهراً إلا إذا قرر المجلس أجلاً قصيراً.

(يبين الجدول رقم (٢١) عدد الاقتراحات برغبة والاقتراحات بقانون التي قدمت في المجلسين الثالث عشر والرابع عشر)

الدورة	اقتراح برغبة	اقتراح بقانون
العادية الأولى	٩	١
العادية الثانية	٢٢	٥
العادية الثالثة	---	٥
العادية الرابعة	١	٩
المجموع	٣٢	٢٠

الدورة	اقتراح برغبة	اقتراح بقانون
الدورة الغير عادية	١٢	١
الدورة العادية الأولى	٢	٢
الدورة الاستثنائية للدورة العادية الأولى	١	–
الدورة العادية الثانية	١	٤
الدورة الاستثنائية للدورة العادية الثانية	١	١
الدورة العادية الثالثة	٤	٥
الدورة الاستثنائية للدورة العادية الثالثة	–	–
الدورة العادية الرابعة	–	٣
الدورة الاستثنائية للدورة العادية الرابعة	–	–
المجموع	٢١	١٦

٧- بند ما يستجد من أعمال:

ويسمى في بعض الدول الأسئلة الشفوية، وفي بعض الدول يسمى الأسئلة العاجلة، وقد اتفق الفقهاء على تسميته الأسئلة الشفوية، وهي إثارة بعض القضايا الملحة وذات الصفة العاجلة، فهناك بعض قضايا لا تحتمل التأخير لا في وقت طرحها ولا في مدة الإجابة عليها لأن عنصر الوقت مهم جداً بالنسبة لها. وعلى ضوء ذلك أدركت بعض النظم البرلمانية أهمية هذا الموضوع فوضعت نظاما خاصاً لا يخضع لأسلوب طرح الأسئلة التقليدية والإجابة عليها.

ويشترط في هذا النوع حضور الوزير المسؤول أمام البرلمان للإجابة على الأسئلة الموجهة إليه. ويهدف هذا النوع إلى حمل الوزراء على تحديد مواقفهم تجاه بعض القضايا المهمة المطروحة على الساحة الداخلية. كما يستعملها النواب كأداة لعرض مشاكل ناخبيهم وشكواهم من الدوائر الحكومية المختلفة وتعريف الحكومة بها.

وفي الأردن لم يقر استخدام هذه الوسيلة إلا في الدورة الثالثة والرابعة لمجلس النواب الثاني عشر واستمر المجلس الثالث عشر والرابع عشر باستخدام هذه الوسيلة بشكل كبير ومميز للرقابة على أعمال الحكومة.

٨- المذكرات:

لم ينص الدستور الأردني ولا النظام الداخلي لمجلس النواب على موضوع المذكرات النيابية إلا أن العرف البرلماني قد أوجد هذه الوسيلة بحيث أصبحت من الوسائل الرقابية الهامة التي يمارسها النواب لمراقبة أعمال السلطة التنفيذية.

ولعل احد أهم أسباب اللجوء إلى هذه الوسيلة هو سهولتها وسرعتها وعدم مرورها في مراحل كباقي وسائل الرقابة (الأسئلة والاستجوابات)، حيث يعد النائب أو مجموعة من النواب أو كتلة نيابية مذكرة بموضوع معين ترسل إلى رئيس مجلس النواب يطلب فيها مخاطبة جهة معينة بموضوع تلك المذكرة وقد تمارس اللجان البرلمانية في عملها أسلوب المذكرات لمعالجة الشكاوي المقدمة إليها من مواطنين عاديين.

ويمكن القول بأن المذكرات النيابية هي عبارة عن وسيلة من وسائل العمل البرلماني التي أصبحت احد عوامل التغيير والضغط البرلماني على الحكومات.

(يبين الجدول رقم (٢٢) مقارنة بين عدد من المذكرات التي قدمها أعضاء المجالس النيابية الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر)

	المجلس الحادي عشر	المجلس الثاني عشر	المجلس الثالث عشر	المجلس الرابع عشر
العدد الإجمالي للمذكرات	٢٤٥	٢٨٨	٥٧٩	٢٤٢
عدد المذكرات التي وردت عليها الإجابة	٥٧	١٠٦	٢٢٧	٢١
عدد المذكرات التي لم ترد عليها الإجابة	١٨٨	١٨٢	٣٥٢	٢٢١

ثالثاً- في مجال السياسة الخارجية والدبلوماسية البرلمانية:

لقد تفاعل مجلس النواب الرابع عشر مع العديد من القضايا العربية والإقليمية والإسلامية وأصدر (١٧) بياناً يبين فيها موقفه من هذه القضايا كما أن المجلس الرابع عشر صادق على العديد من الاتفاقيات الدولية كان أهمها مشروع قانون التصديق على اتفاقية تسليم الأشخاص للمحكمة الجنائية بين المملكة الأردنية الهاشمية والولايات المتحدة الأمريكية حيث ردها المجلس عند عرضها في الدورة الاستثنائية للدورة العادية الثانية ثم عاد ليقرها في دورته العادية الثالثة. غير أن اللافت للنظر وهو ضعف تاثير المجلس كما هو حال جميع المجالس النيابية التي سبقته على السياسة الخارجية للدولة واقتصار تاثيره في الرقابة على السياسة الداخلية للحكومات.

إن مجلس النواب الرابع عشر قد مارس مواقف متشددة تجاه قرارات الحكومة ومشاريع القوانين التي لا تحظى بموافقة شعبية غير أن هذه المواقف سرعان ما تراجعت تحت تأثير الضغوطات الحكومية على النواب والكتل البرلمانية باستثناء جهة المعارضة التي كانت تتشكل من نواب جبهة العمل الإسلامي وبعض النواب المستقلين أما على المستوى الشعبي فلم يحظ مجلس النواب برضى كبير من المواطنين على أداءه العام وهذا ما أظهرته معظم استطلاعات الرأي للمؤسسات والمراكز المختلفة خصوصاً من القطاع النسائي الذي ما زال يناضل من اجل إقرار القوانين الخاصة بالمرأة والتي تهدف إلى تمكينها سياسيا واقتصاديا ورفع الظلم عنها وتحقيق العدالة والمساواة بينها وبين الرجل.

في نهاية التقييم لأداء مجلس النواب الرابع عشر يجدر بنا الإشارة الى ظاهرتين لم يسبق أن حدثتا في السابق وهما:

١- بعد إعلان النتائج الرسمية للمرشحين الفائزين بعضوية مجلس النواب الرابع عشر قُدِّم إلى المجلس ٥٢ طعن بنتائج الانتخابات وفي معظم محافظات المملكة.

٢- لقد أظهرت استطلاعات الرأي المختلفة تراجعاً كبيراً في نسبة الرضى الشعبي على الأداء العام للمجلس وليس أدل من ذلك سوى استطلاع مركز الدراسات الاستراتيجية في الجامعة الأردنية عام ٢٠٠٦ والذي أظهر أن نسبة المواطنين الذين عبروا عن رضاهم تجاه أداء المجلس الرابع عشر كانت ٣١.٥٪.

المرأة والبرلمان

دراسة مقارنة (الأردن والبحرين)

تمهيد:

تلعب البنى الاجتماعية والسياسية دوراً مهماً وأساسياً في دعم أو إعاقة التحولات الديمقراطية في المجتمع – أياً كان – وان الحريات السياسية التي يتمتع بها الشعب، كحرية التعبير والصحافة والتنظيم والعمل السياسي وغيرها ؛ ليست سوى أدوات تمكنه من القيام بمهمة الرقابة الشعبية الفاعلة والرادعة للسلطة التنفيذية. وأن الديمقراطية تؤمن إعادة اصطفاف الأفراد بناءً على أفكار ورؤى ومصالح سياسية،أو اقتصادية، أو اجتماعية. ومن الشروط الضرورية لإنجاح عملية التحول الديمقراطي وخلق فضاء رحب للعمل السياسي الوطني الملتزم في أي دولة ؛ توفير مستوى عال من التحديث والتنمية بكافة أشكالها؛ السياسية،الاجتماعية، والاقتصادية التي يشعر بثمارها الجميع. وتلعب تكوينات المجتمع الثقافية والدينية والديمغرافية بالذات، نموذجاً لتوفر تعددية سياسية، تعد مصدراً للعمل في الحياة السياسية والعملية السياسية، انطلاقاً من الحكم الديمقراطي الذي يعرف بأنه "نسق من المؤسسات المجتمعية التي تعبر عن السلطات المختلفة، المعبرة عن الأفراد تعبيراً سليماً وديمقراطياً، تربط بينها شبكة قوية من علاقات التعاون والضبط والمساءلة، وذلك من خلال الشعب لتحقيق الصالح العام للمجتمع أو الدولة، وبالتالي للفرد "[٦].

وبالتالي نجد أن المؤسسة التشريعية –التمثيلية أو النيابية– تمثل حلقة الوصل بين شكل ونسق الحكم وأفراد المجتمع. وتأخذ في النظم البرلمانية صورة المجالس النيابية المنتخبة انتخاباً حراً، نزيهاً، ودورياً، حيث تمثل السلطة التشريعية الشعب في وضع وصنع القوانين التي تحكم مختلف الفاعلين في المجتمع، وفي الرقابة على الحكومة أو السلطة التنفيذية.

ولأن هذه المؤسسة التشريعية تمثل شرائح مختلفة من المجتمع ؛ كان لا بد من تسليط الضوء على نوعية هذه الشرائح أو النخب التي يتكون منها المجلس البرلماني. والاتجاهات التشريعية التي خصصت لها لممارسة حقها في العمل البرلماني والحياة السياسية جنباً إلى جنب مع الرجل، حيث إن المرأة هي أساس المجتمع ويشكل واقعها في المجتمع معياراً حقيقياً للحكم على درجة النمو الحقيقية لهذا المجتمع وارتقائه. فحدود تقدم هذا المجتمع هي نفسها درجة تقدم المرأة فيه.

والحق أن المرأةعموماً في الدول النامية على عكس الدول المتقدمة تعاني من تغلغل علاقات التسلط والقهر إلى ذاتيتها في الحياة الاجتماعية. بحيث أصبحت من طبيعتها الفعلية، ويرجع ذلك إلى حد كبير ؛ أن المرأة وبعض الجماعات السكانية مستبعدين من العمليات الهامة لصنع القرار. وهذه الأوضاع تعبر عن جوانب عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية التي تعانيها.

فالمرأة إنسان له حق الاستمتاع بحقوقه،و هي لن تستطيع أن تعيش هذه الحياة الكريمة، او أن تستمتع بهذه الحقوق المشروعة، إلا إذا أتيحت لها فرص النماء.

ويعتبر دور المرأة في تنمية المجتمع دوراً مهماً، حيث إن مشاركة جميع أفراد المجتمع من الرجال والنساء في شؤون مجتمعهم ؛ يعد ركيزة أساسية من ركائز عملية التنمية الشاملة.وحتى تقوم المرأة بدورها كما هو ؛ يجب العمل على إزالة المعوقات التي تقف في سبيل تحقيق دورها أو تحد من قدرتها على أداء هذا الدور.

ومن هذا المنطلق ولإثراء الدراسات البرلمانية ؛ فإن الباحث سيتجه لدراسة مقارنة بين النظام البرلماني الأردني والنظام البرلماني البحريني في مجال الاتجاهات التشريعية تجاه المرأة في البرلمان، لاستخلاص الآليات والقوانين التي اهتمت بوضع المرأة ودورها في البرلمان،انطلاقاً من الحكم الديمقراطي الذي يرتكز على المشاركة الجماعية المعبرة عن كافة الشرائح السكانية في العمل السياسي بالذات.

أهمية الدراسة: تتأتى أهمية الدراسة من كونها تضفي رصيداً إلى الدراسات العلمية والبحثية البرلمانية.وأيضاً لأنها تبرز بعض الجوانب المغفل عنها – إلى حد ما – خاصة أنها تدرس وضع المرأة في البرلمان والاتجاهات التشريعية التي بصدد نشاطها السياسي وحتى الاجتماعي والاقتصادي من خلال قبة البرلمان.

(٧) مؤلف جماعي، تحرير علي الصاوي،(٢٠٠٤)، من يشتكي من الآخر» العلاقة بين الحكومة والبرلمان في الدول العربية»، القاهرة، جامعة القاهرة، ص٣١٨.

منهجية الدراسة: يعتمد الباحث في دراسته على استخدام مناهج البحث العلمي التالية:

١. المنهج المقارن.

٢. المنهج التاريخي.

٣. منهج دراسة الحالة.

٤. المنهج التحليلي النظري.

الدراسات السابقة: فيما يتعلق بالدراسات السابقة فقد لاحظ الباحث قلة الدراسات التي تتناول موضوع الدراسة تحديداً، وكان هناك بعض الدراسات التي استطاع الباحث التوصل إليها،والتي تناولت بعض الجوانب المتعلقة بالعمل السياسي للمرأة ومشاركتها السياسية في المجتمع.

١. مؤلف جماعي،(٢٠٠٤)، دراسات حالة حول أداء منظمات المجتمع المدني في الأردن،عمان، الأردن،دار سندباد للنشر.

نجد في هذه الدراسة أنها ركزت على المرأة ومشاركتها السياسية في الأردن وآلية توجهها نحو العمل السياسي والاهتمام به.

٢. سمر حدادين،تمكين المرأة ومساواتها بالرجل، جريدة الرأي الأردنية،عمان، العدد٢٧٨٠٩احزيران٢٠٠٥.

تناولت هذه الدراسة بعض الجوانب التي طرأت على المرأة الأردنية من خلال عملية الإصلاح السياسي والاجتماعي والقوانين المتعلقة بها، انطلاقاً من رؤى الملك عبد الله الثاني بن الحسين، لتحقيق التنمية الشاملة للمجتمع.

٣. رياض عبد الرحمن عريك،التطورات السياسية في مملكة البحرين من١٩٩٩–٢٠٠٥، رسالة ماجستير غير منشورة،الجامعة الأردنية، عمان،الأردن.

تناولت هذه الدراسة التطورات السياسية والتحولات الديمقراطية في مملكة البحرين بعد عام ١٩٩٩ من خلال إجراء تعديل للدستور البحريني وتحول النظام الأميري إلى نظام ملكي، وكيفية إجراء انتخابات برلمانية من خلال تهيئة الظروف والمناخ السياسي الملائمين لهذه العملية، كما تناولت الدراسة المجتمع المدني البحريني والحريات السياسية الممنوحة له.

فرضية الدراسة: تنطلق الدراسة من الفرضية التالية:

"يعمل التحول الديمقراطي والسياسي على مزيد من الاهتمام والتركيز على كافة الشرائح السكانية المهمشة عن العمل والمشاركة السياسيين، وبالتالي تحقيق مقدار من التمكين السياسي لهذه الشرائح، خاصة المرأة لأنها تشكل أساساً هاماً في المجتمع، وثقلاً سكانياً كبيراً يعتمد عليه في كافة المجالات والتشريعات الهامة لتقدم المجتمع الديمقراطي".

الفصل الأول

المرأة الأردنية والبرلمان

المبحث الأول: النظام البرلماني:

النظام البرلماني لم ينشأ أو يولد من النظريات الفلسفية تحديداً، بل إنه جاء من الواقع وكانت أولى التجارب البرلمانية قد نشأت في بريطانيا، حيث تعد هذه التجربة رد فعل ديمقراطي على السلطة المطلقة التي كان يتمتع بها الملك في بريطانيا حين بدأ البرلمان الإنجليزي يطالب منذ القرن الثالث عشر بحقه في مشاركة الملك في التشريع[٧]. وبعد التجربة البريطانية البرلمانية انتقل هذا النظام إلى الدول التي تبنته في أوروبا ثم انتقل إلى دول العالم.

وتتلخص خصائص النظام البرلماني بما يلي:

أولاً: رئيس دولة غير مسئول سياسياً أمام البرلمان عن شؤون الحكم سواء كان ملكاً أم رئيس جمهورية، ولكن الأمر يختلف فيما يتعلق بالمسئولية الجنائية، فلا يسل رئيس الدولة إذا كان ملكاً "الملك ذاته مصونة لا تمس "أما إذا كان رئيساً للجمهورية فإنه يسأل جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها خارج حدود وظيفته، وهي الجرائم الخطيرة المتعلقة بوظيفته.[٨]

ثانياً: وجود وزارة يتم عن طريقها التعاون بين السلطة التنفيذية والتشريعية –البرلمان – وهي برلمانية في أصولها وحكومية في وظائفها، فالوزارة لا تستطيع الحكم إلا بثقة البرلمان، والسبب يعود إلى أن الوزراء يؤخذون في غالب الأحيان من البرلمان ولهم الحق في حضور جلساته، وهم متضامنون في المسئولية أمام البرلمان عن سياسة الحكومة وتعد المسئولية التضامنية جوهر النظام البرلماني توجد حيث يوجد.[٩]

ثالثاً: وجود برلمان منتخب من الشعب والذي يتكون من مجلس أو مجلسين.

والبرلمان هو المؤسسة التي يناط بها مسئولية التشريع بالإضافة إلى الرقابة على أعمال الحكومة أو السلطة التنفيذية من خلال وسائل معينة مثل حق إجراء التحقيق، حق السؤال، حق الاستجواب، حق سحب الثقة.

(٧) المصالحة، محمد، (٢٠٠٠)، دراسات في البرلمانية الأردنية، ط١، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، ص٣٠.

(٨) غزوي، محمد، (٢٠٠٠)، نظرات حول الديمقراطية، ط١، عمان، دار وائل للطباعة والنشر، ص ٧٨.

(٩) المرجع نفسه، ص٨٠.

ومن الأمثلة على تطبيقات النظام البرلماني نجد المثال الأردني حيث ؛

يوصف النظام السياسي الأردني بأنه نظام برلماني حيث نص الدستور في مادته الأولى أن "نظام الحكم فيه نيابي ملكي وراثي "ويقوم النظام على توزيع السلطة بين سلطات ثلاث ؛ هي التشريعية والتنفيذية والقضائية. وقد نصت المادة ٢٥ من الدستور على إناطة السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك، ويتألف البرلمان من مجلس الأعيان ومجلس النواب وقد حظي البرلمان باهتمام بالغ في الدستور، حيث نص الفصل الثالث على أن "الأمة مصدر السلطات "وقد نص الفصل الخامس من الدستور مجلس الأمة ب ٣٤ مادة تنظم عمله وتوزع اختصاصاته بين مجلسيه. وقد أعطى الدستور في المادة ٨٣ لمجلس النواب والأعيان كل على حدة الحق في وضع الأنظمة الداخلية لمجلسيهما لضبط وتنظيم اجراءاتهما على ان تعرض هذه الأنظمة على الملك للتصديق عليها.

إن التحدي الراهن لمناضلي حقوق الإنسان لا سيما في مجال الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هو تعزيز الترسانة المتنوعة من الاتفاقيات والإعلانات ووثائق المؤتمرات الوطنية والدولية، بجهود محلية ووطنية وإقليمية، بهدف التأثير على التشريعات الوطنية، وكذلك بهدف إحداث الوعي اللازم بأهمية مراعاة تلك الحقوق، وإسنادها بالقوانين والسياسات المحلية وتعبئة القوى منة أجل إعمال حقوق الإنسان على الأصعدة العالمية والاقليمية والوطنية والقومية.

ومن ناحية ثانية فإن جهود حركات حقوق الإنسان في المنطقة يجب ألا تقتصر على الجهود الهادفة إلى تطوير التشريعات الوطنية أو التوعية بالحقوق الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية، وإنما يجب أن تشمل مجالات عمل أخرى مثل:

أولاً: التدريب والتأهيل على ماهية الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛ إذ أن المطلوب ليس مجرد توفير ناشطين مطلعين أو ملمين بهذه الحقوق، وإنما تمكين الحاجة إلى خبراء في هذا النوع من الحقوق، بهدف خلق جيل من الباحثين والمراقبين والمدربين في مجال الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ثانياً: توفير آليات متابعة في مجال الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل وضع التقارير الدورية عن حالة هذه الحقوق، وتحديد الجهات التي يجب أن تصلها هذه التقارير وكيفية متابعتها معها، وكذلك العمل على تطوير آليات وطنية وإقليمية للمساءلة في مجال هذه الحقوق.

ثالثاً: التعاون مابين منظمات حقوق الإنسان الوطنية والإقليمية في مجال التخطيط الاستراتيجي، من أجل بلورة سياسات طويلة المدى للتعامل مع مهامها.[١٠]

من خلال ما سبق، فإن السؤال الذي يطرح نفسه تباعاً هو؛ أين يكمن وضع المرأة كحق لها من حقوق الإنسان في التشريعات الحكومية والبرلمانية؟ وكيف كان شكل الاهتمام بالمرأة في مجتمعها على صعيد السياسات المختلفة وكيفية تعزيز دورها في البرلمانيين الأردني والبحريني؟.

وللإجابة على هذين السؤالين لابد من دراسة مقارنة لكلا المجتمعين الأردني والبحريني كل على حدة ومتابعة التطورات السياسية البرلمانية التي حصلت فيهما والتي أثرت على مسيرة المرأة البرلمانية.

المبحث الثاني: التطور السياسي البرلماني في الأردن

إن مسيرة التجربة البرلمانية الأردنية أثرت بها العديد من المتغيرات المتنوعة،سياسياً واجتماعياً واقتصادياً وثقافياً، وكان هذا التأثير أيضاً ديناميكية النظام السياسي الأردني، وللتفصيل أكثر، فإن أهم هذه التغيرات ما يلي:

أولاً: **التركيبة الاجتماعية**: حيث يتشكل غالبية المجتمع الأردني من المسلمين العرب بالإضافة إلى وجود أقليات أخرى وهم المسيحيون ويشكلون نحو ١٤٪ من السكان،

بالإضافة إلى وجود الشركس والشيشان الذين هاجروا من القوقاز بعد الاجتياح الروسي عام ١٨٧٨. ويعد الأردن شعب متحد في الحس الديني ويهيمن عليه نوع من الوئام الاجتماعي بين المسيحيين والمسلمين والإنصاف في التمثيل والمشاركة في المؤسسة البرلمانية والمناصب الحكومية بين أبناء الطوائف الموجودة في المجتمع، وكذلك راعت القوانين الانتخابية أن توزع المقاعد النيابية في المحافظات والدوائر الانتخابية التي يتوافر فيها من المسيحيين والشركس، بحيث يضمن لهم تمثيل خاص بهم في البرلمان، وينطبق نفس الوضع على تركيب مجلس الأعيان الذي يعينه الملك رأس السلطة التنفيذية، رغم عدو وجود نص دستوري أو قانوني على تمثيلهم صراحة في المجلسين.

إلى جانب ذلك فإن البدو وهم جزء أصيل من التركيب الاجتماعي للأردن، يقوم تنظيمهم الاجتماعي على أساس من الهرمية ابتداءً من العائلة فالحمولة فالعشيرة فالقبيلة أو مجموعة القبائل، ممثلون بنسبة محددة في مجلس النواب وقد أصبحت ٦مقاعد في قانون الانتخاب لعام ٨٦ وتعديله بعد أن كانت ٣ مقاعد تمثل بدو الوسط والجنوب والشمال.

وقد أثبتت ممارسة الانتخاب في التجربة البرلمانية الأردنية ؛ أن مؤثرات الرابطة القرابية شديدة التأثير على السلوك الانتخابي لأبناء العشائر والقرى، وأنها تخف تدريجياً في المدن الكبيرة ذات المجتمعات المركبة حيث تتداخل عوامل مختلفة تؤثر على ولاء الفرد السياسي واتجاهاته مثل رابطة العمل والمهنة ومستوى التعليم والانتماء الحزبي والتنظيمات النقابية والمعتقد الديني.[١١]

ورغم إيلاء القيادة السياسية عناية خاصة بالزعامات التقليدية من شيوخ العشائر والوجهاء والقادة العسكريين ورجال المال، الذين شكلوا لعقود امتداداً في تركيب النخبة السياسية والمؤسسة البرلمانية والوزراء ؛ فإن زيادة التعليم والمثقفين أخذت تضغط باتجاه وصولها إلى مواقع صناعة القرار في الدولة بما في ذلك البرلمان، وبالتالي فإن التركيبة الاجتماعية أثرت على المؤسسة البرلمانية من خلال النخب البرلمانية ذات الخلفيات المتعددة.

ثانياً: **الانتداب البريطاني على الأردن**: كانت ولادة أمارة شرق الأردن عام ١٩٢١ بمساعدة بريطانيا نتيجة للظروف السياسية وتنافس الدولتين بريطانيا وفرنسا

(١٠) الحوراني، هاني، (٢٠٠٤)، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تاريخ ونظرة عامة، سلسلة قضايا المجتمع المدني، ع(١٩)؛ ص٢٦.

(١١) المصالحة، محمد، (٢٠٠٠)، دراسات في البرلمانية الأردنية، ط١، عمان، الأردن، دار الحامد للنشر والتوزيع، ص٧٠.

على اقتسام المنطقة وإخضاعها للإنتداب بعد الحرب العالمية الأولى. وقد قضت اتفاقية ونستون تشرشل وزير المستعمرات البريطانية مع الأمير عبد اللّه الأول أثر لقائهما في القدس في ٢٣ / ٣/ ١٩٢١ على تأسيس حكومة وطنية مسالمة في مراميها السياسية برئاسة الأمير وذات استقلال إداري وترتبط مع بريطانيا بعلاقات قوية وأن يستثنى شرق الأردن من وعد بلفور بإقامة وطن قومي لليهود في فلسطين.

وكانت الحكومة البريطانية تتابع المطالب المتزايدة بين اوساط الشعب الأردني بحكومة نيابية، وعبرت عن ذلك مذكرة غلبرت كلايتون ممثل الحكومة البريطانية – آنذاك – في المفاوضات مع الأمير عبد اللّه الأول حيث جاء فيها:

"إن المعاهدة المقترحة تؤكد على الرغبة في اتخاذ التدابير اللازمة لحسن إدارة المقاطعة المعلومة في الأردن، وتشير إلى نظر حكومة جلالته لمطالب الشعب العربي واعتراف الحكومة البريطانية بحكومة مستقلة في شرق الأردن تحت حكم الأمير عبد اللّه بن الحسين ".

وقد كانت الوعود البريطانية لإقامة حكومة مستقرة مهمتها السيطرة على الأوضاع الداخلية في الأردن. ولقد مرَ الانتداب البريطاني للأردن بثلاثة مراحل:

– الأولى بين عامي ١٩٢١ – ١٩٢٤ ولقد كان الانتداب حديث العهد ولم يشأ البريطانيون وقد خرجوا لتوهم من الحرب العالمية التي ناصرهم العرب بها أن يصطدموا بطموحات الشعب في شرق الأردن الذي كان يتوق للإستقلال والوحدة بعد رحيل العثمانيين.[١٢]

– الثانية بين عامي ١٩٢٤ – ١٩٣٩ وقد اجتازت فيها شرق الأردن حين ذاك مرحلة التأسيس، وقد اشتدت فيها قبضة الانتداب و مارس فيها المعتمد البريطاني هنري كوكس نفوذاً على أمور الدولة جميعها.

– الثالثة بين عامي ١٩٣٩ – ١٩٤٦ حيث خفت فيها قبضة الانتداب البريطاني بسبب ظروف الحرب العالمية الثانية وفيها نمت الشخصية الوطنية والدولية للأردن وعمل البريطانيون على امتصاص المعارضة المتزايدة في أوساط الشعب الأردني ونفورهم من الحكم الأجنبي، وهكذا شعرت بريطانيا كدولة منتدبة أنه من مصلحتها تطوير الحكم التمثيلي النيابي حيث تشارك فيه الزعامات والشيوخ والوجهاء.

لقد كانت انعكاسات الممارسات للانتداب البريطاني على الشعب الأردني قادرة على أن يوجد هناك نمو للتيارات السياسية الوطنية التي انتظمت في المؤتمر الوطني الأردني فبرزت قيادات سياسية رفضت الحكم الأجنبي للبلاد، وعملت على بناء مؤسسات سياسية تلبي طموحات الشعب في حكم نفسه بعيداً عن التأثير الأجنبي وبالتالي كان لبريطانيا وانتدابها للأردن دور في نقل النموذج للديمقراطية النيابية (البرلمانية) وتطبيقه في الأردن.

ثالثا: قضايا المنطقة العربية والبيئة السياسية العامة:

تأثرت الحياة السياسية العامة في الأردن بحساسية شديدة نحو القضايا العربية وخاصة التطورات في دول الجوار، ومع أحداث القضية الفلسطينية.

وتفاعلت النخب السياسية الأردنية مع هذه القضايا بصورة مباشرة وكأنها قضايا أردنية، وتداخل الهم الوطني مع الهم القومي الذي انعكس على تحالفات النخبة الأردنية والأحزاب الأردنية مع الأنظمة والأحزاب والقوى العربية.[١٣]

ويلاحظ المراقب لتطورات الحياة السياسية في الأردن بان البيئة السياسية التي سبقت العودة للحياة البرلمانية سنة١٩٨٩ قد شهدت سيطرة السلطة التنفيذية على الحياة السياسية وتراجع دور البرلمان والقوى السياسية بعد توقف الحياة البرلمانية لمدة ٢٢عاماً منذ سنة ١٩٦٧، مما أدى إلى تنامي روح الاحتجاج في ظل تردي الحالة الاقتصادية وزيادة الحديث عن الفساد السياسي وتنامي الشعور بالاحباط نتيجة عدم القدرة على المشاركة السياسية مع تأزم الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة ١٩٦٧ وقيام الإنتفاضة وقرارات الحكومة الأردنية بفك الإرتباط وغيره آنذاك. مما عجل في اتخاذ القرار الملائم بعودة الحياة البرلمانية للأردن، والتي يرى فيها المراقبون خطوة للاستجابة للمتغيرات العامة على الساحة السياسية الداخلية والدولية.

(١٢) المصالحة، محمد، مرجع سابق، ص٧٤.

(١٣) محمود بركات، نظام و مازن، خليل غرايبة، (٢٠٠١)، النخبة النيابية في الأردن ١٩٨٩–٢٠٠٠، عمان، الأردن، مركز الدراسات الأردنية، ص٢٤.

ونلاحظ أن فترة التحول الديمقراطي في الأردن منذ ١٩٨٩ قد شهدت مجموعة من الانفراجات السياسية تمثلت في صدور الميثاق الوطني كعقد اجتماعي سياسي شاركت فيه مختلف القوى والأطياف السياسية، وشكل مجموعة المبادئ والقيم العامة المشتركة.

كما شهدت هذه الفترة صدور مجموعة من القوانين الجديدة للأحزاب والمطبوعات ومحكمة العدل العليا والإنتخابات البلدية والتي عكست بمجموعها اتجاهاً واضحاً نحو توسيع دائرة الحرية السياسية، رافقها مجموعة من الإجراءات التنفيذية مثل إلغاء قانون الأحكام العرفية المعمول به، وإلغاء القيود الأمنية على العمل والسفر والتراجع عن حل بعض التنظيمات المدنية مثل رابطة الكتاب والإتحاد النسائي وغيرها. (١٤)

المبحث الثالث: تمثيل المرأة الأردنية في البرلمان:

نص الدستور الأردني في المادة ٦ منه على:

"الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين ".

من خلال هذا النص الدستوري يتبادر إلى الذهن مبدأ السواسية في الدستور بين الرجل والمرأة في المجتمع الأردني، فلا تفريق بينهم في الحقوق والواجبات وكلاً منهما له الحق والواجب في شتى الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها.

ونلاحظ أيضاً أن الدستور الأردني في الفصل الثاني ومن خلال المواد ٥-٢٣ فصّل الحقوق التي يتمتع بها المواطنون الأردنيون في ظل الحماية الدستورية والقانونية، وكانت هذه الحقوق متنوعة ما بين حماية الحريات وضمانها بموجب أحكام القانون وحقوق تشكيل الأحزاب والمجتمعات وعقد الإجتماعات ومخاطبة السلطات العامة بموجب أحكام القانون. وكفل أيضاً الدستور حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وتحكم جميع هذه الحقوق والحريات قوانين خاصة بها تخضع للتحديث بين حين وآخر لمواكبة التطورات التي تمر بها الدولة في مختلف النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية من جهة، وكذلك مراعاة ما يحدث من إضافات أو توسعات في مجالاتها على الصعيد الدولي، باعتبار أن الأردن يعد جزءاً من الأسرة الدولية يتأثر بما يمر على هذه الأسرة من تغيرات واسعة في مجال حقوق الإنسان، مثل التغيرات التي طرأت على مجال التعددية السياسية وحرية الصحافة ومساواة الرجل والمرأة من حيث الحقوق السياسية وكذلك الحقوق الاجتماعية والعلمية.

ونجد أيضاً أن الميثاق الوطني الأردني الصادر عام ١٩٩١ أفرد جزءا خاصاً بتأصيل الديمقراطية في الأردن وبناء دولة القانون والمؤسسات، والذي دعا إلى إنشاء محكمة دستورية وإلى استقلالية القضاء، وجاءت نصوص الميثاق مؤكدة على مجموعة من القيم والمثل الإنسانية مثل حرية التعبير والمشاركة السياسية والمساواة والعدالة الإجتماعية إلى جانب حماية حقوق المرأة والطفل في الأردن. (١٥)

ونجد أيضاً أن الظاهرة البرلمانية قد تزايدت انتشاراً خلال العقود الماضية مع تحول العديد من دول العالم في شرق أوروبا واستقلال الدول الحديثة في الدول النامية وأخذها بنظام الحكم الديمقراطي البرلماني القائم على التعددية السياسية ومبدأ تداول السلطة واتساع حجم المشاركة السياسية وبلوغ المرأة حقوقها في مجال العمل السياسي في معظم دول العالم تقريباً.

وإلى جانب قيام البرلمانات الحديثة، فقد اتسع نطاق العضوية في الاتحاد البرلماني الدولي الذي يضم حالياً ما يزيد عن ١٣١ برلماناً والذي تنص المادة الأولى (٢ فقرة ٥) من نظامه الأساسي بشأن حقوق الإنسان على ما يلي:

"المساهمة في الدفاع عن حقوق الانسان والارتقاء بها؛ فهي دافع ضروري لتطور وديمقراطية البرلمان ".

وإلى جانب تركيز الإتحاد البرلماني الدولي في مؤتمراته السنوية على إشاعة الديمقراطية وفي صميمها مبادئ حقوق الإنسان وتوفير الضمانات والضوابط لها. فقد قامت في هيكله ومؤسساته لجنة خاصة بحقوق الإنسان ولجنة أخرى للنساء البرلمانيات كما أن عضوية أي برلمان في الاتحاد مرتهنة بأن يكون ذلك البرلمان منتخباً ممثلاً لسكان تلك الدولة وعاملاً على أراضيها (١٦).

(١٤) الحوراني، هاني، (١٩٩٧)، الأحزاب السياسية الأردنية، عمان، الأردن، دار سندباد للنشر، ص١٩.

(١٥) المصالحة، محمد، مرجع سابق، ص٨٧.

(١٦) المصالحة، محمد، دراسات في البرلمانية الأردنية تطبيقات في الديمقراطية البرلمانية، ج٢، عمان، الأردن، دار الحامد للنشر والتوزيع، ص٨١.

وبالتالي فإن السؤال مثار النقاش هنا هو: ما هي التشريعات التي وضعت بصدد تفعيل دور المرأة الأردنية في البرلمان ؟

وللإجابة على هذا السؤال لا بد من استعراض مسيرة المرأة الأردنية في المشاركة السياسية والتي كانت بداياتها حينما ظهر اهتمام المرأة الأردنية للمشاركة في العمل العام إلى مابعد الحرب العالمية الثانية حينما ظهرت للمرة الأولى تنظيمات نسوية رفعت مطالبها بالمشاركة والمساواة وتكافؤ الفرص.

لكن توجه النساء الأردنيات نحو العمل السياسي ظهر بوضوح أكثر في عقد الخمسينات مع تنامي النضال الوطني المناهض للاستعمار والمطالبة بإلغاء المعاهدة البريطانية الأردنية لعام ١٩٤٨ وتعريب الجيش الأردني وبروز معارضة منظمة طالبت بإشاعة الحريات العامة بما في ذلك حرية التنظيم الحزبي والنقابي والاجتماعي. وفي هذه الظروف تأسس في عام ١٩٥٤ إتحاد نسائي أردني بقيادة السيدة إميلي بشارات أول محامية أردنية تحت إسم "إتحاد المرأة العربية "الذي رفع شعار "حقوق وواجبات متساوية، أمة عربية واحدة "وكان في مقدمة مطالب الإتحاد منح المرأة الأردنية حقوق الانتخاب وتعديل قانون الأحوال الشخصية وقانون العمل وتوفير فرص أكبر للتعليم والعمل أمام المرأة "لكن هذا الاتحاد توقف بعد فرض الأحكام العرفية في نيسان ١٩٥٧ وحل الأحزاب السياسية، حيث لوحق إلى جانب قادة الأحزاب وكوادرها نشطاء العمل الاجتماعي والنقابي وفرضت قيود على المنظمات النقابية والمهنية وفقدت بذلك قدرتها على الاستمرار في تلك الظروف.

ونلاحظ أن هذا المناخ السياسي الذي كان سائدا بالإضافة إلى الضغوط التي فرضتها التقاليد الاجتماعية الأردنية السائدة إلى الحد من مشاركة المرأة في النشاط السياسي والحزبي واقتصر نشاطها في العمل الاجتماعي والخيري.

لكن بعد حرب ١٩٦٧ انتعش العمل النسوي حيث قامت عدة تنظيمات للمرأة كانت تقودها ناشطات في الأحزاب السياسية المعارضة، وبرز دور المرأة السياسي من خلال الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والمهنية والاجتماعية والتيارات السياسية السائدة آنذاك. ثم في أيلول عام ١٩٧٠ انتهى وجود معظم المنظمات النسائية بعد مواجهات بين الجيش الأردني والمنظمات الفدائية الفلسطينية.[١٧]

وفي عام ١٩٧٤ تم إقرار حق المرأة في الانتخاب والترشيح، وفي الوقت نفسه سمحت الحكومة الأردنية آنذاك بقيام الاتحاد النسائي الذي بادرت إلى تأسيسه سيدات ينتمي معظمهن إلى أحزاب يسارية وقد تميز نشاط هذا الاتحاد بالطابع السياسي مما جعل مسيرته يشوبها التوتر والصدام مع الحكومة، فحل عام ١٩٨١ ثم أعيد بعد الانفراج الديمقراطي في عام ١٩٩٠، وقد تم تغيير اسمه إلى اتحاد المرأة الأردنية.[١٨]

في عام ١٩٩٢ تأسست برئاسة الأميرة بسمة بنت طلال اللجنة الوطنية لشؤون المرأة كمنبر للسياسات المتعلقة بالمرأة، وذلك بقرار من مجلس الوزراء، وروعي في تشكيل اللجنة، الشمولية في تمثيل القطاعات النسائية الرسمية والأهلية المعنية بالمرأة، وقد وضعت هذه اللجنة في مؤتمر وطني للمرأة عام ١٩٩٣ "الاستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن ". وفي عام ١٩٩٥ تم تأسيس تجمع لجان المرأة الوطني الأردني برئاسة الأميرة بسمة بنت طلال، وأقيمت له فروع في كل محافظات المملكة. وقد جاء تأسيس التجمع بهدف حشد طاقات المرأة الأردنية وتنظيمها وتوجيهها إلى ما يحقق أهدافها في تحسين واقع المرأة والنهوض به وتفعيل دورها عن طريق تطبيق "الإستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن"كما أنشئ في عام ١٩٩٦ مركز الأميرة بسمة لشؤون المرأة لتوفير المعلومات والتسهيلات للهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية بقضايا المرأة وتوفير فرص التدريب للمرأة في المجالات التنموية.

أما ما يخص تجربة المرأة السياسية ومشاركتها السياسية والتشريعات التي أتاحت لها التمثيل في البرلمان عن طريق الانتخابات النيابية فإننا نجد ان نضال المرأة الأردنية بدأ في أوائل الخمسينات من القرن الماضي للمطالبة بمنح حقها في الإنتخاب والترشيح للمجالس البلدية والنيابية، وقد قادت هذا النضال

(١٧) مؤلف جماعي، (٢٠٠٤)، المجتمع المدني والحكم في الأردن، ج ٢، عمان، الأردن، دار سندباد للنشر، ص١٠١.
(١٨) المرجع نفسه، ص١٠٢.

رابطة اليقظة النسائية التي تأسست عام ١٩٥٢، ثم رفع إتحاد المرأة العربية في الأردن العديد من المذكرات إلى مجلس الوزراء والأعيان والنواب مطالباً فيها منح المرأة حقها في الحقوق السياسية.

وعندما صدر قرار مجلس الوزراء في ١٩٥٥/١٠/٢ بالموافقة على مشروع الانتخاب الذي أعطى المرأة المتعلمة حق الانتخاب وليس حق الترشيح، نظم الاتحاد حملة واسعة من أجل منح المرأة حقها الكامل في الانتخاب والترشيح لإعطاء المرأة الأمية حقها أسوة بالرجل الأمي.

وفي عام ١٩٧٤ الذي –تم ذكره سابقا– منحت المرأة الأردنية بموجب قانون معدل لقانون انتخاب مجلس النواب رقم (٨) حق الترشيح والانتخاب للمجالس النيابية للمرة الأولى، إلا أن هذا الحق لم يمارس لأن الحياة النيابية تعطلت بسبب احتلال الضفة الغربية وعدم تمكن جزء من الشعب الأردني من ممارسة حقوقه الانتخابية. وبالرغم من الانتخابات للمجلس النيابي لم تجر بعد ذلك التاريخ إلا عام ١٩٨٤ كانتخابات تكميلية للمقاعد الشاغرة في بعض محافظات المملكة فإن المجال لم يتح للمرأة لممارسة هذا الحق قبل هذا التاريخ.

لقد مارست المرأة الأردنية حقها في المشاركة السياسية من خلال المجلس الاستشاري الذي صدرت الإرادة الملكية السامية بتشكيله في ١٩٧٨/٤/٢، ليقوم بمهام البرلمان وقد جرى تعيين ٣سيدات في الدورة الأولى ثم ارتفع العدد ليصبح ٥سيدات في الدورتين التاليتين وانتهى المجلس بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٠. حين صدرت الإرادة الملكية بإعادة أعضاء آخر مجلس نيابي والذي تشكل بتاريخ ١٩٦٧/٤/١٨ وتوقف في ١٩٧١/٤/١٨ وأجريت الانتخابات التكميلية كما ذكرت سابقا في ١٩٨٤/١/١٦. وفي عام ١٩٨٩ وبعد قرار فك الارتباط استؤنفت الحياة النيابية وأجريت الانتخابات للمجلس النيابي وكان لعودة الحياة البرلمانية وشيوع الأجواء الديمقراطية والتعددية السياسية أثرها الواضح في استثارة رغبة المرأة في المشاركة السياسية. ويضاف لذلك ما نشرته الحركة السياسية من وعي بضرورة مساهمة المرأة في الحياة العامة والمشاركة في الانتخابات ناخبة ومرشحة، وشاركت المرأة وللمرة الأولى كمرشحة، وبلغ عدد المرشحات ١٢ مرشحة من بين ٦٤٧ مواطناً ترشحوا للانتخابات النيابية، ولم يحالف الحظ أياً من هؤلاء المرشحات لاعتبارات اجتماعية واقتصادية وعشائرية ؛ فالإطار الاجتماعي التقليدي المحيط بالمرأة الأردنية لا يتقبل مشاركتها في السياسية بسبب النظام الأبوي الذي يميل إلى المبالغة في حماية المرأة وأبعادها عن صراعات الحياة العامة واعتقاد غالبية رجال المجتمع أن المرأة لا تحمل المهارات اللازمة المؤهلة للعمل السياسي، ومن الناحية الاقتصادية فإنه لا يتوفر الدعم الكافي للمرأة لتمويل الحملات الانتخابية.

أما في الانتخابات النيابية لعام ١٩٩٣ فقد تقدمت للترشيح ٣ سيدات، سيدتان عن المقعد الشركسي في مدينة عمان فازت بها ولأول مرة السيدة توجان فيصل.

وفي نهاية دورة انتخابات ١٩٩٧ تم ملئ مقعد شاغر عن طريق اقتراع النواب حيث فازت السيدة نهى المعايطة بهذا المقعد.

المبحث الرابع: جهود الحركة النسائية والكوتا النسائية:

في بادئ الحديث يمكن الاستشهاد بنتائج اثنين من استطلاعات الرأي التي تناولت موضوع الكوتا النسائية:

الأول: نظمه مركز الدراسات الأردنية في جامعة اليرموك في شهر تشرين الأول عام ١٩٩٧ على عينة وطنية من ٢٨١١ فرداً بهدف معرفة توجهات الأفراد نحو الانتخابات النيابية لعام ١٩٩٧ ومدى موافقتهم على وجود كوتا نسائية، فأظهر أن ٤٥،٥ ٪ من المبحوثين أيدوا تخصيص كوتا للنساء، بينما عارضها ٤٤،١٪ منهم.

الثاني: أجرته جريدة العرب اليوم في شهر تموز ١٩٩٩ فاظهر ان ٦٢،٧٪ من المبحوثين أيدوا تخصيص كوتا للمرأة لفترة مرحلية [١٩].

ومع هذه الأرقام فإننا نجد واقعاً لتأييد متنامي للكوتا النسائية كمدخل لتذليل العقبات أمام التمثيل النيابي للمرأة، ولو لفترة زمنية محددة حتى يصبح وجود المرأة في البرلمان أمراً واقعاً يتقبله المجتمع الأردني.

وبالتالي على أثر نتيجة انتخابات عام ١٩٨٩ وعدم نجاح أية امرأة للبرلمان فقد جرى نقاش واسع حول

(١٩) مؤلف جماعي، (٢٠٠٤)، دراسات حالة حول أداء منظمات المجتمع المدني في الأردن، عمان، الأردن، دار سندباد للنشر والتوزيع،ص١١١.

انجح السبل من اجل تطوير مشاركة المرأة في الحياة السياسية، وايجاد أفضل الآليات لضمان وصولها إلى السلطة التشريعية، وازداد هذا النقاش بعد التعديلات التي أجريت على قانون الانتخاب واعتماد نظام الصوت الواحد.

ومع اقتراب موعد الانتخابات نشطت الحركة النسائية والأوساط السياسية ومراكز الأبحاث في عقد الندوات واعداد الدراسات حول أهمية مشاركة المرأة في الحياة النيابية ؛ فنظم مركز الأردن الجديد للدراسات ندوة بعنوان "المرأة الأردنية والعمل السياسي "في شهر تموز عام ١٩٩٣ حيث بحثت الندوة بعمق واقع الحركة النسائية والعقبات التي تعترض طريق تعزيز مشاركة المرأة في العمل السياسي والعام،لا سيما مشاركة المرأة في الانتخابات وفرصها في الوصول إلى البرلمان وسائر مراكز القرار وكشفت الندوة أيضاً عن أن حجم التأييد للكوتا النسائية متواضع فيما ركزت الاتجاهات المعارضة للكوتا على أهمية أن تثبت المرأة جدارتها بالتنافس الحر مع الرجل وألا تعامل معاملة الأقليات ما دام أنها تشكل نصف المجتمع.

وفي عام ١٩٩٥ وبعد المؤتمر الدولي الرابع للمرأة في بكين والذي أقر برنامج عمل تضمن تأكيداً على أهمية وصول المرأة إلى مواقع اتخاذ القرار بنسبة لا تقل عن ٣٠٪، جرى نشاط واسع من قبل الحركة النسائية من اجل اعتماد مبدأ الكوتا النسائية لوصول المرأة إلى البرلمان مستندة إلى تجارب البلدان الأخرى التي استخدمت مبدأ التمييز الإيجابي لصالح المرأة والذي نصت عليه "اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة "ثم جرى في عام ١٩٩٦ أن قام مركز الأردن الجديد للدراسات مرة أخرى بعقد ندوة حول "المرأة الأردنية والانتخاب "والتي قدم فيها أوراق عمل حول تجربة عدد من بلدان العالم حول أهمية التمييز الإيجابي وتبين تنامي التأييد للكوتا النسائية كحل مؤقت لا بديل عنه لضمان أكثر لتمثيل المرأة في البرلمان. وعلى ضوء توصيات الندوة تم تشكيل "التحالف النسائي "في أواسط العام ١٩٩٦ حيث ضمن ممثلات للهيئات والجمعيات النسائية غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني المعنية بقضايا المرأة لتنسيق الجهود وممارسة الضغوط من أجل مشاركة عادلة للمرأة في الانتخابات النيابية مطالباً بتخصيص ٢٠٪ من مقاعد المجلس النيابي للنساء. كما قامت اللجنة التنسيقية للمنظمات النسائية غير الحكومية بجمع أكثر من ١٥ألف توقيع على المذكرة المطالبة بالكوتا النسائية، وهكذا أخذت فكرة الكوتا تطرح في الأوساط النسائية بشكل واسع حتى لدى الأوساط التي رفضتها سابقاً بعد تجارب النساء في ثلاث دورات انتخابية متعاقبة (١٩٨٩، ١٩٩٣، ١٩٩٧) كما بدأت فكرة الكوتا النسائية تتردد في أوساط أطراف القرار مما مهد الطريق أمام الكوتا النسائية في الأردن.

ولنقف قليلاً عند كلمة الكوتا ؛ فالكوتا في الأصل كلمة لاتينية شاع استخدامها بلفظها الأصلي، ومعناه في اللغة العربية حصة، وتستخدم الكوتا لتوفير فرصة للفئات الأقل حظاً في المجتمع، مثل السود والنساء والأقليات وهي كغيرها من الآليات لها ميزاتها وعيوبها و ويتوقف مدى الاستفادة منها على طريقة استخدامها وتوفر الشروط المكملة لها.

وطرح مبدأ الكوتا على الصعيد الدولي كآلية لتعزيز مكانة المرأة في المجتمع وتطوير مشاركتها في عمليات التنمية. بعد أن اكتشف المجتمع الدولي أن استمرار ظاهرة التمييز ضد المرأة تؤدي إلى ضعف مشاركتها في جهود وسياسات التنمية وإلى هدر كبير في الطاقة المادية والفكرية في المجتمع. وفي خضم الاهتمام الدولي بالنهوض بالمرأة الذي بدأ بعقد أول مؤتمر دولي للمرأة عام ١٩٧٥، ثم بتكريس عقد كامل للنهوض بالمرأة، وإقرار الأمم المتحدة للاتفاقية الدولية لإلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٧٩. وقد حثت الاتفاقية الدولية في المادة الرابعة منها على اعتماد مبدأ التدخل الإيجابي (AFFIRMATIVE ACTION) أو التمييز الإيجابي (كما شاع استخدامه) لصالح المرأة كإجراء مؤقت لمعادلة التمييز السلبي الواقع عليها تاريخياً وللتعجيل بتحقيق المساواة بين المرأة والرجل في المجتمع. كما نصت الإستراتيجية التطلعية للنهوض بالمرأة المقرة في مؤتمر نيروبي لنهاية العقد الدولي عام ١٩٨٥، على المطالبة برفع نسبة النساء في إدارات الأمم المتحدة حتى عام ١٩٩٥ إلى ٢٥٪، وبدأت المنظمات النسائية في العالم تناقش هذه الآلية وتطالب بها في كثير من الدول بما فيها الاتحاد الأوروبي، الذي أوصى في تقريره حول المرأة لعام

١٩٨٩، باعتبار الكوتا أحد الآليات التي يمكن إتباعها.[٢٠]

والكوتا كآلية للتدخل الإيجابي لصالح المرأة، تتميز بأنها توفر فرصة مضمونة للمشاركة النسائية في مواقع صنع القرار، وتتيح المجال للمنافسة الحرة والمتكافئة بين المرشحات على قاعدة الظروف النسائية المتكافئة نسبياً، إذا ما قورنت بشروط التنافس بين المرشحين الرجال الأكثر خبرة في الحياة العامة، بالإضافة لتمكنهم من عناصر النفوذ المالي والاجتماعي والسياسي، ولذلك فهي تشجع النساء من فئات وشرائح المجتمع المختلفة على الترشح والتنافس، على المقاعد المخصصة للنساء، ولا تحصر التنافس بين النخب النسائية أو تفتح المجال أمام فئة من النساء دون فئة. كما تشجع المواطنين على التصويت للمرأة الأفضل بنظرهم لوجود مقاعد مضمونة للنساء.

وقد اتبعت العديد من الدول العربية نظام الكوتا ؛ مثل مصر والعراق وسوريا، فوجود المرأة في البرلمان وأداؤها المتميز يشكل عاملاً مؤثراً من أجل منح النساء الثقة في أنفسهن، ونجد أيضاً أن الكثير من دول أوروبا الشرقية وآسيا في "المرحلة الاشتراكية "مبدأ مشاركة المرأة حيث بلغت نسبتها أكثر من ٢٥٪ في بعض مجالسها المحلية والنقابية ؛ إلا أن ذلك تدنى بشكل ملحوظ ؛ ففي روسيا وصلت النسبة إلى ٣٠٪ ثم هبطت إلى ١٠٪، وفي أوروبا الغربية تم دمج المرأة في مختلف المجالات، إلا أنها لم تصل مثل في مجلس العموم البريطاني إلا إلى نسبة ١٠٪ وفي فرنسا بلغت نسبة حضورها ٥٪ فيما وصلت في النرويج إلى نسبة ٣٤٪.[٢١]

ومن نافلة القول أن مبدأ الكوتا يعمق في الأساس حقوق المواطنة، وقدرة المرأة على الانتخاب والترشيح والمنافسة الحرة، إلا أن الإشكالية تكمن في قوانين الانتخاب بحد ذاتها، إضافة لوجود كوتات إثنية وعرقية. وتعتبر الكوتا أحد السبل الكفيلة بتأمين وصول المرأة للبرلمان. وهو تمييز إيجابي لصالح المرأة، كما نصت عليه المادة الرابعة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وهذه التدابير تمكن المرأة من المشاركة في صيانة السياسة العامة للحكومة وتأدية المهام على المستويات المختلفة.

في منتصف عام ٢٠٠١ صدر قانون انتخاب في الأردن مؤقت رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠١ حيث تم زيادة عدد المقاعد من ٨٠ إلى ١٠٤، وعدد الدوائر من ٢١ إلى ٤٥، إلا أنه أبقى على نظام الصوت الواحد مع تعدد المقاعد في الدوائر.

وفي نهاية عام ٢٠٠٢، وجه رئيس الحكومة الأردنية آنذاك علي أبو الراغب رسالة بين فيها خطة الحكومة لتنفيذ وثيقة "الأردن أولاً "وقامت بتشكيل خمس لجان: الكوتا النسائية، المحكمة الدستورية، الأحزاب السياسية، الفساد والمحسوبية، والنقابات المهنية ومؤسسات المجتمع المدني. وأوصت لجنة الكوتا النسائية بتخصيص (٨) مقاعد للنساء في مجلس النواب، وفي ضوء ذلك أقدمت الحكومة على تعديل قانون الانتخاب بقانون معدل رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣ لتخصيص ٦مقاعد لحد أدنى لتنافس عليها النساء إلى جانب الحق في المنافسة على المقاعد الأخرى كافة، ويحدد القانون الجديد آلية اختيار النساء الفائزات بناءً على الثقل النسبي لأصواتهن في الدائرة، وبالتالي ستكون الفائزات هن من حصلن على أعلى ست نسب من حيث عدد أصواتهن قياساً بعدد المقترعين في دوائرهن اللواتي ترشحن فيها، وبهذا زاد عدد المقاعد في البرلمان من ١٠٤ إلى ١١٠.

لقد تبلورت فكرة الكوتا النسائية أكثر ومورست عملياً لأول مرة في الانتخابات النيابية الأردنية لعام ٢٠٠٣، حين فازت ست نساء بمقاعد نيابية وانعكس أيضاً على مجلس الأعيان حين ارتفعت نسبة تمثيل المرأة فيه من ٣ إلى ٧ أعضاء.

وفي عام ٢٠٠٧ كانت المشاركة النسائية (نواب واعيان) في مجلس النواب الأردني بحوالي ٧ مقاعد نيابية واحدة منهن فازت بالمقعد نتيجة التنافس وليس ضمن الكوتا.

وعالمياً نجد أن الأردن قد احتل المركز ١٢٠ بين دول العالم في قائمة التمثيل النسائي في مجلس النواب بنسبة ٦،٤٪، في حين كان يحتل المرتبة ١٢٢ بنسبة ٥،٥٪ عام ٢٠٠٦. وفق دراسة بعنوان خريطة العالم للنساء لعام ٢٠٠٨ نشرتها الأمم المتحدة ؛ فإنه تبين من خلالها

(٢٠) خديجة حباشنة، (٢٠٠٤)، الكوتا النسائية والمسيرة الديمقراطية في الأردن، سلسلة قضايا المجتمع المدني، ع(٢٠)،ص١٨–٢٠
(٢١) خديجة حباشنة، مرجع سابق، ص٢١.

نسبة تمثيل المرأة الأردنية في مجلس الأعيان بلغت ١٢،٧٪.[٢٢]

نجد أيضاً أنه من خلال النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ١٩٩٦ تم تشكيل لجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين، بناء على المادة (٤٧) التي تنص على "تناط بلجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين المهام التالية:

دراسة جميع القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بحريات المواطنين وحقوقهم التي كفلها الدستور".

وفي خطوة هي الأولى في تاريخ مجلس النواب الأردني تم طرح تشكيل فريق عمل نيابي لدعم المرأة الأردنية، حيث قامت النائب إنصاف الخوالدة بالإعداد لبرنامج الفريق وكان برنامج هذا الفريق كالآتي: [٢٣]

"انطلاقاً من الدستور والميثاق الوطني الأردني ووثيقة الأردن أولاً وتحقيقاً لما تنادي به هذه المرجعيات الوطنية الثابتة، من تكافؤ للفرص ومشاركة فاعلة لكل مواطن ومواطنة ومحاولة لترجمة ما انعكس منها في الإستراتيجية الوطنية لشؤون المرأة الصادرة والمعبرة عن معظم التطلعات النسائية وتطلعات المهتمين بقضايا المرأة في الأردن كافة ؛ سيتم تشكيل فريق العمل النيابي لدعم المرأة الأردنية وتبني قضاياها، وحيث أن الفريق لن يكون كتلة مستقلة بحد ذاتها وإنما فريق تنسيقي نيابي يضم في عضويته البرلمانيات وأعضاء مجلس النواب المساندين للمرأة وقضاياها السياسية، فإن الفريق سيسعى إلى تحقيق الأهداف التالية:

١. المرأة الأردنية جزء لا يتجزأ من العمل البرلماني النيابي الأردني وهي شريكة الرجل في كافة الشؤون الهامة.

٢. فريق العمل النيابي لن يكون كتلة أو بديلاً عن كتلة وإنما فريق تنسيقي داعم لقضايا المرأة الأردنية وعضوية الفريق مفتوحة لكل النواب.

٣. العمل على تفعيل وسن القوانين الخاصة بالمرأة الأردنية وإضافة تشريعات تمكن دور المرأة الأردنية.

٤. الاستعانة بخبرة مؤسسات المجتمع المدني المعنية بشؤون المرأة للاستفادة منها في وضع خطط وبرامج الفريق المستقبلية.

٥. طرح ميثاق شرف نيابي أردني للمساهمة في دعم قضايا المرأة الأردنية.

٦. تعديل قانون الانتخاب وزيادة عدد المقاعد المخصصة للنساء في مجلس النواب.

وبناءً على أهداف الفريق فإنه سيعتمد آليات تنفيذ أهدافه من خلال المرجعيات الوطنية السابقة وما انعكس فيها في الإستراتيجية الوطنية للمرأة، وسيعمل على تحقيقها قدر الإمكان وتفعيل دوره التشريعي في مجلس النواب لما فيه خدمة قضايا المرأة الأردنية.

من خلال ما سبق نجد أنه بات من الواضح وبحسب المعطيات الميدانية ومن خلال المراقبين للشأن الانتخابي أن نظام الكوتا أتاح فرصة جيدة للمرأة الأردنية للمشاركة في العمل السياسي رغم تحفظات البعض على المبدأ، مبينين أن نظام الكوتا هو استثناء ويجب أن لا يكون قاعدة حتى تتمكن المرأة من فرض حضورها على الخارطة السياسية وأن تكون شريكاً فاعلاً في صنع القرار من خلال مساندة المرأة للمرأة وأن تتحرر من تبعية الرجل، وتكون حرة في اختيار من يمثلها في المجالس النيابية.

هذا ما كان عن المرأة الأردنية وتجربتها على مر الزمن في تاريخ الأردن السياسي والسؤال هنا ما هو وضع المرأة البحرينية وتجربتها في المشاركة السياسية بناءً على الدراسة المقارنة موضوع البحث والتشريعات التي كانت بصدد هذا الوضع وهذا ما سيتم تناوله في الفصل الثاني من الدراسة.

(٢٢) السيادي،صباح،(٢٠٠٨)، التجربة الأردنية ونظام الكوتا، FROM: www.electionjo.net

(٢٣) الخوالدة، انصاف، (٢٠٠٨)، فريق عمل نيابي لدعم المرأة، FROM: www.electionjo.net

الفصل الثاني

المرأة البحرينية والبرلمان

تمهيد:

كما عرفنا فإن عملية المشاركة السياسية للمرأة تعني مشاركة المرأة في انتخابات الجمعيات والنقابات والمجالس البلدية والبرلمانية، فالديمقراطية لا تتحقق الا بمشاركة الرجال والنساء في إصدار التشريعات على قدم المساواة، وبالمشاركة الشعبية لتغيير المفاهيم الاجتماعية بحيث يتساوى الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، ولا يتخذ ذلك طابعا نزاعيا ضد الرجل ولا صراعًا على الكرسي بل حق وتحمل مسؤولية. سيتناول هذه الفصل المرأة البحرينية ومشاركتها في الانتخابات منذ الستينات من القرن السابق حتى اليوم والتشريعات التي أتاحت لها هذه المشاركة، وقبلها سنتعرف بإيجاز على البحرين، فالبحرين دولة عربية تقع في الخليج العربي، مساحتها حوالي ٧٠٠ كم مربع، عدد سكانها لم يتجاوز الثلاثة أرباع المليون نسمة. مكونة من أرخبيل من جزر عددها ٣٣ جزيرة أكبرها جزيرة البحرين، وتمثل ٨٣٪ من مساحة المملكة، وترتبط بجسر مع جزيرة المحرق التي يقع فيها مطار البحرين الدولي وجسر آخر يربطها بجزيرة سترة والمنطقة الصناعية التي يوجد بها خزانات ومصفى تكرير النفط. كما توجد جزر عديدة صغيرة الحجم ليست مأهولة غالباً وتشتهر بكونها مأوى لمختلف أنواع الطيور التي تعبر البحرين في طريق هجرتها أثناء الربيع والخريف، ولا تشكل الزراعة والنشاطات المتعلقة بها أكثر من ١٪ من الإنتاج القومي العام. وترتبط بالمملكة العربية السعودية بجسر الملك فهد طوله ٢٥ كم تقريباً.

المبحث الأول: نظرة تاريخية على التطور السياسي في البحرين:

نظام الحكم في دولة البحرين ملكي وراثي دستوري على الوجه المبين في الدستور والمرسوم الاميري الخاص بالتوارث، ويقوم نظام الحكم على الفصل بين السلطات،حيث تناط السلطة التنفيذية بالملك والحكومة والتشريعية بمجلس النواب ومجلس الشورى والقضائية الهيئات القضائية.

أولاً: فترة الستينات:[٢٤]

١. خلال هذه الفترة كانت البحرين منشغلة بعدد من التحركات الثورية والتحررية: منها حركة القوميين العرب ١٩٦٣، والحركة الثورية في عمان والخليج العربي ١٩٦٨، التي تحولت إلى الجبهة الشعبية في عمان والخليج العربي، وجبهة التحرير البحرينية، وإضراب عمال شركة النفط بابكو وانتفاضة ٦٥.

٢. كان دور المرأة حاضرًا من خلال المشاركة الشعبية في كل التحركات السياسية والاجتماعية، وكان دورها يتعدى تضميد الجرحى وإيواء المناضلين إلى المشاركة في التظاهرات والمسيرات (لقد اعتقلت نساء في نهاية الستينات وبداية السبعينات).

٣. تشكلت الروابط الطلابية في الخارج التي كانت نواة اتحاد الطلبة البحريني.

ثانيًا: فترة السبعينات

١. حصلت البحرين على استقلالها من الاستعمار الإنجليزي في ١٥ أغسطس ١٩٧١م، وطرحت السلطة السياسية في البلاد فكرة التمثيل الشعبي بإنشاء المجالس النيابية.

٢. صدر قانون أحكام الانتخاب في ٢٠ يوليو ١٩٧٢م، حيث حدد في أول نقاطه"لكل بحريني من الذكور بلغ من العمر عشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب»، وبذلك أسقط حق المرأة في الانتخاب والترشيح للمجلس التأسيسي وعلى أثر هذا القانون بدأت ثلاث جمعيات نسائية هي: جمعية نهضة فتاة البحرين، وجمعية أوال النسائية، وجمعية الرفاع الثقافية الخيرية بالتحرك فعقد أول اجتماع مشترك في جمعية نهضة فتاة البحرين بتاريخ ١٩٧٢/٧/٢٦م للتباحث في موضوع عدم اشراك المرأة في الانتخابات واتخاذ خطوات عملية لتأكيد حق المرأة السياسي، ومن جملة ما تمّ عمله من قبل هذه اللجنة ما يأتي: دعت اللجنة جميع الأندية الشبابية لحضور اجتماع موسع، شكلت ثلاث لجان عمل: الأولى في المنامة، والثانية في منطقة الرفاع، والثالثة في منطقة المحرق.

(٢٤) محمد، نعمان، (٢٠٠٠)، النظام السياسي البحريني، جامعة البحرين، مركز الدراسات الاستراتيجية، ص١٠-٣٠.

٣. شكلت لجنة مشتركة لمقابلة وزير العدل والشؤون الإسلامية لتدارس أمر المشاركة النسائية في السياسة.

٤. شكلت لجنة لصياغة عريضة بهذا الخصوص؛ لرفعها إلى أمير البلاد.

٥. قابل الوفد المشكل أمير البلاد الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة؛ لتسليمه العريضة التي وافق على صياغتها النهائية معظم الجمعيات النسائية والأندية الشبابية بتاريخ ١٨/١١/١٩٧٢م.

٦. حضرت بعض الأخوات من الجمعيات النسائية أحد جلسات المجلس التأسيسي بدعوة من أعضاء المجلس أثناء نقاش مسودة الدستور المادة الأولى البند (هـ) من مشروع الدستور الذي نص "للمواطنين حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بحق الانتخاب"ومعنى المواطنين كلمة واضحة تعني الرجل والمرأة، إلا أن بعض أعضاء المجلس التأسيسي أكدوا بأن المواطنة تعني الذكور فقط، فاحتجت الجمعيات النسائية، وعلى أثر ذلك قدم مجلس الوزراء تفسيراً للنص وهو يعني الذكور والإناث معًا، لكن يؤجل مشاركة المرأة إلى حين.

٧. نتيجة لذلك قامت الجمعيات النسائية برفع خطاباً احتجاجياً إلى المجلس التأسيسي بتاريخ ٢/٣/ ١٩٧٣م عبرن فيه عن الاستياء لعدم تحديد معنى المواد الدستورية التي تضمن للمرأة حقها الشرعي، وعلى اقتصار كلمة المواطنين على الذكور فقط إلا أن الرسالة أسقطت ولم تقرأ ضمن الرسائل الواردة للمجلس التأسيسي في اجتماعاته، وبهذا لم تؤد جهود المرأة الجدوى المطلوبة؛ لكن واصلت المرأة عملها وجهودها في التوعية حول أحقيتها في المشاركة السياسية.

٨. مثل أعضاء المجلس الوطني لعام ١٩٧٣ الثلاثون من الذكور مختلف الاتجاهات السياسية الكتلتين اليسارية والدينية كممثلين عن الشعب، وكان واضحاً منذ اليوم الأول أنه لا يمكن التوفيق بين الكتلتين كما الدستور أن جميع الوزراء الأربعة عشر أعضاء بالضرورة في البرلمان.

٩. في أحد جلسات المجلس الوطني طرحت الكتلة الدينية مشروع قانون منع الاختلاط في بعض وزارات الدولة والحد من عمل المرأة في مجالات عديدة؛ مما أثار نقاشاً حاداً داخل المجلس الوطني بين كتلة الدينيين والتقدميين ولقد كان للجمعيات الدور المميز في حمل هذه القضية عن طريق العرائض والتوعية إلى أن سقط المقترح. ومن الملاحظ على عمل الجمعيات النسائية أنّ عملها بدأ متأخراً، ولم توسع عملها بحيث تشمل عناصر نسائية واعية خارج الجمعيات، بحيث تتبنى قضية المشاركة السياسية للمرأة، كما لم يشمل عمل الجمعيات مختلف القطاعات النسائية مثل المرأة العاملة وربات البيوت، فضلاً على ذلك عدم إعطاء الجانب الإعلامي حقه سواءً المقروء أو المسموع أو المرئي.

١٠. لم يمض سوى تسعة أشهر على الاستقلال حتى غرقت البلاد في فوضى، إذ مثلت انتفاضة مارس ١٩٧٢ تتويجاً لأعمال متفرقة نظمها تحالف من المنظمات السرية الذين شكلوا اللجنة التأسيسية لاتحاد عمال ومستخدمي وأصحاب المهن الحرة في البحرين وشملت مطالبها تعديل قوانين العمل وحرية التنظيم وإدخال تشريعات حول التنظيمات النقابية وإطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين. في فترة ما بعد ما بعد الاستقلال، عمد النظام إلى التفاوض، وعلى أثر فشل التفاوض نظمت اللجنة التأسيسية احتجاجات جماهيرية شملت مسيرات ومظاهرات؛ إلا أنه جرى اعتقال معظم قادة المعارضة البارزين.

١١. إن الأمور لم تسر كما أمل كثير من المشاركين في التجربة فمنذ اللحظة الأولى لانطلاق المجلس فقد بدا واضحاً أن الأعضاء اليساريين وتبعهم في ذلك آخرون غير حريصين على احترام التفاهم حول سقف المناقشات الذي سمح به النظام السياسي.

١٢. لقد تقاربت أعضاء الكتلتين الدينية واليسارية على الرغم من خلافاتهم الأيديولوجية، فالكتلتين ممثلتين عن ذات المجموعات الانتخابية من العمال والشريحة الدنيا من الطبقة المتوسطة وأصحاب الاختصاصات والمهن الجديدة، وأظهرت النقاشات

تحت قبة البرلمان وجود تعاون متزايد وتفاهم مشترك حول ذات المصالح.

ونتيجة لاتساع الفضاء السياسي وتسليط الأضواء على حقوق المواطنين، بدأت النساء المحرومات من حقوقهن بتنظيم أنفسهن في المدينة والريف وتحدي النظام وحلفائه برفع العرائض وقدمنها إلى المجلس يطالبن فيه بعدد من المطالب، كذلك استفادت المجموعات المتضررة مثل البدو والنقابيين والعاطلين عن العمل وغيرهم من المهمشين من الفرصة المحدودة، وأصبح كل أسبوع هناك عريضة مطلبيه، فنظر النظام إلى ذلك كشيء من التحدي، وبدأ مستشارو النظام يذكرون بالمادة (٢٩) من الدستور التي تؤكد حق المواطنين وليس الجماعات في مخاطبة السلطات، لقد حدث ست وثلاثون إضراب خلال الأشهر الستة الأولى من عام ١٩٧٤، منها عشرة أيام إضراب وهو الأطول من نوعه جرى في الحوض الجاف واشترك فيه أكثر من ٤٠٠ عامل لمدة ٢٦ يوم.

لقد حدثت الأزمة عندما طرحت الحكومة قانون بمرسوم هو قانون أمن الدولة لعام ١٩٧٤ حيث قوبل برفض جماعي، وشعر ممثلو الكتلتين الدينية واليسارية بالقوة بما يكفي لإصدار إنذار إلى الحكومة لإلغاء القانون داخل البرلمان وخارجه؛ لكن الحكومة لم تكن راغبة فقد وعدت بمراجعته في فترة زمنية أقصاها يوليو ١٩٧٥. وعندما فشلت الحكومة من إقناع الكتلة الدينية في البرلمان بالاصطفاف مع ممثلي الحكومة لدعم مشروع قانون أمن الدولة استخدم الأمير سلطاته الدستورية فأصدر بتاريخ ١٩٧٥/٨/٢٦ أمراً أميرياً بحل البرلمان.

ثالثًا: فترة الثمانينات

١. حدث ركود سياسي على اثر ضرب الحركة الوطنية بعد حل المجلس الوطني.

٢. طبق قانون أمن الدولة وحالة الطوارئ في البلاد.

٣. استمرت حالة عدم الاستقرار في البلاد وأصبحت المشكلة الاقتصادية المتمثلة في البطالة السبب الرئيسي في ذلك.[٢٥]

رابعًا: فترة التسعينيات (عدم استقرار سياسي): [٢٦]

١. أنشئ النظام مجلس الشورى عام ١٩٩٢م، وهو مجلس معين للمشورة اقتصر على الرجال لدورتين وتم تعين ٤ نساء في دورته الثالثة.

٢. ثم شهدت البحرين تحركات شعبية مستمرة من مسيرات ومظاهرات.

٣. تم التوقيع على عريضة نخبوية من قبل ٣٥٠ من القيادات السياسية والشخصيات المجتمعية، رُفعت لأمير البلاد والمطالبة بالديمقراطية، في عام ١٩٩٤م.

٤. تم التوقيع على عريضة شعبية من ٢٥٠٠ توقيع، شاركت فيها المرأة وطالبت بإصلاحات سياسية ومحاربة الفساد وإطلاق سراح السجناء وإعادة المنفيين كما طالبت العريضة بمساواة المرأة بالرجل ومشاركتها السياسية.

٥. وقعت ٣٠٠ امرأة عريضة للمطالبة بالمساواة وحق المرأة في المشاركة السياسية وإطلاق سراح الموقوفين، ولقد خيّرت الحكومة النساء بين سحب التوقيع والاعتذار أو الفصل من العمل، كان ذلك عام ١٩٩٥م.

٦. توفى الأمير الراحل في مارس ١٩٩٩م، واستلم الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة الحكم وأعلن عن إصلاحات سياسية (المشروع الإصلاحي).

خامساً: مرحلة الميثاق الوطني ودستور ٢٠٠٢

١. في العام ٢٠٠١م، أطلق سراح جميع المعتقلين، وأعيد المنفيين إلى البلاد وألغي قانون أمن الدولة ومحكمتها، وسُمح بتشكيل تنظيمات سياسية تحت مسمى جمعيات سياسية.

٢. تشكلت لجنة لوضع الميثاق الوطني، إذ تنص الفقرة السابعة من الفصل الثاني من الميثاق يتمتع المواطنون رجالاً ونساء بحق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية في البلاد بدءاً بحق الانتخاب والترشيح طبقا لأحكام القانون»، لقد صوت الشعب على ميثاق العمل الوطني في فبراير ٢٠٠١ بنسبة ٩٨،٤٪.

(٢٥) موسى، حسين، (١٩٨٧)، البحرين: النضال الوطني والديمقراطي، ١٩٢٠-١٩٨١، الحقيقة برس، ص-٣٨ص٨٨.

(٢٦) سمرقند، عيسى، (٢٠٠٤)، هواجس البحرين الديمقراطية، البحرين، البحرين للنشر، ص١٣٦.

٣. شكل الملك لجنة للتعديل على دستور ١٩٧٣، ووضع دستور ٢٠٠٢ للبلاد، ومما تضمنه أنّ الهيئة التشريعية البحرينية ستتشكل من مجلسين، مجلس نيابي من أربعين عضوًا ينتخب مباشرة من الشعب، ومجلس شورى يضم أربعين عضواً أيضاً ويعينه الملك، وفق معايير محددة، ولصدور أي قانون يتوجب أن يحظى بموافقة المجلسين، أما في حال حصول خلاف، عندها يجتمع المجلسان تحت اسم"المجلس الوطني» للنظر في المسألة.

٤. لقد تحددت شروط الناخبين لأعضاء المجلس البلدي والنيابي بأن يكون قد بلغ من العمر عشرين سنة كاملة يوم الاستفتاء أو الانتخاب، وأن يكون كامل الأهلية، وأن يكون مقيماً إقامة عادية في الدائرة الانتخابية طبقاً لما هو ثابت في بطاقته السكانية، وفي حالة إقامته في الخارج يكون آخر محل إقامة له في مملكة البحرين هو دائرته الانتخابية، فإن لم يكن له محل إقامة في المملكة فيعتمد إقامته في هذه الحالة بمحل إقامة عائلته، ويضاف على ذلك في المجالس البلدية أنّه يجوز لمن تتوافر فيه الشروط السابقة من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أن يشترك في انتخاب أعضاء المجالس البلدية إذا كان له محل إقامة دائم في مملكة البحرين، ويجوز ذلك لغيرهم ممن يتملكون عقارات مبنية أو أراضي في الدولة.

٥. إن المشروع الإصلاحي أعطى المرأة حقها في المشاركة السياسية في المجالس البلدية والنيابية، فقد ترشحت ٣١ امرأة بين ٣٠٦ رجل في الانتخابات البلدية ٢٠٠٢؛ لكن لم تفز ولا امرأة (رغم وصول امرأتين إلى الدور الثاني).

٦. تبعتها الانتخابات البرلمانية في ٢٤ أكتوبر عام ٢٠٠٢ التي حظيت بأهمية ملحوظة، بالنظر إلى أنها الأولى التي تشهدها البحرين منذ حوالي ٣٠ عاما، كما أنها أول انتخابات برلمانية تشارك فيها المرأة البحرينية ترشيحا وانتخابا، فالمادة الخامسة تنص على أن الدولة تكفل"التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية"، وعلى الرغم من هذه الاعتبارات التي ميزت العملية الانتخابية، فإن مردودها الإيجابي بدا محدوداً؛ بسبب الانتكاسة التي مني بها المشروع عقب أزمة التعديلات الدستورية التي جاء بها دستور ٢٠٠٢، وهي التعديلات التي أوجدتها السلطة ورفضتها المعارضة.

٧. إن التعديلات تمت بمقتضى مرسوم أميري، وليس استناداً إلى المادة ١٠٤ من الدستور؛ ما يعني عدم دستوريتها، وذهبت المعارضة إلى التأكيد على أن الميثاق الوطني الذي صوتت لصالحه الأغلبية الكاسحة من الشعب البحريني في فبراير من العام ٢٠٠١ وبنسبة بلغت ٩٨.٤٪ والذي يعتبر أساس المشروع الإصلاحي، لم يتطرق لآلية معينة لإحداث التعديلات التي تضمنها من قبيل تغيير شكل الدولة من إمارة إلى مملكة وتشكيل السلطة التشريعية من مجلسين بدلاً من مجلس واحد، وبالمقابل لم يفوض الأمير في تعديل ما يريد، وكان معنى ذلك تلقائيا أن التعديل سوف يتم بالرجوع إلى نص الدستور القديم الصادر عام ١٩٧٣.

٨. إنّ التعديلات ألغت الدستور القديم من تشكيل السلطة التشريعية من مجلسين أحدهما معين يحمل اسم مجلس الشورى، والآخر منتخب يسمى بمجلس النواب، بدلاً من مجلس واحد معين، وكان الميثاق الوطني قد تضمن هذا التغيير، ولكن تلك التعديلات ساوت بين المجلسين في الاختصاص التشريعي، وفي عدد الأعضاء أيضا بواقع ٤٠ عضواً لكل منهما، مخالفة بذلك نص الميثاق الذي كان يقول بأن المجلس المعين سوف يكون مجلساً للشورى فقط ونصت الأحكام الخاصة بعمل السلطة التشريعية في الدستور الجديد على أنه في حالة الخلاف بين المجلسين حول أي قانون، فإنهما يجتمعان برئاسة رئيس المجلس المعين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يوجد فيه الرئيس، وبما أنّ المطلوب لتمرير أي قانون أن يحصل مشروع القانون على ٤٠ صوتاً بالإضافة إلى الصوت المرجح، بالتالي لا يكون للمجلس المنتخب أي دور تشريعي إلا إذا وافقت عليه الحكومة عن طريق المجلس المعين. ومن ثم فلن يكون بمقدور

البرلمان بعد تشكيله إلغاء هذه التعديلات؛ ما يعني تكريس حالة الانكسار التي حدثت في المشروع الإصلاحي.

٩. لقد شهدت الانتخابات البرلمانية ٢٠٠٢ مقاطعة أربع جمعيات، منها جمعية الوفاق، التي تعتبر إحدى أقوى الجمعيات في البحرين، كما قاطعتها جمعيات العمل الوطني الديمقراطي، والتجمع القومي الديمقراطي، والعمل الإسلامي.

سادساً: انتخابات المجلس البلدي والنيابي لعام ٢٠٠٦:

١. تميزت هذه الدورة الانتخابية بمشاركة الجمعيات السياسية المقاطعة للدورة الأولى، وأسباب عودة المقاطعين للانتخابات السابقة، وحسب ما يطرحون أنّه لم يستجد أي شيء على الدستور، ولكن خلال السنوات الأربع الماضية"إن البرلمان السابق لم يناقش سوى القضايا الجانبية التي تهم المواطن بالدرجة الأولى»،مع مساعدة الحكومة على تمرير عدداً من القوانين المؤثرة على الشعب سلباً، مثل القانون المعروف باسم قانون ٥٦.

٢. شهدت خريطة الترشيح لانتخابات البلدية تغيرات جذرية حيث انخفض عدد المرشحين بشكل لافت، مما يعكس ارتفاع حدة التجاذب السياسية في هذه الدورة الانتخابية، والتي قد تكون على حساب البلديات التي يغلب عليها عادة الطابع الخدماتي، فقد أقفلت بورصة الترشيح في انتخابات البلدية على ١٧١ مرشحاً، بينهم ست سيدات فقط، بلغ عدد الناخبين البحرينيين الذين يحق لهم المشاركة في هذه الدورة ٢٩٥٦٨٦ ناخباً، بينهم ١٤٨٣٥٨ ناخبة، وذلك بنسبة ٤٩.٩٪ للرجل و٥٠.١٪ للمرأة.

٣. بلغ عدد المرشحين في الانتخابات النيابية ٢٠٧ مرشحا، بينهم١٦سيدة، وبهذا، يكون عدد السيدات اللواتي ترشحن إلى الدورة الحالية قد تضاعف مقارنة بالدورة الماضية، بينما لم تشهد أعداد المرشحين من الرجال سوى زيادة طفيفة، كما تسجل هذه الانتخابات، فوز لطيفة القعود بالتزكية عن دائرة حوار، عن طريق ترتيب حكومي لفوزها بالمحافظة الجنوبية، لتكون لطيفة القعود أول خليجية تدخل المجلس النيابي لبلادها.[٢٧])

٤. كانت توجد نسبة من المواطنين (ذكوراً وإناثاً) لا زالت معارضة على التعديلات التي جاء بها دستور ٢٠٠٢، ولم تشارك في انتخابات ٢٠٠٦.

المبحث الثاني: تاريخ الحركة النسائية البحرينية

ظهرت الحركة النسائية في الخليج متأخرة كثيراً عن مثيلتها في مصر وبلاد الشام. ويمكن إرجاع السبب في ذلك إلى قوة التقاليد الاجتماعية التي حرمت على المرأة الظهور والمشاركة في الحياة العامة وتأخر تعليم البنات مقارنة بتعليم الذكور. إذ لم تتوسع الدول الخليجية في تعليم الفتاة إلا بعد ظهور النفط الذي ساعدها على إرساء دعائم الدول الحديثة.

وقد لعب التعليم دوراً بارزاً في ظهور الحركة النسائية والذي تمثلت بداياته في ازدياد وعي المرأة بذاتها ومحاولتها الخروج على الوضع الذي فرضته عليها التقاليد والأعراف. كما لعبت الصحافة دوراً كبيراً في طرح القضايا الجديدة على الساحة الخليجية كضرورة انتشار التعليم بين النساء والدعوة إلى السفور وفتح مجالات العمل المختلفة أمام المرأة. ومن ناحية ثانية لعبت الجاليات العربية التي تولى أفرادها مسئولية التعليم في مدارس البنات دوراً هاماً وأساسياً في بلورة وعي النساء وتشجيعهن على إنشاء جمعياتهن. فقد قامت المدرسات الوافدات العاملات في مدرسة الهداية الخليفية للبنات (حالياً مدرسة خديجة الكبرى) بإنشاء جمعية مساعدة اليتيم وانضمت لهذا التجمع الصغير بعض بنات العائلات الغنية.

على المستوى السياسي شهدت تلك الفترة تشكيل هيئة الإتحاد الوطني التي قادت العمل الوطني وبالأخص حركة ١٩٤٥ – ١٩٦٥. ويعتبر المؤرخون الهيئة أول حزب سياسي في منطقة الخليج ويؤرخ الباحثون بدايات الحركة النسائية مع ظهور هيئة الإتحاد الوطني ويشيرون بشكل خاص للدور الذي لعبته الأختان (شهلا وبدرية خلفان) في حث النساء على المشاركة في التظاهرات المناوئة للإستعمار البريطاني، والخطاب

(٢٧) مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، (٢٠٠٢)، المرأة البحرينية والانتخابات النيابية..قراءة في النتائج، الامارات.

الذي ألقته أحدهما في جمع ضم آلاف المتظاهرين وطالبت فيه بإعطاء المرأة حقوقها وبخلع الحجاب. ولقد كانت هذه الدعوة مثار إعجاب لدى بعض الشباب المتعلم وبدأوا يحثون زوجاتهم على الإقتداء بهذه السيدة، إلا أن تأثيرها كان آنياً ونتيجة لزخم الحركة السياسية آنذاك والتأييد والحماس الذي أبدته المرأة تجاهها، إذ غابت الأختان خلفان عن ساحة العمل، كما ضربت الحركة بقسوة.

وقد اهتمت الصحافة بمسألة حقوق المرأة وأتاحت للأقلام العربية والبحرينية الفرصة للكتابة فيها وفي هذا المجال تذكر المرحومة عزيزة البسام إن الكاتبة اللبنانية روز غريب كتبت في مجلة صوت البحرين وكان لها دور في طرح العديد من الآراء الاجتماعية المتقدمة. كما حثت الصحافة أيضاً على ضرورة دخول المرأة مجال العمل وتقلد المناصب الحكومية. وتناولت بعض الصحف مسألة السفور بالنسبة للمرأة وطالبت بنيل المرأة حقوقها، كما ظهرت للمرة الأولى عبارة الحركة النسائية والدعوة لربطها بالحركات النسائية المماثلة في الوطن العربي والعالم. وبالرغم من ذلك كانت قوة التقاليد والأعراف أقوى من هذه الدعوات التي لم تستثمر بشكل صحيح بحيث يمكن تأطير النساء ضمن حركة نسائية مطلبية. وبالمقابل لم يكن قادة الحركة الوطنية راضين عن نادي السيدات ليس فقط لأن العرف السائد في تلك المرحلة يعتبر الأندية حصراً على الذكور، ولكن السبب الأهم هو أن النادي كان بقيادة زوجة المستشار البريطاني الذي يعد رمزاً للإستعمار البريطاني في البحرين. لذا دعا عبد الرحمن الباكر أحد أبرز زعماء حركة ٤٥ – ٥٦ إلى إنشاء جمعية نسائية على غرار الجمعيات النسائية في مصر وبلاد الشام بدلاً من النادي. ونظراً لارتباط الكثير من التجار بالهيئة فقد اضطر أولياء الأمور لمنع بناتهن من المشاركة في النادي. ووجدت القائمات عليه إن أفضل مخرج لهن من هذا المأزق هو إنشاء جمعية نسائية خيرية هي جمعية نهضة فتاة البحرين التي بدأ العمل بها عام ١٩٥٥ وبذلك تكون أول منظمة نسائية تنشأ في منطقة الخليج.

وفي عام ١٩٦٠ أنشأت جمعية رعاية الطفل والأمومة وتنتمي عضواتها في مرحلة التأسيس إلى الأسرة الحاكمة و نساء الطبقة التجارية الغنية و كبار موظفي الدولة. وقد ركزت الجمعيتان على العمل الخيري، كما افتتحت جمعية نهضة فتاة البحرين فصولاً لمحو الأمية بين النساء لأول مرة في تاريخ البحرين. ثم تطورت الخدمات الرعائية للجمعيتين بافتتاحهما رياضاً للأطفال كما قامت جمعية رعاية الطفل والأمومة بافتتاح مركزاً لرعاية الأطفال المعوقين ومركزاً ثقافياً للأطفال. وفي الثمانينات انضمت لجميعة نهضة فتاة البحرين فتيات ممن أنهين دراستهن في خارج البحرين وبالأخص في الكويت والقاهرة وبيروت وعملن في الحركات الطلابية وتأثرن بالحركات السياسية السائدة في ذلك الوقت وكان لانضمامهن أثر كبير في توجه الجمعية وتركيزها على الجانب الحقوقي والمطلبي للمرأة.

كما أنشأت جمعية أوال النسائية على إثر نكسة حزيران وتم إشهارها رسمياً عام ١٩٧٠ أي بعد عشر سنوات تقريباً من تاريخ إشهار جمعية رعاية الطفل والأمومة. وتنحدر عضوات هذه الجمعية من الطبقة الوسطى وغالبيتهن مدرسات أو موظفات. ونشطت في هذه الجمعية فتيات ممن تلقين دراستهن في الخارج والتصقن بالحركات الطلابية والسياسية السائدة في ذلك الوقت كما شارك بعضهن في التنظيمات السياسية الوطنية كالجبهة الشعبية لتحرير الخليج والجزيرة العربية التي قادت العمل المسلح انطلاقاً من إقليم ظفار بسلطنة عمان، وكذلك جبهة التحرير الوطني وهي الجناح البحريني للحزب الشيوعي، بالإضافة لحزب البعث العربي الاشتراكي وكان للخلفية السياسية لقيادة الجمعية عند إنشائها أعظم الأثر في توجهات الجمعية التي رفضت العمل الخيري والرعائي السائد وركزت على العمل المطلبي الحقوقي النسوي.

وفي نفس السنة أي عام ١٩٧٠ تم إنشاء جمعية الرفاع الثقافية الخيرية وعضواتها من الموظفات وخاصة المدرسات. وقد كانت في بدايتها قريبة إلى حد ما من توجهات جمعية أوال وخاصة في المطالبة بحقوق المرأة في قانون الأحوال الشخصية وحقوق المرأة السياسية، إلا أنها ركزت بعد ذلك على العمل الخيري الرعائي وخاصة بعد حل المجلس الوطني وإصدار قانون أمن الدولة حيث أضحى أي تحرك من أجل حقوق المرأة يفسر على أنه عمل سياسي. كما أنشئت جمعية النساء الدولية عام ١٩٧٤ وهي تتألف من نساء ينتمين إلى

الطبقة التجارية العليا ومن زوجات العاملين في السلك الدبلوماسي أو المدراء وأصحاب الأعمال الأجانب.

لقد تفاعلت النخبة المثقفة من النساء مع الأحداث التي سادت في البحرين في الفترة الممتدة من ١٩٩٩ – ١٩٩٤ وقمن بتوقيع عريضة لأمير البلاد آنذاك الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة يناشدنه فيها بتحقيق المطالب الشعبية ومنها الديمقراطية والبرلمان. وقد واجهت الحكومة هذا التحرك البسيط بشدة وهددت الموقعات على العريضة بفصلهن عن العمل إذا لم يعتذرن ويسحبن تواقيعهن، وبالفعل تم فصل سيدتين هما حصة الخميري والمرحومة عزيزة البسام كما تم تجميد الدكتورة منيرة فخرو الأستاذة في جامعة البحرين عن العمل ولم تعاد إليه إلا بعد الإصلاحات السياسية في البحرين عام ٢٠٠١.

وبعد الإصلاحات السياسية التي حدثت في البلاد في أواخر عام ٢٠٠٠ والتي تمثلت–كما ذكرسابقا– في عودة المبعدين وإطلاق سراح المعتقلين السياسيين وإتاحة هامش من الحريات العامة تم التوسع في إنشاء جمعيات المجتمع المدني السياسية والاجتماعية والدينية، وظهرت الجمعيات السياسية على اختلاف تلاوينها ودخلت المرأة في هذه الجمعيات؛ إلا إنها إلى الآن لم تعِ لضرورة تثبيت مطالبها الحقوقية النسوية وإقناع هذه الجمعيات بوضع هذه المطالب في بؤرة اهتمامها. هذا إلى جانب التخبط الذي تعيشه الجمعيات السياسية نتيجة لتسارع الأحداث الأمر الذي لم يمكنها من ترتيب أوضاعها الداخلية وتحديد أولوياتها وبناء استراتيجياتها وخططها.

ومن ناحية أخرى ظهرت على الساحة جمعيات نسائية متعددة يشكل أغلبها امتداداً للجمعيات السياسية. ولم تخرج هذه الجمعيات عن النمط السائد للعمل النسوي من زيارة للمسنين وإقامة الندوات المقتصرة على النخب النسائية. إلا أن الجمعيات النسائية ذات التوجه الديني أو اللجان الملحقة بالجمعيات الدينية تتمتع نتيجة لتوجهاتها الدينية بقاعدة جماهيرية واسعة، ولكنها لازالت أسيرة سيطرة الجمعية الأم ولم تستطع الخروج من عباءتها وبالأخص فيما يتعلق بمبدأ المساواة بين الجنسين والاختلاط،وقانون الأحوال الشخصية الموحد للطائفتين السنية والشيعية وغيرها.

لقد منحت المرأة البحرينية حقها السياسي بموجب النص الدستوري للمادة الأولى من الدستور المعدل لعام ٢٠٠٢ والتي تنص على" لا يجوز أن يحرم احد المواطنين من حق الانتخاب أو الترشيح إلا وفقاً للقانون".

ولقد كانت أهم خطوة لدعم وتعزيز دور المرأة البحرينية في التنمية والمشاركة السياسية هي صدور المرسوم الأميري رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠١ ؛ بإنشاء المجلس الأعلى للمرأة برئاسة الشيخة سبيكة بنت ابراهيم آل خليفة قرينة الملك حمد بين عيسى آل خليفة، وأهم اختصاصات هذا المجلس وضع السياسات والخطط والبرامج المتعلقة بالمرأة في مجال تنمية وتطوير شؤون المرأة البحرينية، وتم تولية السيدة لولوة العوضي منصب الأمين العام للمجلس بدرجة وزير.

ومن أبرز اهداف هذا المجلس ما يلي:

– وضع خطة وطنية للنهوض بالمرأة وتذليل جميع العقبات التي تعترض مسيرة تطوير المرأة البحرينية.

– ضمان حصول المرأة البحرينية على كافة حقوقها الأسرية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية من خلال تقديم الاقتراحات بتعديل التشريعات والقوانين وابداء الرأي في مشروعات القوانين التي تخص المرأة.

– توثيق عرى التواصل مع كافة المجالس والجمعيات النسائية العريقة في دول العالم لإثراء مسيرة المرأة البحرينية في الحياة العامة من خلال احتضان الفعاليات الإقليمية والعربية والدولية المعنية بالمرأة والمشاركة فيها.

– توعية المجتمع البحريني بدور المرأة وحقوقها وواجباتها من خلال تنظيم الفعاليات الوطنية الخاصة بالمرأة واصدار النشرات والمجلات والمطبوعات المرئية والالكترونية التي تغطي دور المرأة في الحياة العامة.

وتعزيزاً للدور القيادي للمرأة البحرينية أعلنت القيادة السياسية للدولة عن تعيين ست نساء في مجلس الشورى لعام ٢٠٠٢/٢٠٠٣.[٢٨] ولقد نجحت عضوات مجلس الشورى، بناء على مطالبتهن في الحصول على موافقة من المجلس بإرسال أي قانون أو اتفاق أو معاهدة

(٢٨) مؤتمر رابطة البرلمانات الآسيوية من أجل السلام، ورقة عمل حول دور المرأة البحرينية في الحياة السياسية، ٣١اغسطس– ٤سبتمبر٢٠٠٣.

تتعلق بالمرأة إلى المجلس الأعلى للمرأة لأخذ رأيه قبل أن يتم إرساله للمجلس التشريعي، وبعد ذلك يرسل القانون مع مذكرة ايضاحية مرفقة تحمل رأيه، وعرض قضاياها على المجلس الأعلى للمرأة، واستشارته في أي قضية تتعلق بها.(٢٩) ونجد أيضاً أن مجلس الشورى قد ضم في تشكيله خمس لجان إحداها لجنة شئون المرأة والطفل، ومن اختصاصاتها دراسة ومراجعة مدى ملائمة التشريعات النافذة ذات الصلة بالمرأة والطفل مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، ودراسة كل ما يحال إلى اللجنة من مشروعات القوانين واقتراحات القوانين، وجميع الموضوعات المتعلقة بالمرأة والطفل ورفع تقاريرها إلى المجلس. و كذلك تقديم الرأي إلى اللجان المختصة الأخرى فيما يتعلق بشئون المرأة والطفل، بالإضافة إلى متابعة التوصيات والقرارات المحالة من الشعبة البرلمانية التي تصدر عن المؤتمرات البرلمانية ذات العلاقة بالمرأة والطفل.

أما ما يخص وضع المرأة البحريني في المواثيق والعهود فإنه تمثل في ناحيتين:

أولاً: المواثيق الدولية

حيث انضمت البحرين إلى أربع من اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية السبع المعنية بحقوق الإنسان، وهي: "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري» (١٩٩٠)، و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة (٢٠٠٢) "، و "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٩٨) "، و"اتفاقية حقوق الطفل"(١٩٩٢)، كما انضمت إلى "البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل"الخاصين باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وبيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية (٢٠٠٤).

انضمت البحرين كذلك إلى أربع من اتفاقيات منظمة العمل الدولية الثمان المعنية بحقوق الإنسان، وهي: "الاتفاقيتان (٢٩) و (١٠٥) المعنيتان بالقضاء على السخرة والعمل الإجباري"، (١٩٨١، ١٩٩٨ على التوالي)، و "الاتفاقية (١١١) بشأن منع التمييز في العمل وشغل الوظائف"(٢٠٠٠)، و"الاتفاقية (١٨٢) المتعلقة بأسوأ أشكال تشغيل الأطفال (٢٠٠١) ".

تحفظت البحرين على أحكام بعض الاتفاقيات التي انضمت إليها، على النحو التالي:

"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري": تحفظ عام بأن انضمامها إلى الاتفاقية لا ينطوي على الاعتراف بإسرائيل أو يعد أساساً للدخول معها في أية علاقات. وعلى المادة (٢٢)، التي تتعلق بسبل تسوية المنازعات بين الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية بالعرض على محكمة العدل الدولية، حيث أعلنت أن ذلك يتطلب موافقة كل أطراف النزاع في كل حالة على حدة [٣٠].

"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، المادة (٢) التي تتعلق بالمساواة أمام القانون وحظر التمييز ضد المرأة في الدساتير والتشريعات الوطنية بتأكيد تطبيقها في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية. والمادة (٢/٩)، التي تتعلق بمنح النساء حقوقاً مساوية فيما يتعلق بجنسية أطفالهن، وذلك لتعارضها مع قانون الجنسية البحرينية. والمادة (٤/١٥)، التي تتعلق بمساواة المرأة مع الرجل فيما يتعلق بحرية التنقل واختيار المأوى والمسكن، لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية والمادة (١٦)، المتعلقة بإزالة التمييز ضدّ النِساءِ في كل الأمور التي تتعلق بالزواج والعلاقاتِ العائليةِ، وذلك بمقدار تمشيها مع مبادئ الشريعة الإسلامية والمادة (١/٢٩)، التي تتعلق بالتحكيم بين الدول الأطراف في الاتفاقية، والإحالة إلى محكمة العدل الدولية في حالة الخلاف في تفسير أو تطبيق الاتفاقية.

«اتفاقية مناهضة التعذيب» المادة (١/٣٠)، المتعلقة بتسوية النزاعات بين أطراف الاتفاقية، حيث اعتبرت حكومة البحرين نفسها غير ملزمة بما ورد بها. (وفي أغسطس/ آب ١٩٩٨ سحبت حكومة البحرين تحفظها على المادة رقم (٢٠) المتعلقة باختصاصات اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب.

ثانياً: المواثيق الإقليمية

وبالنسبة للمواثيق الإقليمية، فقد وافقت البحرين على "إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام"الصادر

(٢٩) رياض عبد الرحمن عريك، التطورات السياسية في مملكة البحرين ١٩٩٩–٢٠٠٥، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ص١٣٠.

(٣٠) محمد، نعمان، مرجع سابق، ص٤٥.

عن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية عام ١٩٩٠، وهي وثيقة إرشادية لا تحتاج إلى تصديق. ووافقت كذلك على "الميثاق العربي لحقوق الإنسان/ المعدل"الذي اعتمدته القمة العربية في تونس في مايو/ أيار ٢٠٠٤، وأحالته في نهاية العام ٢٠٠٥ بالمرسوم الملكي رقم (٥٥) إلى البرلمان للتصديق عليه.

في يوم ٢٠٠٥/٣/٨ أطلق المجلس الأعلى للمرأة "الإستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة"في البحرين، وأكد الملك حمد بن عيسى آل خليفة في هذه المناسبة على ثلاثة أمور أولها: تعميق وعي المرأة بحقوقها وواجباتها في مختلف المواقع. وثانيها: إلزام إدارات الدولة بتوفير الظروف الملائمة للتوفيق بين عمل المرأة ودورها في الحياة السياسية من ناحية وواجباتها الأسرية من ناحية أخرى. وثالثها: الاستكمال التشريعي لأحكام الأسرة، بما يحقق للمرأة البحرينية العدل والمساواة ويجنبها التعرض للإجحاف والعنف.

بناء على المعطيات السابقة يمكن القول أن تقييم تجربة المرأة البحرينية بصدد التشريعات التي أتاحت لها النشاط السياسي والبرلماني ينطوي على الاستنتاج التالي:

إن حصول المرأة البحرينية على حقوقها السياسية جاء مفاجئاً وسريعاً رغم مسيرة المرأة الطويلة وسعيها الدؤوب للوصول إلى هذه المرحلة، فغياب الديمقراطية لفترة ٢٩ بعد أول تجربة عام ١٩٧٤، أفرزت جيلاً كاملاً لم يعش جوا ديمقراطيا كافياً ولم يتسن له ممارسته. وبعد المشروع الإصلاحي ورغم ما يبدو من إقبال الكثير من النساء على الانخراط في الجمعيات السياسية والنشاط السياسي إلا المرأة البحرينية اصطدمت ببعض الوقائع التي قللت من المشاركة في الانتخابات البلدية والنيابية منها:

١. غياب آلية الكوتا كبطاقة دخول للمرأة في البرلمان بناء على حصة تعطى لها على الرغم من أن الدستور البحريني قد أقر الحقوق السياسية لها والمساواة مع الرجل.

٢. الموروث الاجتماعي الذي ما زال ينظر بسلبية للمرأة وهذا ما عكسته الدراسة التي أعدتها لجنة المرأة والمجتمع بجمعية الوسط العربي الإسلامي الديمقراطي في سبتمبر عام ٢٠٠٢، وتم تطبيقها على عينة مكونة من ١٥٢ امرأة من مختلف الأعمار والمستويات التعليمية والوظيفية والتي كشفت عن عدم اقتناع ٦٠٪ من العينة بكفاءة المرأة البحرينية للإنخراط في العمل السياسي.

٣. أن مشاركة المرأة لم تتجاوز الأطر التقليدية فهي دائماً تحت سلطة منحها الدستور حق المشاركة السياسية في الانتخاب والترشح، وقد شكلت ما نسبته ١٠ في المئة من أعضاء مجلس الشورى في العام ٢٠٠١، إذ عين ملك البحرين ستّ نساء في مجلس الشورى، ثم ارتفعت النسبة إلى ١٥ في المئة العام ٢٠٠٢، وارتفعت النسبة أكثر في العام ٢٠٠٦ فقد عيّنت ١٠ نساء في مجلس الشورى تعويضاً من الجانب الرسمي لتحسين أوضاع مشاركة المرأة سياسيّاً بعد ما مُني النساء بالفشل في الوصول إلى قبة البرلمان من خلال الانتخاب، وشكّلت مشاركتها في الانتخابات البلدية في العام ٢٠٠٢ نسبة ١٥ في المئة مقابل ٤٩ في المئة للرجل وقد رشحت ٣١ امرأة نفسها مقابل ٢٧٥ رجلاً، أما بالنسبة إلى الانتخابات البلدية التي جرت في ٢٠٠٢ فقد وصلت نسبة مشاركة المرأة فيها إلى ٧.٤٧ إذ الفرق في النسبة بسبب مقاطعة الانتخابات، وقد ترشحت ثماني سيدات مقابل ١٨٣ رجلاً، وساهمت الجهات الرسمية بتسريع مشاركة المرأة سياسياً إذ عينت ندى حفاظ وزيرة لوزارة الصحة وأعقبتها فاطمة البلوشي وزيرة أخرى للتنمية الاجتماعية، وفي الدورة النيابية الثانية ٢٠٠٦ ترشّحت للانتخابات النيابية ١٨ امرأة مقابل ٢٠٣ رجال بنسبة ٨ في المئة من كتلة المترشحين إذ تضاعف أعداد المترشحات عنه عن الدورة الأولى وهذا بطبيعة الحال يعكس نضج الوعي السياسي لدى المرأة، وفازت امرأة بحرينية في الدورة الثانية للمجلس النيابي بالتزكية في الدائرة السادسة بالمحافظة الجنوبية، لتكون أول نائبة برلمانية ليس فقط على مستوى البحرين بل الخليج العربي عموماً، وبخصوص الانتخابات البلدية فقد ترشحن خمس مترشحات مقابل ١٦٦ مترشحاً بنسبة ٣ في المئة ولم تفز منهن واحدة.

الخاتمة والاستنتاجات

كما لاحظنا فإن هذه الدراسة المقارنة عملت على البحث في الاتجاهات التشريعية لوضع المراة في البرلمانين ؛ الأردني والبحريني ووجدنا أن كلا التجربتين اختلفت في معطياتهما بسبب الظروف التاريخية والسياسية والاجتماعية والثقافية وبناء على هذا الأمر فإن التحليل لهذا الاختلاف و أوجه الشبه يكمن فيما يلي:

١. المرأة الأردنية كانت تجربتها البرلمانية والسياسية قديمة منذ استقلال الدولة عام ١٩٤٦، أما المرأة البحرينية فقد كانت حديثة العهد بها بسبب الظروف السياسية لتحول البحرين من إمارة لمملكة وأن المشروع الإصلاحي لتكريس الديمقراطية والتعددية السياسية كان جديداً، وكان نشاط المرأة البحرينية ينصب أكثر نحو القضايا ذات العلاقة النشاطات التنموية بعيدا عن السياسة إلى حد ما،كون المجتمع البحريني وهو مجتمع خليجي يعتبر من المجتمعات المتحفظة جدا على نشاط المرأة السياسي إلا في حدود ضيقة.

٢. توجت المرأة الأردنية مشاركتها الواضحة في البرلمان من خلال اقرار آلية الكوتا بتخصيص مقاعد نيابية لها لتعزيز دورها في البرلمان. أما المرأة البحرينية فإن دخولها للبرلمان كعضو مستقل كان أحد الأخطاء التي وقعت فيها خاصة أن معطيات الشارع السياسي تفرض صعوبة فوزها في الدوائر الانتخابية ليس لأنها امرأة فقط بل بسبب التيارات السياسية التقليدية المسيطرة في بعض الدوائر الانتخابية.

٣. ساهمت منظمات المجتمع المدني في الأردن والبحرين في العمل على تأمين مشاركة المرأة في الحياة العامة، عبر متابعتها التأثير على المؤسسة الرسمية من أجل تمكين المرأة من نيل حقوقها السياسية والاجتماعية.

٤. أثرت البيئة الدولية وما شهدته من مواثيق وإعلانات واتفاقيات دولية خاصة بالمرأة في كل من التجربتين الأردنية والبحرينية بشأن إعطاء المرأة المزيد من حقوقها خاصة السياسية منها.

٥. كان دور القيادة السياسية واضحاً التي دفعت وقادت حركة التغيير في وضع المرأة في البناء الاجتماعي والسياسي لكل من الدولة الأردنية و الدولة البحرينية.

٦. وجدنا أن دور المرأة كان حاضراً في التجربتين الأردنية والبحرينية من خلال المشاركة الشعبية في كل التحركات السياسية والاجتماعية والتنظيمات ضمن مؤسسات المجتمع المدني المختلفة.

٧. تشابهت المرأة الأردنية والبحرينية في الموروث الاجتماعي وكانت حدته أكثر في البحرين وأيضا في العادات والتقاليد التي كانت مناهضة لعمل المرأة السياسي والنظرة الدونية لقدرة المرأة في العمل العام وأنها غير مؤهلة لذلك.

المصادر والمراجع

١. الحوراني، هاني، (٢٠٠٤)، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تاريخ ونظرة عامة، سلسلة قضايا المجتمع المدني، ع(١٩).

٢. الحوراني، هاني،(٢٠٠٠)، الأحزاب السياسية الأردنية، عمان، الأردن، دار سندباد للنشر.

٣. الخوالدة، إنصاف، (٢٠٠٨)، فريق عمل نيابي لدعم المرأة، FROM;WWW.ELECTIONJO.NET

٤. الدستور الأردني.

٥. الدستور البحريني.

٦. السيادي، صباح، (٢٠٠٨)، التجربة الأردنية ونظام الكوتا، FROM;WWW.ELECTIONJO.NET

٧. رياض عبد الرحمن عريك، التطورات السياسية في مملكة البحرين ١٩٩٩–٢٠٠٥، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

٨. خديجة حباشنة، (٢٠٠٤)، الكوتا النسائية والمسيرة الديمقراطية في الأردن، سلسلة قضايا المجتمع المدني، ع(٢٠).

٩. سمرقند، عيسى، (٢٠٠٤)، هواجس البحرين الديمقراطية، البحرين، البحرين للنشر.

١٠. غزوي، محمد، (٢٠٠٠)، نظرات حول الديمقراطية، ط١، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع.

١١. مؤلف جماعي، تحرير علي الصاوي، (٢٠٠٤)، من يشتكي من الآخر العلاقة بين الحكومة والبرلمان في الدول العربية، القاهرة، جامعة القاهرة.

١٢. المصالحة، محمد، (٢٠٠٠)، دراسات في البرلمانية الأردنية، ط١، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع.

١٣. محمود بركات، نظام ومازن، خليل غرايبة، (٢٠٠١)، النخبة النيابية في الأردن ١٩٨٩–٢٠٠٠، عمان، الأردن، مركز الدراسات الأردنية.

١٤. المصالحة،محمد،(٢٠٠٠)، دراسات في البرلمانية الأردنية تطبيقات في الديمقراطية البرلمانية، ج٢، عمان، الأردن،دارالحامد للنشر والتوزيع.

١٥. مؤلف جماعي، (٢٠٠٤)، المجتمع المدني والحكم في الأردن، ج٢، عمان، الأردن، دار سندباد للنشر.

١٦. مؤلف جماعي، (٢٠٠٢) دراسات حالة حول أداء منظمات المجتمع المدني في الأردن، عمان، الأردن، دار سندباد للنشر.

١٧. محمد، نعمان، (٢٠٠٠)، النظام السياسي البحريني، جامعة البحرين، مركز الدراسات الاستراتيجية.

١٨. موسى، حسين،(١٩٨٧)، البحرين النضال الوطني والديمقراطي ١٩٢٠–١٩٨١، الحقيقة برس.

١٩. مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية،(٢٠٠٢)، المرأة البحرينية والانتخابات النيابية قراءة في النتائج، الإمارات.

٢٠. مؤتمر رابطة البرلمانات الآسيوية من أجل السلام، ورقة عمل حول دور المرأة البحرينية في الحياة السياسية ٣١أغسطس–٤سبتمبر٢٠٠٣.

اتجاهات مجلس النواب الخامس عشر نحو المرأة

مقدمة:

من خلال الاطلاع على تركيبة أعضاء مجلس النواب الحالي يتبين للمتابع لمجريات الحركة النسائية الأردنية بان نسبة تواجد المرأة في البرلمان هي نسبة مقبولة وقد تصل النسبة الى أكثر من ٦٪ من مجموع أعضاء المجلس وتطمح المرأة الى زيادة تمثيلها وبالتالي تأثيرها الكامل في الحياة السياسية، ويبقى السؤال هل حققت المرأة خلال تاريخ الحياة البرلمانية والسياسية مكاسب اكثر مما تحقق لها بموجب قانون الانتخاب الحالي؟ من خلال الحياة البرلمانية الأردنية حضور المرأة في المجالس النيابية الحادي عشر، الثاني عشر والثالث عشر لم يكن تمثيل المرأة يتجاوز نسبة ١٪، والسؤال المطروح هو هل جاءت النسبة الحالية لتمثيل المرأة بسبب الوعي لدور المرأة ؟ ام أن اتجاهات المجتمع الأردني وعدم قناعته بمشاركة المرأة في الحياة السياسية، أرغمت السلطة التنفيذية وبناء على ضغوط مارستها اتحادات المرأة ومؤسسات المجتمع المدني لتفعيل دور المرأة ووضع تشريعات تسمح بوصول المرأة الى البرلمان عن طريق ما يسمى بالكوتا النسائية والدليل على ذلك أن حضور المرأة في البرلمان خارج إطار الكوتا قد أثبت فشله حيث لم تتمكن إلا سيدة واحدة في انتخابات عام ٢٠٠٧ أن تفوز بمقعد نيابي واحد عن طريق التنافس بالاضافة الى ست سيدات جئن عن طريق رافعة حكومية ورافعة تشريعية الى قبة البرلمان أي أن السلطتين التنفيذية والتشريعية تطبيع إشراك النساء في الحياة السياسية في محاولة لتغير مفاهيم المجتمع الأردني ودعم التصويت للنساء ورفع هذه النسبة المتدنية ومن الجدير بالذكر أن السيدات الاردنيات شاركن في فرعي السلطة التشريعية"مجلس النواب ومجلس الأعيان "والجدول المرفق يبين اسماء وأعداد السيدات البرلمانيات.

من خلال ما تقدم سنسلط الأضواء على تجربة المرأة في مجلس النواب الخامس عشر خلال دورته العادية الأولى، ونظرة النواب الى هذه المشاركة حيث قام الباحث بتوزيع استبيان على السادة النواب للوصول إلى معرفة اتجاهات النواب نحو فاعلية النساء البرلمانيات في المجلس الخامس عشر وبدورته الأولى ومرفقاً نتائج الاستبيان والذي وزع على عينة عشوائية تمثل (٤٢) نائباً.

المبحث الأول: مفهوم الاتجاهات وأنواعها تجاه مشاركة المرأة السياسية والبرلمانية

الاتجاه: هو استعداد لتفضيل أو لعدم تفضيل نوع من الأمور أو الأعمال (الاجتماعية / الرسمية أو الشعبية) وهو من الناحية النفسية ينطوي على اعتقادات وينطوي على مشاعر.

وبتحليل نتائج الاستبيان يتبين لنا حقائق اتجاهات النواب نحو قضايا المرأة ودور البرلمانيات في العمل النيابي:

وفي حقيقة الأمر يمكن ان نميز بين (٣) اتجاهات ذات صلة بمشاركة المرأة في البرلمان نصنفها على النحو التالي:

١- الاتجاهات الرسمية: ممثلة بموقف القيادة السياسة والحكومات تجاه تمكين المرأة سياسياً، وفتح آفاق المواقع الرسمية لها في الحكومة أو مجلس الأعيان أو المناصب الحكومية الأخرى.

٢- الاتجاهات الشعبية: ممثلة بموقف الشارع الانتخابي أزاء تمكين المرأة أن تصل الى عضوية مجلس النواب.

٣- اتجاهات النواب انفسهم: أزاء قبول المرأة كزميلة لهم في المجلس ولجانه المختلفة وهياكله (المكتب الدائم والكتل البرلمانية)، وهو ما ستحاول هذه الدراسة أن تستكشفه ولتميز بين مستوى الاتجاهات المؤيدة للمرأة ومشاركتها البرلمانية على الصعيدين الرسمي والشعبي، ومقارنتها بالاتجاهات النيابية نحو المرأة.

المبحث الثاني: تحليل اتجاهات النواب في المجلس الخامس عشر

وبعد دراسة هذه النتائج وكما جاءت في صفيحة الاستبيان تبين لنا الحقائق التالية:

أن مطالب الحركة النسائية الأردنية كانت حاضرة على جدول أعمال الاستبيان لكن النتائج جاءت متفاوتة ومتناقضة.

٠ فمثلاً بخصوص إعادة النظر بقانون العقوبات "جرائم الشرف"جاءت نسبة المؤيدين بقوة لإعادة النظر في هذا التشريع أقوى من اتجاهات النواب المعارضين لإعادة النظر بالقانون وعليه فإن التيار النيابي الذي أجريت عليه الدراسة يصنف كتيار ليبرالي وديمقراطي ومنفتح على إجراء إصلاحات قانونية تهم القطاع النسائي وخاصة جرائم الشرف.

٠ أما في موضوع الخلع فقد لوحظ أن توجه النواب تجاه الخلع كانت معارضة بنسبة كبيرة جداً حيث وصلت نسبته الى ٤٢٪ وهذا يؤشر الى أن مجلس النواب غير مهيئ في هذه المرحلة لوضع الأرضية السياسية والقانونية والتشريعية لولادة قانون الخلع وبعبارة أخرى أعطى مجلس النواب إشارة حمراء حيال هذا التشريع كما جاء في الاستبيان، وهو في هذا الصدد يتبنى موقف مجلس النواب الرابع عشر الذي عارض مشروع قانون الخلع عام ٢٠٠٤.

٠ بخصوص اتجاه استقلال المرأة اقتصادياً عن الرجل فان توجيهات النواب جاءت مخيبة لآمال الحركة النسائية حيث أن نظرة النواب الرجال تجاه هذا الموضوع يعارض أي استقلال مالي للنساء، أي أن المرأة يجب أن تبقى تابعة للرجل اقتصادياً، وهنا يبدو ان الرجال يعتقدون ان اجراء أي اصلاحات اقتصادية ليبرالية ستنزع منهم وتفقدهم السيطرة والهيبة داخل الأسرة وفيما يتعلق بمدى الرضى عن أداء المرأة البرلمانية جاءت النتائج متذبذبة ما بين إبداء الرضى أو عدمه فيما كانت نسبة المحايدين مرتفعة نسبياً في نتائج الاستبيان وهنا لا بد من دراسة هذه الظاهرة في الدورات العادية المقبلة للمجلس الحالي (الخامس عشر).

٠ وبالنسبة للدور الاعلامي في إبراز الصورة الايجابية للمرأة البرلمانية تبين أن الاعلام ساهم في تحجيم دور المرأة حيث جاءت نسبة النواب الذين يعتقدون أن موقف الاعلام تجاه تحسين صورة المرأة كان سلبياً وهذا يستدعي إجراء دراسات عن اسباب تدني هذه الصورة.

٠ ومن جهة دعم مسيرة المرأة في المشاركة السياسية سواء على مستوى الحكومة أو الانخراط في الأحزاب السياسية جاء توجه النواب وعلى النحو التالي: فقد انعدمت نسبة المؤيدين للمشاركة السياسية في رئاسة الحكومة أو البرلمان وكأن النواب يقرون أن هذه المواقع هي حصون منيعة لمجتمع الرجال ومحظورة على النساء وهي نسبة جاءت كترجمة للصورة النمطية عن المرأة في المجتمع الأردني وهنا يبدو الفرق واضحاً بين موقف البرلمان في دول متقدمة في تجربتها البرلمانية كبريطانيا وبين دولة نامية كالأردن، حيث مكن البرلمان والأحزاب البريطانية المرأة من الوصول الى رئاسة الوزارة وزعامة الحزب السياسي.

٠ فيما جاءت نتيجة تأييد انخراط النساء في الأحزاب السياسية عالية جداً وأنه اعطى النواب ضوءاً أخضر لمشاركة المرأة في الحياة الحزبية وقد يعزى ذلك الى أن الرجال بحاجة لأصوات النساء داخل هذه الأحزاب أي أن الجانب النفعي للرجال هو السبب وراء ارتفاع نسبة التأييد.

٠ وجاءت نسبة رضى النواب نحو مشاركة النساء البرلمانيات في اللجان البرلمانية عالية جداً حيث وصلت الى ٣٨ نقطة ويعزى ذلك لنفس السبب السابق وهو أن الرجال لا يمانعون حضور المرأة في اللجان لتحقيق أهداف خاصة بهم تتمثل بكسب ود النساء أثناء تشكيل اللجان البرلمانية علماً بأن هذه النسبة تبدو تتناقص مع الواقع حيث ان السيدات اللواتي حصدن مواقع عليا في لجان البرلمان كن قليلات جداً وبعبارة اخرى فان هذه النتيجة تبدو ذات طابع تجميلي لا أكثر من جهة، ومن جهة ثانية أن عدد النساء في المجلس محدود نسبياً مما يجعل منافستها غير فعالة إذا لم تحظ بدعم النواب الرجال.

٠ وبالنسبة لاتجاهات النواب حول تجنيس ابناء الأردنية المتزوجة من أجنبي تبين أن توجه النواب هو مع التجنيس وبنسبة تأييد عالية جداً ما يعني أن ولادة تشريع يدعم هذا الاتجاه أصبح قاب قوسين أو أدنى.

٠ وأما بالنسبة لاتجاهات النواب نحو قانون الكوتا وهو عامل حاسم لمعرفة مدى قناعة النواب بالشراكة الحقيقية مع النساء فقد أظهرت النتائج تناقضاً بين النتائج ولا يمكن البناء عليها تماماً من حيث الشكل والمضمون فهل يعقل أن اصوات المعارضين لدعم الكوتا تتوازى مع أصوات المؤيدين ؟ ولذلك لا بد من

اعادة دراسة هذا الافتراض كي نصل الى نتيجة عقلانية ومعتدلة.لأن هذه النتيجة تبين ان قوى الرفض أو التأييد للكوتا سواء بالسلب أو الايجاب هي في حالة صراع وليس حالة تعاون.

المبحث الثالث: موقع المرأة في مجلس النواب ولجانه وأجهزته المختلفة

تقييم أداء البرلمانيات في المجلس الخامس عشر (دورته الاولى)

أولا: المكتب الدائم:

إن مشاركة المرأة في المكتب الدائم جاءت قوية وتعبر عن طموح البرلمانيات في اقتحام أهم المواقع في المؤسسة البرلمانية، فلم ترهبها المشاركة السابقة لها في مجلس النواب عن إثبات ذاتها وكفاءتها وفي محاولة تبوء مثل هذه المواقع، فقد تمثلت البرلمانيات في موقعين في المكتب الدائم وذلك في أول دورة نيابية عقدها المجلس، وقد عبر مجلس النواب من خلال هذه المشاركة الجيدة للبرلمانيات في المكتب الدائم عن الذهنية والعقلية المنفتحة تجاه قبول عضوية المرأة في هذا المكتب الذي يعتبر عربة القيادة لمجلس النواب.

من جهة أخرى خاضت المرأة البرلمانية لأول مرة في تاريخ الحياة البرلمانية الأردنية خوض انتخابات رئاسة مجلس النواب (د. فلك الجمعاني) والتي حصلت على رقم مقبول بالرغم من عدم تمكنها من تحقيق هدفها بالوصول إلى رئاسة المجلس، وإذا كان الترشيح النسائي لمقعد رئاسة المجلس هو مجرد محاولة غير مضمونة، فانه يعكس مدى استعداد المرأة كي تنافس الرجل على هذا المقعد لأول مرة، كما يظهر في الوقت ذاته أن الاتجاه العام لدى النواب الرجال الابقاء على رجل في سدة رئاسة المجلس.

لقد اتسمت مشاركة البرلمانيات في المكتب الدائم بالالتزام الدائم في حضور جلساته والمشاركة الفاعلة في القرارات الصادرة عنه.

لجان المجلس:

١ – لجان الطعون الانتخابية: كان تمثيل البرلمانيات في هذه اللجان على النحو التالي:

* اللجنة الأولى: وقد نظرت هذه اللجنة في الطعون الخاصة بمحافظة العاصمة، وقد تكونت اللجنة من رئيس ومقرر وعضوية ثلاث نواب ولم تمثل فيها البرلمانيات.
* اللجنة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة: لم تمثل فيها البرلمانيات.
* اللجنة الثامنة: وقد نظرت في الطعون الخاصة بمحافظة الزرقاء، الدائرة الرابعة ومحافظة معان وقد تكونت اللجنة من رئيس ومقرر وعضوية ثلاث نواب منهم سيدة واحدة (الدكتورة فلك الجمعاني).
* أي أن البرلمانيات في مجلس النواب تمثلن في لجنة واحدة واذا أخذنا بالاعتبار إن مجموع أعضاء جميع اللجان مع رؤسائها ومقرريها (٤٠)، فان نسبة تمثيل البرلمانيات في لجان الطعون الانتخابية كانت منخفضة جداً وهذا يحتاج إلى دراسة لمعرفة الاسباب.

٢– اللجان الدائمة:

وهي لجان برلمانية داخلية متخصصة في كافة شؤون المجلس يبلغ عددها (١٤) لجنة وفقاً للنظام الداخلي للمجلس لعام ١٩٩٦، وينتخبها المجلس في بداية كل دورة عادية أوغير عادية، وتقوم حسب النظام الداخلي بدراسة موضوعات محددة دراسة مستفيضة تستطيع من خلالها توضيح معالم ومرامي القانون وأهدافه وصياغته من الناحية القانونية والتشريعية وتقديم التوصيات بشأنه، تمهيداً لعرضه على المجلس، لأخذ القرار النهائي بشأنه والتصويت عليه وفقاً للنظام الداخلي.

وتكمن أهمية اللجان الدائمة بموقعي رئيس اللجنة ومقررها،أومن خلال الانضمام الى اللجان الرئيسية والمؤثرة في اللجان، وكانت مشاركتها مقتصرة على التمثيل في اللجان غير الرئيسية، كإنضمام النائب (ثروت العمر) الى لجنة الرد على خطاب العرش السامي في حين أن السيدة (حمدية الحمايدة) فازت بمنصب مقرر لجنة العمل والتنمية الاجتماعية أما باقي البرلمانيات فقد تمثلن كأعضاء في لجان المجلس

الأخرى وبلغ عددها أربع لجان من اصل ١٤ لجنة وهذا التمثيل يعتبر قليل جداً.

ومن خلال ما تقدم نلاحظ أن البرلمانيات لم يُمثلن بموقع مقرر لجنة او رئيس لجنة في أي من لجان المجلس الخامس عشر، تمثلت النساء في لجنة دائمة واحدة من اصل (١٤)، وقد حالت إنخفاض عدد البرلمانيات دون التميثل في جميع لجان المجلس، وقد طغى على مشاركة البرلمانيات في اللجان الطابع السياسي والاجتماعي والزراعي وقد انضمت البرلمانيات في اغلب الأحيان الى اللجان التي تتلائم مع تخصصاتهن العلمية وخبراتهن العملية، لذلك لم نجد للبرلمانيات تمثيل في اللجنة القانونية أو اللجنة المالية والاقتصادية أو الادارية التربوية أو الثقافية أو التوجيه الوطني أو الصحة والبيئة والطاقة والثروة المعدنية ولجنة فلسطين والخدمات العامة والسياحة والآثار والحريات العامة وحقوق المواطنين والريف والبادية.

ورغم أن مجلس النواب عانى كثيراً من مسألة عدم التزام اعضائه بجلسات المجلس بشكل عام، وإنعكس ذلك على حسابات اللجان أيضاً، إلا أن البرلمانيات اثبتن في اول تجربة لهن التزامهن الادبي بمتطلبات العمل النيابي والتزم معظمهن بحضور جلسات اللجان، وشاركن بفاعلية في المناقشات التي جرت في اللجان وكان لهن دور مؤثر في اللجان اللاتي شاركن فيها والقررات التي صدرت عن هذه اللجان بشأن التشريعات التي عُرضت عليها في تلك الدورة.

٣- الكتل البرلمانية

التكتل البرلماني هو توافق بين مجموعة من اعضاء السلطة التشريعية (مجلس النواب تحديداً) بهدف التأثير من خلال التصويت، أو تبني مواقف موحدة، في عملية صنع القرار، وبالتالي تحقيق مصالح مشتركة من خلال هذا التكتل.

إن انضمام البرلمانيات الى الكتل البرلمانية في مجلس النواب الخامس عشر، كانت نتيجة التوافق المصلحي بين اعضاء البرلمان، وهذه الطريقة سلكتها ست برلمانيات (ناريمان الروسان، آمنه الغراغير، ثروت العمر، ريم القاسم، حمدية الحمايدة وانصاف الخوالدة).

المبحث الرابع: اداء المرأة البرلمانية في الوظيفة التشريعية والرقابية للمجلس

مطلب أول: اداء البرلمانيات في المجال التشريعي:

أنجز مجلس النواب الخامس في اول دورة له ما يقارب (٤٠) قانوناً، غطت مختلف مناحي الحياة العامة، ولا يمكن قياس الأداء التشريعي للبرلمانيات بمعزل عن الأداء العام للمجلس، فقد بدأ مجلس النواب يمارس دوره التشريعي في الدورة العادية الاولى بشكل مرضٍ، ويدل ذلك على رفضه وتعديله للعديد من القوانين التي عُرضت عليه، ودون أن تمارس الحكومات ضغوطاً على مجلس النواب حيث تم على سبيل المثال لا الحصر رفض القانون المؤقت رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٧ قانون السير ومشروع قانون الطاقة النووية لسنة ٢٠٠٧ ويمكن ان يعزى عدم تدخل الحكومة الى عدم اهمية القوانين المعروضة على المجلس او لأنها لم تتوقع معارضة المجلس، في حين تدخلت الحكومة عند مناقشة وإقرار بعض القوانين ذات الاهمية الخاصة كمشاريع الموازنة وقانون المناطق التنموية لسنة ٢٠٠٧ وقانون المشاريع الاقتصادية.

وبعد ان استعرضنا الأداء التشريعي لمجلس النواب الخامس عشر "دورته الأولى فقط "، وكذلك استعراضنا للأداء التشريعي للبرلمانيات في مجلس النواب بشكل خاص فإننا نستطيع الخروج بالملاحظات التالية:

١ – تراوح أداء مجلس النواب في المجال التشريعي بين القوة والضعف فقد بدى قوياً بالنسبة لبعض القوانين والتي كان لطبيعتها تأثير مباشر في أداء المجلس التشريعي، فقد كان تأثير الحكومة واضحاً وقوياً في القوانين ذات الطبيعة السياسية والامنية والمالية، بينما يخف تأثيرها في القوانين الاخرى.

٢ – كان تأثير اللجان واضحاً على أداء المجلس التشريعي تحت قبة البرلمان، فكثير من التوصيات التي أقترحتها اللجان حول القوانين كان يأخذ بها المجلس.

٣ – مشروع قانون الموازنة هو من اكثر القوانين اهمية بالنسبة للحكومات، وقد كانت تحشد كل قواها وانصارها من النواب لتأييده، وتم تمرير هذا القانون

بأغلبية مريحه، وبدى التناقض بين كلمات النواب وتصويتهم واضحاً، فبينما كان النواب يتخذون مواقف معارضه للموازنة امام الإعلام وجماهير الناخبين، نجدهم في نهاية المطاف يصوتون لجانب الموازنة، ومع أن البرلمانيات في مجلس النواب كان نقاشهن للموازنات مميزاً الا إن أغلب البرلمانيات سرن مع الاتجاه العام للمجلس في التصويت الى جانب الموازنة.

٤ – كانت اكثر المناقشات النيابية لمشاريع قوانين الموازنة غير واقعية، فهي من ناحية لا تراعي إمكانيات الدولة الاقتصادية من خلال المطالب الخدمية المرهقة، مما يستدعي زيادة بند الإنفاق وهذا مخالف للدستور، ومن جهة اخرى خلت الكثير من كلمات النواب من المناقشة الجدية لبنود ومحاور الموازنة العامة، وعلى العكس من ذلك فقد امتازت مناقشات البرلمانيات بالعمق والجدية في مناقشة بنود وأرقام ومحاور الموازنة، والابتعاد عن المطالب الخدمية في كثير من كلمات البرلمانيات في مجلس النواب، كما تضمنت مناقشات البرلمانيات لبنود الموازنة العديد من التوصيات والتوجيهات بما يخدم المصالح العامة للوطن .

٥– تميز أداء مجلس النواب الخامس عشر لوظيفته التشريعية بالضعف في التحضير والدراسة لمشاريع القوانين التي عُرضت على المجلس، ولا أدل على ذلك من اقتصار المناقشات التشريعية على عدد محدود من النواب، وعلى الجهة الاخرى فقد كانت اغلب البرلمانيات في مجلس النواب وكنتيجة للحماس في اول تجربة برلمانية يقمن بالتحضير والدراسة لمشاريع القوانين المعروضة على المجلس، وقد بدأ ذلك واضحاً في التشريعات ذات الصلة بخلفية البرلمانيات العلمية والعملية في مجلس النواب الخامس عشر، وقياساً على اول تجربة برلمانية للمرأة فإن مداخلات البرلمانيات في المناقشات التشريعية كانت لا بأس بها وقد لوحظ تطورها مقارنه مع دورات مجلس النواب السابقة، كما أن البرلمانيات قدمن ملفات حول العديد من القوانين التي أقرتها اغلبية اعضاء اللجان وهذا يدل على محاولة قيامها بالدور التشريعي المنوط بها.

٦– عانت لجان المجلس والمجلس نفسه من عدم التزام كثير من النواب بحضور جلسات المجلس، وقد أثر ذلك على أداء المجلس بشكل عام والأداء التشريعي بشكل خاص، الا أن التزام البرلمانيات في مجلس النواب في حضور جلسات اللجان والمجلس كان لافتاً، وهذا يدل على مدى وعي البرلمانيات بأهمية التواجد المستمر في المناقشات التشريعية، لما لذلك من انعكاس على الوطن والمواطن.

٧–ضعف الأداء التشريعي للجان المجلس في مجال إنجاز الاقتراحات بقوانين المحالة اليها، فمن (١٥) اقتراحاً بقانون محالة الى اللجان، لم يتم انجاز الا اقتراحاً بقانون والمتعلق بصندوق دعم الثروة الحيوانية وحمايتها وجاء ذلك نتيجة قرار الحكومة برفع الدعم عن الاعلاف وفي هذا المجال فإنه يؤخذ على البرلمانيات في مجلس النواب بأنهن لم يستغلن هذا الجانب لخدمة قضايا ومطالب المرأة في تعديل القوانين التي تمس أو تنتقص من حقوقها، وكان بإمكان البرلمانيات في مجلس النواب من خلال التواصل مع زملائهن النواب أو من خلال كتلهن تقديم العديد من اقتراحات القوانين المتعلقة بالمرأة وحقوق الطفل، وتعديل قانون الانتخاب بما يضمن تمثيل اكبر للنساء والغاء قانون الصوت الواحد، وقانون الجنسية بما يكفل لأبناء المرأة الاردنية بالحصول على جنسية والدتهم الاردنية وحق زوجها المقيم في المملكة من الحصول على الجنسية أسوة بزوجة الأردني، وتعديل قانون الإقامة وشؤون الاجانب بما يؤدي الى تمتع زوج الاردنية بحق الإقامة لمدة أطول مما هي عليه في القانون الحالي، وتعديل قانون العمل لجهة الإجازات وساعة الإرضاع، وتعديل قوانين الضمان الاجتماعي وقانون التقاعد المدني والعسكري بما يضمن المساواة التامة مع الرجل، وإلغاء التمييز بين الرجل والمرأة في الاحكام الجزائية، وتعديل قانون الأحداث، وقانون الاحوال الشخصية...الخ.

كما ويلاحظ في المجال التشريعي قلة الخبرة لدى البرلمانيات وهو ما تطل اتجاهاً عاماً في المجلس في مناقشة مشاريع القوانين تحت القبة (فالمناقشة تكاد

تكون محصورة في عدد محدود من اعضاء المجلس)، حيث أن كثيراً من البرلمانيين لم يكن يهتم بالتحضير للتشريعات قبل مناقشتها تحت القبة وفي لجان المجلس.

المطلب الثاني: تقييم أداء البرلمانيات في المجال الرقابي والسياسة الخارجية والداخلية

كانت البرلمانيات شريكات فاعلات مع اعضاء مجلس النواب في استخدام الوسائل الرقابية على اعمال الحكومة، وقد تفاوت أداء البرلمانيات في ممارسة دورهن الرقابي من وسيلة الى اخرى، فقد كان متذبذباً بين الضعف والقوة وحسب الوسيلة ويسجل للنائب ناريمان الروسان تميزها الواضح والفاعل في الرقابة على أداء الحكومة.

السؤال:

السؤال هو وسيلة للرقابة، وقامت الحكومة بالرد على الاسئلة والموجهة لها، ويلاحظ في هذا الإطار ضعف استخدام البرلمانيات لهذه الوسيلة الرقابية، وقد بررت البرلمانيات قلة الاسئلة بأنهن كُن يحبذن المتابعة والمراجعة المباشرة للوزراء والمسؤولين، أو عن طريق الاستفهام من خلال بند ما يستجد من اعمال، وقد كانت النتائج ايجابية من خلال هذا الأسلوب، ويلاحظ من خلال طبيعة الاسئلة الموجهة من البرلمانيات ان البعد السياسي والخارجي أخذ القسم الاكبر من اسئلة البرلمانيات، كما يلاحظ من خلال بعض الاسئلة الموجهة من البرلمانيات والرد عليها اصرارهن على المتابعة وعدم الاكتفاء بالإجابة، (مثال موقف النائب ناريمان الروسان التي لم تقتنع برد وزير البيئة واعلنت انها ستتابع الموضوع وتحوله الى استجواب).

الاستجوابات:

كان أداء مجلس النواب ضعيفاً من خلال استخدام الاستجوابات كوسيلة للرقابة على اعمال الحكومة، كان أدائهن مقتصراً على المشاركة في المناقشات التي جرت تحت قبة البرلمان. ولم تتقدم الا برلمانية واحدة باستجواب وهي النائب ناريمان الروسان

مشاركة البرلمانيات في جمعيات الصداقة البرلمانية

إن من أهم غايات وأهداف جمعيات الصداقة البرلمانية الأردنية هو العمل على تعميق روح التفاهم وتنمية الصداقة البرلمانية بين البرلمان الأردني وبرلمانات الدول الأخرى، وتنشيط التعاون بينهما في شتى المجالات، وتعريف أعضاء البرلمانات في الدول الأخرى بواقع قضايانا الوطنية والقومية، وكذلك العمل على توسيع معرفة البرلمانيين الأردنيين بقضايا هذه الدول، لذلك فإن البرلمانيات في مجلس النواب (١٥) هن الأكثر استفادة من المشاركة في جمعيات الصداقة، وقد شاركت البرلمانيات بصوره كبيرة في مجلس النواب في جمعيات الصداقة القائمة في المجلس، فمن أصل (١٩) جمعية صداقة يرتبط بها مجلس النواب شاركت البرلمانيات في المجلس بـ (١٠) جمعيات صداقة أو بما نسبته أكثر من النصف من هذه الجمعيات.

ولا بد من الإشارة إلى أن أداء مجلس النواب بشكل عام والبرلمانيات قد واجه العديد من المؤثرات والمعيقات التي أثرت على عمل المجلس التشريعي والرقابي، فعلى المستوى الداخلي برز الهم الاقتصادي الذي اثر سلباً على أداء المجلس، فقد كان من أولى أوليات المجلس تحسين الوضع الاقتصادي والمعيشي للمواطن، إلا أن المجلس فشل في الحد من موجة رفع الأسعار الناجمة عن ارتفاع أسعار النفط عالمياً، وفي ظل ظروف اقتصادية صعبة واجه أعضاء مجلس النواب طلبات خدمية متزايدة من قبل المواطنين مما وضع النواب أمام تحدي كبير في تلبية هذه الطلبات والقيام بواجباتهم التشريعية والرقابية.

أما على المستوى الخارجي فان تحديات كثيرة واجهت هذا المجلس في أدائه للدوره، تمثلت بمواجهة انعكاسات الاحتلال الأمريكي البريطاني للعراق على الأردن، وتوقف عملية السلام على المسارات العربية الأخرى.

وفي الوقت الذي واجه مجلس النواب تحديات أثرت على أدائه، فأن البرلمانيات واجهن تحديات خاصة تمثلت بضعف الثقافة السياسية والبرلمانية لديهن فعلى الرغم من الخلفية القيادية والعملية لجميع البرلمانيات في مجلس النواب، إلا أن معظمهن يفتقرن إلى الخلفية السياسية والحزبية والبرلمانية، فأعضاء مجلس النواب

بشكل عام والبرلمانيات بشكل خاص بحاجة إلى المزيد من الإلمام بمفردات الدستور والعمل البرلماني التشريعي والرقابي، والإلمام بالقضايا الوطنية والقومية والدولية،والسياسة الداخلية والخارجية، والقضايا المحلية الاقتصادية (وبالذات الموازنة العامة) والاجتماعية، واحتياجات المواطنين، والقضايا العامة التي تهم كافة المواطنين، وقضايا الحريات العامة والتعددية الحزبية. ويسجل للنائب ناريمان الروسان مواقفها السياسية.

وهذا يتطلب تنمية القدرات الذاتية للبرلمانيات في مجلس النواب من خلال مشاركتهن في دورات تدريبية في تلك المجالات، ويلاحظ أن البرلمانيات في مجلس النواب وفي أول تجربة برلمانية سلكن مسلكاً صائباً في اللجوء إلى مستشارين قانونيين واقتصاديين في كثير من القضايا التي عرضت على المجلس، كما أن البرلمانيات في المجلس الخامس عشر لديهن قابلية أكثر من زملائهن النواب في حضور الندوات والدورات التدريبية المتخصصة في مجلس النواب.

أن الخبرات السياسية والبرلمانية لها دور كبير في إزالة الحاجز النفسي والرهبة لدى البرلمانيين بوجه عام، كما أنها تؤدي إلى الجرأة في طرح القضايا، وعلى الرغم من الجرأة وقوة الطرح لدى بعض البرلمانيات في مجلس النواب، إلا أن بعض الجوانب والأمور كانت تتطلب مثل تلك الخبرات، ومع انه كان من المتوقع أن يكون للبرلمانيات في مجلس النواب كتلة برلمانية نسائية، الا أن ذلك لم يحصل وربما يعزى سبب ذلك الى أن النساء البرلمانيات يعولن على دعم زملائهن الرجال في الكتل القائمة واستمرار المشاركة معهم في هذه الكتل وعدم اقامة كتلة نسائية خاصة بهن.

ومن المعوقات التي واجهت البرلمانيات بعملهن في مجلس النواب عدم استطاعتهن القيام بالأدوار الاجتماعية للرجال، فالتواصل المستمر مع الناخبين يتطلب من النائب القيام بواجبات اجتماعية لها تأثيرها على جمهور الناخبين، وان لم تكن هذه الواجبات تحتمها طبيعة العمل البرلماني، ومن العوائق التي حالت دون إبراز قدرات البرلمانيات في مجلس النواب، الإعلام والذي لم يكن في الماضي منصفاً للمرأة في طرح القضايا التي تهمها أو التي تدعو إلى تمكينها سياسياً واقتصادياً... الخ، فقد اتخذ الإعلام الموقف نفسه مع أعمال ونشاطات البرلمانيات في مجلس النواب فقد كان يركز اهتمامه على الوجوه البرلمانية المألوفة، دون أن يكون لذلك صلة بالعمل البرلماني، ولم يركز على مداخلات البرلمانيات في مجلس النواب ومناقشاتهن تحت قبة البرلمان، بل وأكثر من ذلك فبعض وسائل الإعلام كانت تركز في حواراتها مع البرلمانيات في مجلس النواب على الجانب الاجتماعي والشخصي، كأنها تقصدت إبقاء قضايا المرأة ضمن هذه المحاور.

(جدول رقم (١) يوضح المشاركة النسائية في مجلس الأعيان في عهد جلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين)

مسمى المجلس	عدد أعضائه	عدد النساء	مسمى العين	نسبة تمثيل النساء من مجموع أعضاء المجلس
مجلس الأعيان التاسع عشر لسنة ٢٠٠١–٢٠٠٣ (لم يكمل مدته)	٤٠	٣	– سلوى المصري – صبحية المعاني – عليا ابو تايه	٧.٥٪
مجلس الأعيان العشرين لسنة ٢٠٠٣ –٢٠٠٥ (لم يكمل مدته)	٥٥	٦	– انعام المفتي – سلوى المصري – رويدا المعايطة – صبحية المعاني – مي ابو السمن – وجدان الساكت	١٠.٩٪
مجلس الأعيان الواحد والعشرين ٢٠٠٥–٢٠٠٧	٥٥	٧	– انعام المفتي – ليلى شرف – سلوى المصري – مي ابو السمن – وجدان الساكت – نوال الفاعوري – رويدا المعايطة	١٢.٧٪
مجلس الأعيان الثاني والعشرين (ما زال قائماً)	٥٥	٧	– ليلى شرف – سلوى المصري – رويدا المعايطة – نوال الفاعوري – هيفاء ابو غزالة – جانيت المفتي	١٢.٧٪

ومن قراءة هذه الأرقام يتضح لنا ان مجلس الأعيان التاسع عشر بين عامي ٢٠٠٠ –٢٠٠٣ قد ضم (٣) سيدات من أصل (٤٠) عضواً أي بنسبة تبلغ (٧.٥٪) وهي نسبة عالية مقارنة بعدد النساء في مجلس النواب الثالث عشر الذي امتد بين عامي ٩٧ – ٢٠٠١ حيث انتخبت فيه سيدة واحدة عام ٢٠٠١ لتملا مقعداً نيابياً في انتخابات تكميلية في إحدى دوائر عمان.

أما مجلس الأعيان العشرين ٢٠٠٣ – ٢٠٠٥ الذي ارتفع عدد أعضائه الى ٥٥ عضواً، قد ضم (٦) سيدات أو ١٠.٩٪ وهي نسبة متفوقة على مجلس النواب الرابع عشر الذي ضم (٦) نساء من أصل (١١٠) أعضاء وقد وصلن للقبة البرلمانية اعتماداً على قانون الكوتا النسائية الذي حدد عام ٢٠٠٣.

أما مجلس الأعيان الحادي والعشرين والثاني والعشرين فقد ارتفع عدد النساء الأعضاء الى سبعة أعضاء أو ما يعادل ١٢.٧٪ وهي تعادل نفس نسبة النساء في مجلس النواب الذي يتم انتخابه من الشعب.

اما الجدول (٢) فهو يعين لنا كيف أن مواقف الحكومات بخصوص انضمام سيدات في تشكيلاتها قد تطورت بين عامي –٢٠٠٠ ٢٠٠٨ بحيث ازدادت بصورة مضطردة، فيما كانت هناك وزيرة واحدة في الحكومة بين عامي ١٩٩٩ – ٢٠٠٣، نجد ان حكومة السيد فيصل الفايز ضمت (٤) وزيرات عام ٢٠٠٤، وحكومة عدنان بدران عام ٢٠٠٥ ضمت (٥) وزيرات، وحكومة نادر الذهبي ضمت (٤) وزيرات وهي نسب مرتفعة قياساً بعدد اعضاء الحكومة الذي يتراوح بين ٢٣ و ٢٩ وزيراً في هذه الفقرة وهي نسبة تصل في اعلى معدلاتها الى ٢٠٪ تقريباً كما في حكومة الذهبي بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨.

(جدول رقم (٢) يوضح المشاركة النسائية في الحكومات الأردنية التي تشكلت في عهد جلالة الملك عبد الله الثاني منذ عام ١٩٩٩-٢٠٠٧)

المرأة الممثلة في الحكومة	الحكومة التي تمثلت بها	تاريخ تشكيل الحكومة	عدد أعضاء الحكومة	مسمى الحقيبة الوزارية
ريما خلف	عبد الرؤوف الروابدة	١٩٩٩/٣/٤	٢٣	نائب رئيس الوزراء ووزارة التخطيط
١- تمام الغول (استقالت في٢٦/ايلول٢٠٠٢)	م. علي ابو الراغب	١٩/ حزيران ٢٠٠٠	٢٩	وزارة التنمية الاجتماعية
٢- رويدا المعايطة	م. علي ابو الراغب (الثانية)	١٤/كانون الثاني/٢٠٠٢ دخلت بموجب تعديل في ٢٦/ايلول٢٠٠٢	٢٧	وزارة التنمية الاجتماعية
رويدا المعايطة	م. علي ابو الراغب (الثالثة)	٢٠٠٣/٧/٢١	٢٩	وزارة التنمية الاجتماعية
١- علياء بروان ٢- امل الفرحان ٣- اسمى خضر	فيصل الفايــز	٢٥/تشرين ثاني ٢٠٠٤	٢١	١-وزارة البيئة ووزارة السياحة والاثار ٢- وزارة الشؤون البلدية ٣-وزارة دولة ناطق باسم الحكومة
١-علياء بوران ٢-امل الفرحان ٣-اسمى خضر ٤-ناديا حلمي السعيد	تعديل حكومة فيصل الفايز	٢٤/تشرين الأول٢٠٠٤	٢١	١- وزارة السياحة والاثار ٢- وزارة الشؤون البلدية ٣- وزارة الثقافة ناطق باسم الحكومة ٤- وزارة الاتصـــــالات وتكنولوجيا المعلومات
-١علياء بوران -٢اسمى خضر (استقالة في ٣/تموز ٢٠٠٥) -٣ناديا حلمي السعيد -٤سهير العلي -٥رويدا المعايطة (انضمت للحكومة بموجب تعديل ٣/ تموز ٢٠٠٥)	د. عدنان بدران	٧/ نيسان ٢٠٠٥	٢٦	-١ وزارة السياحة والاثار -٢ وزارة الثقافة. -٣ وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. -٤ وزارة التخطيط والتعاون الدولي -٥ وزارة الدولة لمراقبة الأداء الحكومي.
سهير العلي	د. معروف البخيت	٢٨/ تشرين ثاني ٢٠٠٥	٢٤	وزارة التخطيط والتعاون الدولي
١-سهير العلي ٢-مها الخطيب ٣-هالة بسيسو لطوف ٤-نانسي باكير (وزير في حكومة علي ابو الراغب).	م. نادر الذهبي	٢٥/تشرين ثاني ٢٠٠٧	٢٨	وزارة التخطيط والتعاون الدولي وزارة السياحة والاثار وزارة التنمية الاجتماعية وزارة الثقافة

(جدول رقم (٣) أسماء الفائزات على نظام الكوتا النسائية في انتخابات مجلس النواب لخامس عشر ٢٠٠٧)

اسم المرشحة	الدائرة الانتخابية	النسبة المئوية	الترتيب
١- انصاف الخوالدة	محافظة الطفيلة / الدائرة الثانية	٪ ١٦.٥٣٠	الأولى
٢- حمدية الحمايدة	محافظة الكرك / الدائرة الثانية	٪ ١٢.٠٨٥	الثانية
٣- ريم القاسم	محافظة الزرقاء / الدائرة الثالثة	٪ ١١.٣٦٣	الثالثة
٤- ثروت العمرو	محافظة الكرك/ الدائرة الثانية	٪ ١١.٠٧٥	الرابعة
٥- ناريمان الروسان	محافظة اربد / الدائرة الخامسة	٪ ٩.١.٦	الخامسة
٦- امنة الغراغير	محافظة البلقاء / الثالثة	٪ ٨.٧٤٢	السادسة

ويتضح من جدول نتائج الانتخابات النيابية عام ٢٠٠٧، ان الاتجاهات الشعبية تجاه انتخابات المرأة كان محكوماً بقانون الكوتا الذي ضمن للمرأة (٦) مقاعد، وقد كانت اعداد الاصوات التي حصلت عليها كما تبين النسب المئوية المبينة في الجدول (٣) منخفضة قياساً بمجموع الاصوات الفعلية في صناديق الاقتراع يوم الانتخابات حيث بلغت نسبة الاصوات للفائزة الأولى نحو ١٦٪ من المجموع الكلي لاصوات الدائرة الانتخابية التي فازت بها، فيما بلغت نسبة الأصوات للفائزة السادسة والأخيرة نحو ٨.٧٪ من مجموع الأصوات في تلك الدائرة وهذا يبين لنا أن المرأة لم تحظ برخم في الفوز المستند الى كثافة تصويت الناخبين لصالحها.

غير أن ما يسجل هو حصول تحول أولي ومحدود في انتخابات ٢٠٠٧ في الاتجاهات الشعبية تجاه المرأة، حينما استطاعت النائب فلك الجمعاني ان تفوز في انتخابات احدى دوائر محافظة مادبا بالتنافس وليس من خلال الكوتا وهذا يحمل دلالتان هما:

الأولى: أن المرأة تستطيع توظيف قدراتها وإدارة حملتها الانتخابية بفاعلية وكفاءة تضمن لها حصر اعداد عالية من الأصوات تمكنها من الفوز بالمقعد النيابي دون الاعتماد وعلى قانون الكوتا.

الثانية: أن هناك تحول نسبي في الاتجاهات الشعبية نحو إيصال المرأة للبرلمان بالانتخاب العام، حيث كشفت حالة السيدة الجمعاني انه يمكن ان تحدث تغيرات في مواقف الناخبين بحيث يقبلون على انتخاب المرأة وليس الرجل فقط.

وهنا يمكن أن نطرح تفسيراً لهذا التحول مؤداه ان فوز النساء بنسبة مقاعد عام ٢٠٠٣ في مجلس النواب الرابع عشر وفقاً لقانون الكوتا قد هيأ للمرأة الفرصة أن تظهر قدراتها وأهليتها للعمل البرلمانية وبالتالي بناء الثقة الشعبية لها في القواعد الانتخابية وبما يساعد بالفوز خارج مقاعد الكوتا النسائية.

جدول رقم (٤) استبانه حول اتجاهات أعضاء مجلس النواب (١٥) تجاه قضايا المرأة

		أؤيد بقوة	أؤيد	لا أؤيد	محايد
١.	هل تؤيد تولي المرأة رئاسة المؤسسات السياسية (البرلمان/ الوزارة) ؟	٠	٢٢	٤٢	٥
٢.	هل تدعم مشاركة المرأة السياسية في الأحزاب ؟	١٠	٥٣	٤	٢
٣.	هل توافق على رئاسة المرأة للجان البرلمانية ؟	٤	٣٨	٢١	٦
٤.	هل تؤيد مراجعة قانون العقوبات بخصوص جرائم الشرف ؟	٢٥	٢١	١٣	١٠
٥.	هل توافق على قانون الخلع ؟	١٢	٩	٣٣	١٥
٦.	هل توافق على تجنيس أبناء الأردنية المتزوجة من أجنبي ؟	٢١	٣٤	٥	٨
٧.	هل توافق على قانون الكوتا النسائية ؟	٨	٢٩	٢٨	٥
٨.	هل أنت راضي عن أداء المرأة في المجلس الخامس عشر ؟	٦	٢١	١٧	٢٥
٩.	هل تؤيد تمكين المرأة اقتصادياً وعدم الاعتماد على الرجل ؟	١٢	١٤	٣٢	١١
١٠.	هل الإعلام يعطي صورة ايجابية عن المرأة البرلمانية ؟	٩	١٥	١٨	٢٨

والخلاصة بالنسبة للمرأة والبرلمان

لا بد من الإشارة أولاً إلى أن التمثيل العالمي في البرلمانات عامة اقل من طموحات المرأة المعاصرة فأعلى نسبة هي في شمال أوروبا حيث تبلغ (٣٧–٤٠٪) ثم بقية العالم تتراوح بين (١١–١٥٪) واقل نسبة هي للدول العربية حيث لا تتعدى (٣.٦٪)، وبالطبع تتفاوت هذه النسبة بين دولة وأخرى ففي بعض الدول العربية هي صفر وبعضها لا تتجاوز (١١٪)، وأعود لأقول لماذا المرأة ؟

١. تتطلب الديمقراطية تمثيلاً عادلاً لجميع شرائح وفئات المجتمع على اختلاف ثقافات وأجناس أفراده، ولذلك فان وجود المرأة في البرلمان يضمن تكريساً لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص للمواطنين كافة.

٢. نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (١٩) على حق كل إنسان في حرية التعبير، ووجود المرأة في البرلمان ضمان لحقها هذا عبر منبر السلطة التشريعية.

٣. إن المرأة على تماس مباشر مع المجتمع والأسرة في الصحة والتعليم والثقافة والبيئة والزراعة وغير ذلك، أي أنها تتحمل المعاناة وتتلمس حاجات المجتمع والأسرة.

٤. إن الاستثمار في تعليم المرأة الأردنية أصبح استثماراً كبيراً بحيث لابد من تفعيله في جميع المجالات سياسياً واقتصادياً وثقافياً.

٥. منذ عودة الحياة البرلمانية في الأردن عام ١٩٨٩ كنا نشاهد شعارات المرشحين تدعو لدعم شؤون المرأة وتفعيل وتحديث القوانين التي تتناول أمورها. ولدى تواجدهم تحت القبة نادراً ما نسمع كلمة المرأة والعمل لتحديث التشريعات التي وعدت بتحديثها.

٦. إن تواجد المرأة في السلطة التشريعية ولدينا عدد كبير من النساء الأردنيين المؤهلات علمياً في جميع الاختصاصات إنما يعكس الوجه

الحضاري الذي يصبو إليه في الأردن.وكم يحز في النفس لدى اجتماعات البرلمانات الدولية عندما نشاهد أقطار العالم من إفريقيا وشرق آسيا وأمريكا اللاتينية وقد سبقتنا في دخول المرأة إلى السلطة التشريعية.

٧. لقد أثبتت المرأة الأردنية كفاءة مميزة في كل مركز تبوأته في القطاع العام من وزيرة وأمين عام ورئيس مؤسسة ومستشارة ومحاضرة في الجامعات ومدير للمستشفيات ولم يكن أداؤها أقل تميزاً في القطاع الخاص؟

وهكذا يتضح أن من الواجب إحداث تغيير تدريجي في نظرة المجتمع للمرأة وقيمتها ودورها كمواطن بما يضمن تحقيق وصولها إلى البرلمان وتمثيلها فيه تمثيلاً حقيقياً وكافياً.

المبحث الخامس: المعيقات أمام مشاركة المرأة

١. تعاني المرأة من اعتبارها مواطناً من الدرجة الثانية من ناحية حقوقها، وذلك نتيجة للنظام الأبوي الذكوري الذي يسود الأسرة والمجتمع، وفيه يكون للذكر حق التسلط والقمع.

٢. عدم تقبل المجتمع لعمل المرأة في السياسة، وحصر نشاطاتها في ادوار نمطية تقليدية. وهنا يظهر اثر الوعي الزائف الذي يتربى عليه أفراد المجتمع رجالاً ونساء، فتعتقد النساء أن الرجال اقدر منهن على العمل السياسي، وهناك إحصاءات تؤكد هذا الأمر.

٣. ضعف أداء الأحزاب السياسية وقلة انتساب المرأة في عضويتها وعدم حماس أو اهتمام هذه الأحزاب لترشيح سيدة وعدم إدراج قضاياها في برامج عملية حقيقية.

٤. ضعف المؤسسات النسائية في توجيه المرأة نحو المعترك السياسي، واقتصار نشاطاتها على القضايا التنموية، ونقص التكتل النسائي لدعم المرأة المرشحة.

٥. استسلام المرأة لأمر العائلة في اختيار المرشح ونقص الرغبة في التعبير الحر عن النائب الذي ترغب التصويت له.

٦. تنوع المسؤولية بين العائلة والعمل بأنواعه وعلى رأسه النشاط السياسي، وندرة الإمكانات لدى المرأة للتوفيق بين هذه المسؤوليات المختلفة.

٧. نقص ما يتوفر للمرأة من دعم مالي لخوض الانتخابات، وتفضيل الأسرة ترشيح الرجال اعتقاداً منها أن الرجل اقدر على تقديم الوساطات خاصة من اجل التوظيف وتقديم الخدمات للمواطنين.

٨. جهلها بإدارة الحملات الانتخابية المتخصصة.

٩. نقص الخبرة والمعلومة لدى المرأة لصياغة برامج انتخابية قابلة للتنفيذ وبعيدة عن الشعارات والوعود.

ونستطيع القول بأن معظم البرلمانيات في مجلس النواب الخامس عشر في دورته الأولى قدمن أداءً متميزاً، واستطعن مجاراة الرجل في العمل التشريعي والرقابي ثم تقديم الخدمات للمواطنين.

التوصيـــــات

ومن خلال تجربة النساء في مجلس النواب توصي الدراسة بالتالي:

٠ توعية المجتمع بضرورة نبذ العادات والتقاليد التي تكرس التفرقة والتمييز بين الرجل والمرأة، وهي مواريث اجتماعية تتناقض في كثير منها مع القيم الدينية التي تبيح للمرأة المشاركة في العمل السياسي.

١- تطوير الثقافة السائدة في المجتمع بما يوصل إلى الاعتراف بان المرأة شريك رئيسي في عملية التنمية بكافة محاورها.

٢- ضرورة تدخل الدولة لصالح مشاركة المرأة حيث تستطيع الدولة من خلال أجهزتها والإجراءات المتخذة من جانبها تزيل أو تخفف الفروقات السياسية بين الرجل والمرأة، فالدولة هي التي يمكنها المساهمة في إزالة العقبات القانونية أمام المشاركة السياسية للمرأة أو من خلال التمكين لها في المناصب الحكومية.

٣- مراجعة القوانين التي تميز بين الرجل والمرأة، والتنسيق بين مؤسسات الدولة في إلغاء أو تعديل هذه القوانين.

- دعم طموح المرأة الأردنية بحيث لا يقتصر دعمها عند حد تخصيص كوتا للنساء في البرلمان، بل يجب أن تكون مشاركتها شاملة لكافة مواقع صنع القرار في الدولة.

- إن أفضل مشاركة للمرأة يمكن دعمها وتبنيها هي من خلال الأحزاب السياسية، فانخراط المرأة في العمل الحزبي يعني المشاركة والتعليم المستمر، ويكون ذلك من خلال تبني نظام القوائم النسبية، وإلزام الأحزاب بترشيح نسبة معينة على قوائمها من النساء، كما انه يمكن ربط الدعم الحكومي للأحزاب من خلال نسبة وجود النساء فيها وخاصة في صفوف قيادتها، ومن جانب آخر على الأحزاب أن تدعم مشاركة المرأة في الحياة السياسية، وان تكون جريئة في ترشيحها للمواقع القيادية وخاصة في مجلس النواب، وان لا تكون مشاركة المرأة في الأحزاب كديكور لتحسين صورة هذه الأحزاب وإعطاء انطباع بحضاريتها أمام الرأي العام والإعلام.

- ضرورة وضع قانون انتخابي يُسهل إيصال المرأة إلى البرلمان بعيداً عن الكوتا.

- التركيز على تطوير دور الإعلام تجاه قضايا المرأة، فللمرأة دور هام في تغيير الصورة السلبية السائدة في المجتمع عن مشاركة المرأة في الحياة السياسية.

- يجب أن يتوفر لدى المرأة البرلمانية حداً معقولاً من الخبرة السياسية والمستوى العلمي وإن تكون ملمة بالنظام السياسي للدولة ومسيرتها الديمقراطية والسياسية والتشريعات ذات العلاقة.

- على النساء المرشحات التركيز على القضايا السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تستحوذ على اهتمام جمهور الناخبين، والحصول على دعم الأسرة والأهل والعشيرة ومن ثم الانطلاق إلى كافة الفئات الاجتماعية في دائرتها الانتخابية.

- تنسيق المنظمات النسائية في مجال دعم مشاركة المرأة في الحياة السياسية، ووضع رؤية وخطة عمل واضحة لمشاركة المرأة بفعالية بعد دخولها البرلمان.

- على البرلمانيات إيصال هموم وطموحات المواطنين إلى مراكز صنع القرار والعمل عل تنفيذ الوعود التي قطعتها على نفسها خلال العملية الانتخابية، كسباً للمصداقية التي يحتاجها النائب في أوساط جمهوره الناخب والعمل والتنسيق مع جميع أعضاء مجلس النواب في جميع القضايا التي تهم الصالح العام، والتركيز في العمل على إلغاء أو تعديل كافة القوانين التي تميز ضد المرأة، ضرورة الإقبال على التدريب والتأهيل البرلماني والسياسي للسيدات الأعضاء والقيادات الواعدات في المنظمات النسائية، والتنسيق بين البرلمانيات في مجلس النواب في القضايا المشتركة والعمل على توفير الدعم لها.

- ضرورة تواصل البرلمانيات الأردنيات مع البرلمانيات في الدول الأخرى على آخر المستجدات لديهن في كافة المجالات، والاستفادة من تجاربهن في العمل البرلماني.

- العمل على انضمام البرلمانيات إلى اللجان الدائمة الرئيسية والتناوب على المشاركة في جميع اللجان لاكتساب الخبرة والمعرفة، وعدم التركيز على لجان بعينها بصورة دائمة.

- تواصل البرلمانيات المستمر مع الدائرة الانتخابية التي أوصلتها إلى مجلس النواب وتلمس احتياجات مواطنيها، وعرضها على المسؤولين والعمل على حلها ضمن الإمكانات المتوفرة في الدولة.

- انضمام البرلمانيات للكتل النيابية الأقرب إلى أهدافها في تحقيق الطموحات المرجوة من وجود المرأة في البرلمان.

واخيراً نستخلص من الجداول المرفقة ان مستوى مشاركة المرأة في مجلس الأعيان، والحكومات مرتفع نسبياً قياساً بمجلس النواب، وهذا يوضح لنا أن الاتجاهات الحكومية لتمكين المرأة هي أكثر قوة ووضوحاً من الاتجاهات الشعبية التي يعبر عنها في الانتخابات النيابية بانخفاض تأييد الناخبين للمرشحات النساء.

الخاتمــة

لقد أظهر هذا الجزء من الدراسة اتجاهات مجلس النواب الخامس عشر من مشاركة المرأة السياسية والقضايا التي تهمها فيما يتعلق بحقوقها الاجتماعية والمدنية.

وقد تأثرت اتجاهات النواب في مجملها بالخلفيات المجتمعية في بعض المسائل ذات الطبيعة الجدلية كقضايا الشرف والخلع والاستغلال الاقتصادي والتقاعد فيما كانت اتجاهاتهم اكثر ليبرالية وانفتاحا فيما يتعلق بالحقوق السياسية وبخاصة حقها في الانتخاب والترشيح للانتخابات، ويمكن ان نجزم هنا أن ادخال قانون الكوتا للتمثيل النسائي عام ٢٠٠٨ ومشاركة ست نساء في البرلمان الرابع عشر قد فتح الطريق أمام قبول الناخبين والنواب الرجال لوجود المرأة شريكة لهم في المؤسسة البرلمانية.

ونرى أن اتجاهات اعضاء المجلس ما زالت في مرحلتها الأولى من عمر المجلس، ونتوقع ان يحدث تطور في مجال تحول مزيد من هذه الاتجاهات للنواب لفهم حقوق المرأة وضرورة تمكينها ومراجعة المسائل مثار الخلاف والتي تعثرت تشريعاتها لتكون قوانين دائمة وليس مجرد قوانين مؤقتة أصدرتها وتبنتها الحكومات دون البرلمان حتى هذا الوقت.

اما في الجزء الثاني من الدراسة، فقد تم مناقشة موقف المجلس ازاء البرلمانيات ومشاركتهن في عمل المجلس ولجانه ودوره الرقابي وتوصلت الى كشف حقيقة مؤادها ان المرأة رغم حداثة خبرة بعضهن في العمل النيابي قد أظهرت فاعلية ونجاحاً في مشاركتها في العمل البرلماني خلال السنة الأولى من عمر المجلس، وان المجلس قد دعم وجود المرأة في لجانه ومكتبه الدائم، غير انه لم يتقبل تسلمها منصباً قيادياً مثل رئاسة المجلس.

المراجع:

١- هشام محمد علي / مفهوم الاتجاه م، موقع الزمان الالكتروني ٢٠٠٧.

www.AZZaman.com

٢- النظام الداخلي لمجلس النواب.

٣- ملفات الأمانة العامة لمجلس النواب.

٤- منجزات مجلس النواب / منشورات صادرة عن الأمانة العامة لمجلس الناب / مديرية شؤون النواب / قسم الرقابة البرلمانية.

٥- خالد الزعبي/ مشاركة المرأة الأردنية في الحياة السياسية (دراسة تحليلية لأداء البرلمانيات في مجلس النواب الرابع عشر لسنة ٢٠٠٣ / إصدارات صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة / المكتب الإقليمي للأمم المتحدة / يونيفم / ط ٢٠٠٧.

٦- قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٣، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٤٩٧) تاريخ ٢٠٠١/٧/١٩.

٧- قراءات برلمانية.

الفصل الرابع

المرأة والبرلمان في بريطانيا

المقدمة:

يسرنا في مركز الدراسات البرلمانية أن ننفذ مشروعا ً بحثيا ً آخر مع برنامج الأمم المتحدة لشؤون المرأة (UNFEM) تحت عنوان دراسات برلمانية إقليمية، ركزت بصورة أساسية على عمل المؤسسة البرلمانيه من جهة ودور هذه المؤسسة في تمكين المرأة من حقوقها السياسية والاقتصادية الاجتماعية الذي يشكل هدفا ً أساسيا ً من أهداف البرنامج الدوري لشؤون المرأة.

ويتكون هذا المشروع من دراسة مركبة تتعلق بدراسة أداء عمل مجلس النواب الأردني الرابع عشر، واتجاهات المجلس النيابي الخامس عشر و عمل لجانه بخصوص المرأة و القوانين الناظمة و المشجعة لنيلها حقوقها الأساسية، كما اشتملت على دراسة مقارنة بين التجربتين الأردنية و البحرينية فيما يخص مساهمة المرأة في مجالي الرقابة و التشريع من جهة أو من خلال حصولها على مراكز قيادية في هيكلية البرلمان في كل من البرلمان في كل من الأردن و البحرين.

وأخيراً أفردنا بحثاً خاصاً عن المرأة والبرلمان في بريطانيا باعتبارها من الدول المتقدمة في مضمار الحكم البرلماني، ومساهمته مع عوامل أخرى كالحزبية والمنظومة الثقافية في ترقية مكانة المرأة سياسيا ً واجتماعيا ً واقتصاديا ً، و هو ما سوف يمكن المهتمين والباحثين وصناع القرار من الوقوف على معرفة المعوقات التي تعطل دور المرأة السياسي بصوره خاصة، والاستفاده من التجارب الدولية والإقليمية على السواء لمراجعة العملية السياسية والبرلمانية والأحكام والقواعد المنظمة لها بهدف التحديث والتطوير لما يرتقي بدور المرأة و اسهامها في الحياة العامة والمسير الديمقراطية الأردنية.

ويسعدني أن أتوجه بالشكر إلى السيدة منى غانم مديرة البرنامج والفريق المختص المساعد لها على جهودهم الحثيثة في اثراء العملية البحثية عن واقع المرأة الأردنية وتحليل البنية السياسية والاجتماعية المحيطة بها، بما يمكن التغلب على الأسباب المانعة أو المعرقلة لدور المرأة وتبوأها المكانة التي تسحقها في النظام السياسي/ الجتماعي في الأردن.

كما يسعدني أن آتوه بالجهد الذي قام به الفريق البحثي في المركز لإعداد هذه الدراسة و في المدى الزمني المحدد لها وفقا ً للبرنامج المتفق عليه بين برنامج الأمم المتحدة لشؤون المرأة ومركز الدراسات البرلمانية.

والله من وراء القصد،

٢٠٠٨/٥/٢٨ رئيس مركز الدراسات البرلمانية

د. محمد مصالحة

المرأة والبرلمان في النظام البريطاني

تعريف النظام البرلماني:

هو نوع من نظام الحكم الديمقراطي التمثيلي يقوم على أساس أن الشعب ينتخب نواباً في البرلمان يمارسون باسمه السلطة خلال مدة معينة يحددها الدستور.

فالنظام البرلماني هو صيغة ديمقراطية تقوم على أساس الفصل بين السلطات مع قيام نوع من التوازن بين مؤسستي السلطتين التشريعية و التنفيذية. ففي هذا النظام تتميز وظائف الدولة الثلاث بإسناد كل منها إلى هيئة خاصة بها شريطة أن لا تستقل باختصاصها استقلالا ً تاما ً.

ولا يكفي أن يقال في النظام البرلماني أنه يقوم على وجود برلمان، وإنما هناك مجموعة من المبادئ والخصائص التي تميزه عن الأنظمة الديمقراطية التمثيلية الأخرى، وتتصف هذه المبادئ بالمرونة و القابلية على التكيف وفقا لحاجات كل بلد و ظروفه السياسية والاجتماعية كما هو الشأن بين النظام البرلماني البريطاني و الأنظمة البرلمانية التي أخذت بها عدة دول أوروبية خلال القرون الثلاث الماضية

نشأة النظام البرلماني

لم يظهر النظام البرلماني استجابة لنظريات فلسفية بقدر ما كان رد فعل لواقع سياسي أحداث خارجية، فهو رد فعل ديمقراطي لسلطان الملك المطلق في بريطانيا حينما بدأ البرلمان الإنجليزي يطالب منذ القرن الثالث عشر بحقه في مشاركة الملك في التشريع.

لقد نشأ هذا النظام و ترعرع في انجلترا واتخذ طابع شعبها ونفسيته بلا مجافاة أو تصنع، فتطبع الشعب بقواعده و أصبح جزءاً من روحيته ومعنى من معانيه.

وعن البرلمانية الإنجليزية أخذت معظم دساتير الديمقراطيات الأوروبية النيابية، و لم يقف الأخذ بها عند الدول الملكية بل أخذت به الدول ذات النظام الجمهوري أيضاً (مثال فرنسا في ظل الحكم الجمهوري) وانتشر إلى المستعمرات البريطانية، واستمر بعضها على الأخذ به بعد الاستقلال.

أركان النظام البرلماني:

يتفق غالبية فقهاء القانون وعلم السياسة على أن هذا النظام يرتكز على ثلاثة أركان هي:

أولاً: وجود برلمان منتخب من المحكومين.

ثانياً: أنه يتكون عادة من مجلس أو مجلسين يكون أحدهما منتخبا من الشعب و الآخر معين.

ثالثاً: تكون الوزارة مسؤولة أمامه و تناط بهذا البرلمان عملية صنع القرارات والقوانين وما يطلق عليه بالتشريع.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن وجود برلمان منتخب ليس ركناً خاصاً بالنظام البرلماني.

نما يشارك فيها النظام الرئاسي ونظام الحكومة الجمعية.

وظائف البرلمان:

البرلمان هو المؤسسة المناط بها سلطة التشريع، وقد جاء تحديد و ظائف البرلمان في الموسوعة العربية الميسرة "بأنها الهيئة التي ينتجها الشعب لممارسة الوظائف التشريعية وأهمها تقرير الضرائب وسن القوانين بالإضافة إلى رقابة الحكومة".

ويكاد يكون الاختصاص السياسي/الرقابة السياسية على السلطة التنفيذية أكثر اختصاصات البرلمان الأخرى "المالية و التشريعة "أهمية، فمن خلال هذه الوسيلة، يمسك البرلمان بمحاسبة السلطة التنفيذية عن جميع تصرفاتها ومناقشة سياساتها العامة والقوانين التي تنفذها.

وبصدد أهمية المناقشة يقول د. خيري عيسى إن وظيفتها تتسع بحيث تشمل الشعب كله، إذ تقوم هيئاته المختلفة من صحف و أحزاب سياسية و جماعات ونقابات ومنابر خطابية.. كلها تمثل فكر الشعب. وهذه كلها تساعد البرلمان في القيام بوظيفته التشريعية من جهة، وعدم الانحراف عن برنامجها الذي تقدمت به لنيل الثقة.

تشكيل النظام البرلماني البريطاني:

والبرلمان في بريطانيا، و هي مهد النظام البرلماني، يتألف من مجلسين هما: مجلس العموم ومجلس اللوردات، و يحصل أعضائه على حق العضوية بالوراثة أو بالانتخاب أو بالتعيين بعد منحهم لقب اللوردية أو النبالة و يبرر أنصار النظام البرلماني البريطاني الأخذ بنظام المجلسين للأسباب التالية:

١- إن قيام مجلس منتخب (ثان) هو نتيجة النظرة القائلة بأن يكون للطبقة الأرستقراطية الموجودة في الأمة تمثيل خاص يتناسب مع ثروتهم و مكانتهم وتميزهم عن غيرهم بالنسب وشرف الأفعال وهذا ما عبر عنه مونتسكيو في كتابه "روح القوانين " من أن السلطة التشريعية يجب أن تناط بهيئة من الأشراف وهيئة تمثل الشعب.

٢- إن وجود مجلسين يجعل عملية التشريع أكثر تمحيصاً و ملائمة لاحتياجات المجتمع. ولا ينقص من هذا القول أن وجود مجلسين يمكن أن يعرقل العملية التشريعية، لأن وجود المجلسين هو وسيلة لتمثيل الكفاءات التي لم يقدر لها أن تتمثل في المجلس المنتخب لسبب أو لآخر.

٣- يدعم السلطة التشريعية ويحررها من المصالح الانتخابية الضيقة فينصرفون للاهتمام بالمصلحة العامة دون أن تعكر اهتمامهم قضايا الانتخابات بخصوماتها المحلية وقضايا الناخبين الخاصة.

هذا ولقد تعرض نظام المجلسين لحركة جزر شديدة، ففي بريطانيا ذاتها صدر عام ١٩١١ قانون يقضي بتقليص صلاحيات مجلس اللوردات لصالح مجلس العموم. لقد أخذت دول أوروبا الشرقية و تركيا عام ١٩٢٤ بنظام المجلس الواحد وأخذت لبنان بنظام

المجلسين حتى عام ١٩٢٤ حينما أنيطت السلطة التشريعية بمجلس واحد (المجلس التمثيلي) ودافع مؤيدو نظام المجلس الواحد عنه بقولهم أنه يحقق وحده الإرادة التشريعية في الدولة ويصونها من الانقسام و التجزئة بين مجلسين وأن الحاجة إليها أشد ما تكون في الدول النامية كي لا تتعقد عملية التشريع نظراً للحاجه الماسة للتطوير الاقتصادي والاجتماعي.

بيد ان ما يمكن أن نقوله بصدد تركيب البرلمان وهو القابض على صنع القوانين في المجتمع هو أن مثل هذه المؤسسة يجب ان يستند تشكيلها أو بناءها على الاعتبارات الاجتماعية و الواقع السياسي في كل نظام سياسي، وإذا كانت الحجج التي يقدمها أنصار المجلس او المجلسين وجيهة في عموميتها إلا أنها لا تصلح للمفاضلة بين النظامين إلا على ضوء الاعتبارات الواقعية في كل مجتمع قبل الأخذ بالنظام الديمقراطي التمثيلي–النظام البرلماني.

مجلس العموم

يتألف من ٦٤٦ عضوا ينتخبون بطريقة الدوائر الانتخابية او مناطق التصويت، ويرمز للعضو بالحروف (MP) أي اختصار لكلمة عضو البرلمان و ينتخب عضو البرلمان اما اثناء انتخابات عامة تجري في جميع الدوائر الانتخابية عندما يحل البرلمان واما اثناء انتخابات تكميلية عندما يتوفى النائب السابق لاحدى الدوائر او يستقبل او عندما ينعم عليه بلقب من الالقاب النبلاء فيصبح اهلا لعضوية مجلس اللوردات. ومعظم المرشحين لعضوية البرلمان ينتمون إلى أحد الاحزاب السياسية، وان كان بعضهم يرشح نفسه بوصفه مستقلا، وفي مجلس العموم في الوقت الحاضر ثلاثة احزاب رئيسيه هي: المحافظين، حزب العمال، وحزب الديمقراطيين الأحرار، والحزب الذي ينتمى له معظم الاعضاء في البرلمان، اي الحزب صاحب الأغلبية البرلمانية هو الذي يشكل الحكومة، واذا لم يحرز أحد الاحزاب اغلبية مطلقة فلا بد من ان يتم الاتفاق بين حزبين او أكثر قبل أن يتسنى تشكيل الحكومة. ان مجلس العموم هو اسمى سلطة في البلاد، وقد قطع شوطاً مضنيا منذ ايام القرن الثالث عشر وقد برز خلال تلك الاعوام نفر عظماء من الرجال من بينهم جون اليوت John Eliot الذي مات دفاعا عن قضية البرلمان، وروبرت والبول Robert Walpole الزعيم الحزبي الكبير وأول رئيس للوزارة، وبيت Pitt الكبير، الخطيب الشهير، وديزرائيلي Disraeli السياسي الداهية، وجلادستون Gladstone بتقواه المتوقدة حماسا، ثم في عصر قريب السير وينستون تشرشل Winston Churchill. والمجلس هو المكان الوحيد في بريطانيا العظمى الذي يحظر على الملك دخوله.

ويتولى اعضاء مجلس العموم (البرلمان) مناقشة القضايا السياسية الكبيرة و دراسة مقترحات لقوانين جديدة، وهو واحد من اهم المؤسسات التي يوجد فيها وزراء في الحكومة، على غرار رئيس الوزراء والمستشار، والشخصيات الرئيسية من الاحزاب السياسية الرئيسية.

ماذا يفعل النواب ؟

تقوم المملكه المتحدة بانتخاب اعضاء البرلمان لتمثيل مصالحها واهتماماتها في مجلس العموم. ويشارك النواب في دراسة واقتراح قوانين جديدة، ويمكن لهم توجيه الأسئلة لوزراء الحكومة حول القضايا الراهنة.

ويوزع النواب وقتهم بين العمل في البرلمان نفسه، والعمل في الدائرة الانتخابية التي انتخبوا لها، والعمل للحزب السياسي و بعض اعضاء البرلمان من الحزب الحاكم قد يصبح وزيراً في الحكومة مع مسؤوليات محددة في مجالات معينة، مثل الصحة او الدفاع.

مجلس اللوردات

إن مجلس اللوردات House of Lords هو أحد مجلسي البرلمان البريطاني للمملكة المتحدة.

مجلس اللوردات هو المجلس الأعلى Upper House في البرلمان، حيث إن المجلس الأدنى Lower House يتمثل بمجلس العموم و الملكة هي المكون الثالث للبرلمان.

مجلس اللوردات يضم نوعين من الأعضاء: اللوردات الروحيون (الممثلين من أعلى أساقفة كنيسة إنكلترا) واللوردات الدنيويون (الممثلين بالنبلاء)؛ وهم أعضاءه لا يتم إنتخابهم من قبل عامة الشعب

ولكن يتم تعينهم من قبل الحكومة. أما مجلس العموم، فهو منتخب ديموقراطياً في إنتخابات تجري كل خمس سنوات على الأقل. و يجمع المجلسان في غرف مفصولة في قصر وستمنستر (و يعرف بصورة أكثر بإسم بيت البرلمان)، في مدينة وستمنستر في لندن.

إن اهمية مجلس اللوردات في الوقت الحاضرهي دون اهمية مجلس العموم بكثير فليس له اي سلطان او أثر على تشكيل الحكومة، وليس من حقه ان يحول دون اصدار مشروعات القوانين المالية (اي القوانين المتعلقة بالايرادات او المصروفات) وسلطته على مشروعات القوانين محدوده فإذا اجاز مجلس العموم قانوناً ورفضه مجلس اللوردات فانه يصدر بناء على تصديق ملكي بعد مهلة مدتها عام، فالنظام البرلماني هو صاحب السيادة والسلطة العليا في البلاد. ومجلس العموم هو صاحب السيادة والسلطة العليا في النظام البرلماني البريطاني وسيادة مجلس العموم اي سيادة ممثلي الشعب المنتخبين هي التي جعلت من بريطانيا بلداً ديمقراطياً.

وتعين الملكة معظم اعضاء مجلس اللوردات و هناك عدد ثابت داخليا ويتم انتخاب عدد محدود من كنيسة انجلترا من رؤساء الاساقفه.

ويقوم اللوردات بتنقيح التشريعات كما أن مجلس اللوردات هو أيضا أعلى محكمة في البلاد.

التمثيل النسائي في البرلمان و الحكومة.

إن عدد النساء في البرلمان قد تغير منذ عام ١٩١٨ عندما أصبحت المراه قادرة على إن تنتخب كعضو في البرلمان. وفي الوقت الحاضر واحدة من خمسة من اعضاء البرلمان هم من النساء، بالمقارنة مع ما يزيد قليلا من نصف السكان البالغين. حتى قبل ٢٠ عاما لم يكن هناك اكثر من ٥ ٪ من النواب النساء في البرلمان.

ومن الناحية التاريخية، وجدت المرأة صعوبة في اعتماد المرشحين من قبل الاحزاب السياسية الرئيسية في المملكه المتحدة وفي عام ٢٠٠٥ يبدو ان السياسة قد ساعدت على تغيير هذا العمل ووزعت الترشيح على مقعد بين الجنسين.

من اصل ٢٧ من الدول الاعضاء في الاتحاد الاوروبي، حصلت المملكه المتحدة على المرتبة الخامسة عشرة من حيث تمثيل المراه في البرلمانات الوطنية و على الصعيد العالمي، فان المملكه المتحدة والبرلمان الحادي والخمسين في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٧ فإن الاتحاد البرلماني الدولي قد في تقرير له أن ٢٦ ٪ من نواب المملكه المتحدة هم من النساء، اي اقل من ٣٢ ٪ فى المتوسط من ٢٦ دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد الاوروبي.

المرأه والرجل في البرلمان والهيئات التي ينتخب اعضاؤها بالاقتراع.

٠ البرلمان و تفويض السلطات التشريعية

عقب الانتخابات العامة لعام ٢٠٠٥ كانت هناك ١٢٨ امراة في مجلس النواب، وكان هذا أعلى رقم على الاطلاق أي أن حوالي ١ إلى ٥ من اعضاء مجلس العموم وحوالي ١ إلى ٦ من مجلس اللوردات هم من النساء.

وفي عام ٢٠٠٥ في الانتخابات العامة، هناك اثنتان من النواب النساء لقيتا حتفهن واستعيض عنهم برجلين من (الحزب الديمقراطى الليبرالى) في الانتخابات اللاحقه بها وبذا يبلغ العدد الحالي للعضوات في البرلمان هو ١٢٦، أي ما نسبته ٢٠٪ من جميع النواب، وفي الإطار ذاته فإن النصف تقريبا أو حوالي (٤٧ ٪) من اعضاء الجمعية الوطنية لمقاطعة Wales ويلز هم من النساء وثلث(٣٣٪) من البرلمان الاسكتلندي هم من النساء.

ويبين الجدول (١) توزيع الأعضاء حسب نوع الجنس بخصوص وضع مجلس العموم في المملكه المتحدة وغيرها من الهيئات التي ينتخب اعضاؤها بالاقتراع.

جدول رقم ا للرجال والنساء في المملكه المتحدة والبرلمان والمجالس التشريعيه الممثلون حسب نوع الجنس

الاشتراكي الأحرار العمال المحافظون

	Cons	Lab	LD	SNP	PC	Other	Total
Men							
House of Commons	181	257	52	6	3	19	518
House of Lords	171	156	57			182	566
National Assembly for Wales	11	10	3		8		32
Scottish parliment	12	23	14	35		2	86
Northrn Ireland Assembly						90	90
European Parliament (UK Members)	25	12	6	2		14	59
Women							
House of Commons	17	98	10			3	128
House of Lords	33	55	20			35	143
National Assembly for Wales	1	16	3		7	1	28
Scottish parlimen	5	23	2	12		1	43
Northrn Ireland Assembly						18	18
European Parliament (UK Members)	2	7	6		1	3	19
% women							
House of Commons	9%	28%	16%			14%	20%
House of Lords	16%	26%	26%			16%	20%
National Assembly for Wales	8%	62%	50%		47%		47%
Scottish parlimen	29%	50%	13%	26%		33%	33%
Northrn Ireland Assembly						17%	17%
National Assembly for Wales	7%	37%	50%	0%	100%	18%	24%

(جدول رقم ٢) التغييرات التي حدثت منذ عام ٢٠٠٤: الجدول يمثل أعضاء المملكة المتحدة في البرلمان الأوروبي (كانون الثاني / يناير ٢٠٠٨)

	Cons	Lab	LD	SNP	PC	Other	Total
Mal	26	11	5	2	0	14	58
Famale	181	257	52	6	3	19	518
%	4%	42%	58%	0%	100%	18%	26%

ا. الحكومة المحلية

ا. الوضع الحالي

إن تمثيل المراه في الحكومة المحلية في انجلترا هو أعلى مما هو عليه في البرلمان البريطاني. و في عام ٢٠٠٦ ظهر ان ٢٩ ٪ من هيئات المجالس المحلية في انجلترا هم من النساء.

وفى مقاطعة ويلز فى عام ٢٠٠٤ظهر ان ٢٢ ٪ من المجلس التشريعي هم من النساء ؛ و في اسكتلندا ٢٢ ٪ من اعضاء المجلس في عام ٢٠٠٣ هم من النساء، و في ايرلندا الشمالية ٢١ ٪ من أعضاء المجالس المحلية في المقاطعات الحكومة هم من النساء.

ب. الخلفية التاريخية

في الفترة ما بين عام ١٨٦٩ و ١٩٠٧، صدر تشريع أقر بأن المرأة مؤهلة لخوض الانتخابات.

ولقد أعطى قانون الانتخاب البلدية في عام ١٨٦٩ التصويت للنساء في الانتخابات المحلية وايضا مّكن المراه لتكون بمثابة وصية على قانون الفقراء.

أما قانون التعليم لعام ١٨٧٠ فهو يسمح للنساء المتزوجات بالترشيح لمجالس ادارة المدارس المحلية، وهي الاولى من الانتخابات المطعون فيها التي وقعت في كانون الاول /اديسمبر١٨٧٠ في مانشستر وقانون الحكم المحلي لعام ١٨٩٤ يسمح للمرأة للعمل في مجالس المقاطعات.

وفي اسكتلندا صدر قانون في آب ١٩٠٧ و يسمح للمرأة بموجبه أن تنتخب أعضاء مجالس المدن و المقاطعات.

عضوات في البرلمان منذ ١٩١٨

لقد انتخبت ٢٩١ أمرأة منذ عام ١٩١٨ كأعضاء في مجلس العموم وهذا يشكل ما نسبته ٦ ٪ من كل أعضاء البرلمان في تلك الفترة، و ١٨٦ أو ما نسبته (٦٤ ٪) من النساء هن نواب من حزب العمال،وعرّفوا الإنتخاب الأول من خلال الحزب.

وحتى عام ١٩٩٧ لم يسبق أن كوّنت النساء أكثر من ١٠ ٪ من كلّ أعضاء البرلمان و في الحقيقة، حتى الثمانينات، كانت النسبة دائما تحت ٥ ٪ و في الإنتخابات العامة عام ١٩٩٧ ارتفعت النسبة إلى ١٨ ٪ و بقيت مشابهة لهذه النسبة حتى عام ٢٠٠١.

وقد شهدت الانتخابات العامة لعام ٢٠٠٥ نجاح ١٢٨ امرأة من النواب المنتخبين، و كن اكثر من عشرة عضوأ في المجلس المنتخب (مجلس العموم) وفي عام ٢٠٠١ إرتفعت النسبة الى ٢٠ ٪ من اجمالي ٦٤٦.

(جدول رقم (٤) الشكل ا: عضوات البرلمان بالنسبة المئوية من المجموع الكلي للأعضاء بين عامي ١٩١٨ – ٢٠٠٥)

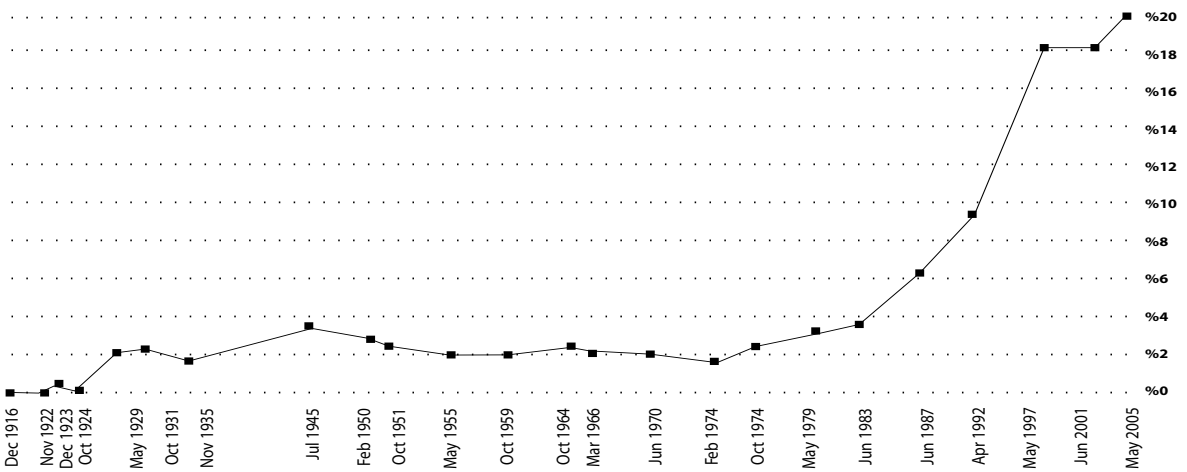

(جدول رقم (٥) عضوات البرلمان المنتخبات فى الانتخابات العامة من قبل الحزب بين عامي ١٩١٨ – ٢٠٠٥)

الليبراليون العمال المجافظون

	Con	Lab	LD	Other	Total	MPs %
1918	0	0	0	1	1	0.1%
1922	1	0	1	0	2	0.3%
1923	3	3	2	0	8	1.3%
1924	3	1	0	0	4	0.7%
1929	3	9	1	1	14	2.3%
1931	13	0	1	1	15	2.4%
1935	6	1	1	1	9	1.5%
1945	1	21	1	1	24	3.8%
1950	6	14	0	1	21	3.4%
1951	6	11	0	0	17	2.7%
1955	10	14	0	0	24	3.8%
1959	12	13	0	0	25	4.0%
1964	11	18	0	0	29	4.6%
1966	7	19	0	0	26	4.1%
1970	15	10	0	1	26	4.1%
(F) 1974	9	13	0	1	23	3.6%
(O) 1974	7	18	0	2	27	4.3%
1979	8	11	0	0	19	3.0%
1983	13	10	0	0	23	3.5%
1987	17	21	2	1	41	6.3%
1992	20	37	2	1	60	9.2%
1997	13	101	3	3	120	18.2%
2001	14	95	5	4	118	17.9%
2005	17	98	10	3	128	19.8%

النساء وزيرات في الحكومة البريطانية

تشغل النساء ستة من مناصب الوزارة ال ٢٣ (أعضاء الحكومة) وقبل يناير/ كانون الثاني٢٠٠٨ كان مجلس الوزراء برئاسة غوردون براون يتشكل من ٥ نساء و سابقا لقد كان هناك ٨ نساء في وزارة توني بلير وقد شاركت ١١٢ من النساء كوزيرات في الحكومة في العقود الماضية، بما في ذلك (مجلس الوزراء)، وطبقة السياسين و المستشارين القانونين ويشكل ذلك نسبة مرتفعة من المجموع لكبار المسؤولين بينهم لتصل الى (٣٤ ٪) ويبين الجدول ٥ وزراء من جميع النساء وقد تم تعيينهم لمناصب وزارية منهم مارغريت بوندفيلد التي كانت اول امرأة عينت في مجلس الوزراء في عام ١٩٢٩.

(جدول رقم (٦) النساء الوزيرات: ١٩٢٩–٢٠٠٨)

1929-1931	Margaret Bondfield	1997-2007	Margaret Bockett
1945-1947	Ellen Wilkinson	1998-2001	Baroness Jay
1953 -1954	Florence Horsbrugh	2001-2003	Helen Liddell
1964-1970 &1974 -1976	Barbara Castle	2001-2002	Estelle Morris
1968-1969	Judith Hart	2001-2007	Patricia Hewitt
1970-1974&1979-1990	Margaret Thatcher	2001-2007	Tessa Jowell
1974-1979	Shirley Williams	2001-2007	Hilary Armsrong
1982-1983	Baroness Young	2003-2007	Baroness Amos
1992-1997	Virginia Bottomley	2004-	Ruth Kelly
1992-1997	Gillian Shephard	2006-	Hazel Baroness
1997-1998	Ann Taylor	2006-	Jacqui Smith
1997-1998&2007-	Harriet Harman	2007-	Baroness Ashton
1997-2001	Mo Mowlam	2008-	Yvette Cooper
1997-2003	Clare Short		

وفي عام ١٩٧٩ أصبحت مارجريت ثاتشراول امرأة رئيسة وزراء في بريطانيا، وفي الوقت نفسه جاءت انتخابات عام ١٩٧٩ اقل عدد من عضوات البرلمان لقرابة ثلاثين عاماً. (امرأة واحدة فقط وصلت مكتب مجلس الوزراء خلال الفترة التي كانت مارغريت تاتشر رئيسه الوزراء) الا وهي البارونة Young،وكذلك كانت اللّورد Privy seal وزعيم مجلس اللوردات في ١٩٨٢ ويبين الجدول (٦) النساء الوزيرات منذ عام ١٩٩٧.

وكانت السيدة جيليان شيبارد هي من اعطيت مسؤولية خاصة عن قضايا المراه فى عام ١٩٩٢ بينما كانت وزيرة الدولة لشؤون العمالة، وقالت انها أتبعت في عام ١٩٩٤ من قبل البارونه دينتون.

(جدول رقم (٧) النساء الوزيرات من عام ١٩٩٧ الى ٢٠٠٨)

Ministers for Wmen		
	Junior	cabinet
1997-1998	(joan Ruddock (a	Harriet Harman
1998-2001	Tessa Jowell	Baroness Jay
2001	Baroness Morgan	Patricia Hewitt
2001-2003	Barbara Roche	Patricia Hewitt
2003-2005	Jacqui Smith	Patricia Hewitt
2005-2006	(Meg Munn (a	Tessa Jowell
2006-2007	Meg Munn	Ruth Kelly
2007-	(Barbara Follett (b	Harriet Harman

والجدول التالي رقم (٨) يحدد عددا من الاحداث الهامة خلال القرن الماضي لدور المرأة في البرلمان والحياة السياسية.

جدول رقم (٨)

احداث هامة بخصوص واقع المرأة في البرلمان ١٩٠٧ الى عام ٢٠٠٨	
١٩٠٧	أهلية المراه للقانون الذي يسمح للمرأةلكي تكون من أعضاء مجلس القصبة والمقاطعة.
١٩٠٨	انتخبت عمدة في انكلترا (اليزابيث جاريت اندرسون)
١٩١٨	النساء قادرات على الترشيح للبرلمان و أعطين أكثر من ٣٠ حق للتصويت
١٩١٨	انتخبت عضوا في البرلمان (الكونتيسة كونستانس دي ماركيفيتش)
١٩١٩	شغلت مقعد في البرلمان الا وهي (نانسي أستور) NAncy Astor
١٩٢٤	الوزيرة (مارجريت بوندفيلد)
١٩٢٨	أعطى الصوت إلى النساء على الشروط نفسها الخاصة بالرجال
١٩٢٩	وزيرة في مجلس الوزراء، ومستشار الملكه (مارغريت بوندفيلد)
١٩٥٨	نساء اللوردات غير الموروثين الأوائل سيأخذن مقاعدهم البرلمانية (اللوردات) مثل (السّيدة Reading والبارونة ووتون)
١٩٦٤	السوط البرلماني في مجلس العموم (هاريت سلاتر)
١٩٦٥	السوط البرلماني في مجلس اللوردات (البارونة Phillips)
١٩٧٠	تقلدت نائب رئيس في البرلمان (بيتي هارفي اندرسون)
١٩٧٥	زعيم المعارضة (مارجريت ثاتشر)
١٩٧٩	رئيس وزراء (مارجريت ثاتشر)
١٩٨١	زعيم مجلس اللوردات (البارونة Young)
١٩٩٢	رئيس مجلس العموم (بيتي بوثرويد)
١٩٩٨	Chief Whip (آن تايلور)
٢٠٠٦	وزير الخارجية (مارغريت بيكيت)

بداية وصول المراة للبرلمان

لقد تميزت التجربة البرلمانية في بريطانيا بتمكين المرأة من الوصول إلى قبة البرلمان و بنسبة مرتفعة بين العديد من دول أوروبا و أمريكا الشمالية وقد انتخبت ديان ابوت، كأول امرأة سوداء في البرلمان البريطاني و تتولى ديان ابوت التي انتخبت لاول مرة في مجلس العموم في ١٩٨٧، تتولى دوراً في عمليات صنع القرار المحيطة بها و بعضا مّن أهم الأحداث الدولية منذ العقد الماضي"؛ وقد تولت مناصب في منظمة حلف شمال الاطلسي والامم المتحدة للعمل في البلقان وافريقيا وتشارك بصفتها عضوا في لجنة الخزانة التابعة لصندوق النقد الدولي، وقد وجهت اليها تهمة السعي لحل ازمات الديون التي تواجهها البلدان في أوروبا الشرقية وأفريقيا وأمريكا اللاتينية؛ وتنتقد معاهدة ماستريخت وقد أعربت عن رأيها في مّصا لحه عامة لتمويل التعليم العالي، وردا على جرائم الكراهية، وقالت انها كانت احد الاعضاء المؤسسين للمنظمة السوداء للعاملين في وسائل الاعلام في المملكه المتحدة لكونها أيضا تشارك في إلقاء عدد من الخطب في الحرم الجامعي في الولايات المتحدة.

نساء بريطانيا يكتسحن الحياة السياسية

تتجه الأضواء السياسية في بريطانيا نحو ارتقاء هاريت هيرمان إلى منصب نائب زعيم الحزب الحاكم، وتولي منصب نائبة رئيس الوزراء و ذلك عندما تخلى عن موقعه وزير الخزانة غوردون براون الذي يشغل الآن منصب رئيس الوزراء.

ووقع نواب في البرلمان وأعضاء في حزب العمال على ترشيح "هاريت" التي قد تكون أول نائبة رئيس وزراء بريطاني في المرحلة الراهنة و هذا تأكيد على قوة النساء في الحياة السياسية البريطانية.

وكانت أصوات المرأة خلف فوز تونى بلير الكاسح في انتخابات عام ١٩٩٧. وعلى الرغم أن مارغريت تاتشر، حكمت بريطانيا لمدة ١١ عاماً، غير أن سياساتها اليمينية لم تمنح النساء قوة في المجتمع البريطاني.

واستجابت حكومة العُمال لتأكيد صعودهن في الحياة العامة، حيث هناك أكثر من امرأة تتولى حقائب وزارية مهمة مثل مارغريت بيكيت وزيرة الخارجية السابقة وباتريشيا هويت وزيرة الصحة، بالاضافة إلى نساء عديدات في مواقع وزارية أخرى.

ودخلت حوالي خمسة وعشرين ٢٥ امرأة في البرلمان وهن يحملن هوية حزب العمال المنحاز إلى المرأة وقضاياها ، وتنافس (هيرمان) على منصب نائب زعيم الحزب والحكومة وامرأة أخرى هي (هيزل بليرس) رئيسة الحزب الحاكم، وهي سيدة نشيطة في المجال السياسي وكانت تشغل من قبل منصب مديرة السجون في وزارة الداخلية تحت اشراف ديفيد بلانكيت عندما كان يتولى هذه الحقيبة.

وبجانب هيزل وهيرمان، هناك وزير شؤون أيرلندا الشمالية بيتر هين، كذلك وزير التعليم الحالي آلان جونسون الذي يتطلع إلى تولي منصب نائب الزعيم والحكومة. وقد حصل على تأييد جون بريسكوت الذي شغل المنصب بجوار توني بلير لمدة عشر سنوات، وأعلن عن تنحيه مع خروج رئيس الوزراء الحالي من السلطة في السابع والعشرين من الشهر المقبل.

وقد قام غوردون براون عندما كان وزيراً للخزانة بجولة انتخابية في عموم البلاد لشرح برنامجه الانتخابي وتصوراته عن بريطانيا جديدة تحت زعامته عندما يتولى السلطة الشهر المقبل وبعد تنحي توني بلير

ومن المستبعد صعود شخصية تنافس براون، حيث فشل يسار الحزب الحاكم في مساندة مرشح له في هذا التنافس. وقد أعلن وزير البيئة السابق مايكل ميتشيل تنحيه عن المنافسة، عندما فشل في الحصول على عدد من أصوات نواب الحزب الحاكم في البرلمان. وبهذا أصبح الطريق ممهداً لوصول براون إلى مقر رئيس الوزراء في عام ٢٠٠٧، وخروج توني بلير وتقديم استقالته لملكة بريطانيا، وتم تكليف وزير الخزانة براون بتشكيل الحكومةالحالية.

وقد أشارت الاستطلاعات أن هاريت هيرمان كانت الأكثر حظاً في شغل منصب نائب زعيم حزب العمال والحكومة وأصبحت الشخص الثاني على قمة الحياة السياسية البريطانية. وقد سجلت المرأة خلال عهد <حزب العمال> نجاحاً في الوصول إلى المقاعد النيابية والحكومية والانتشار في كافة مواقع الحياة. وسمح

حزب العمال بأفكاره التقديمة أن تكون المرأة البريطانية فاعلة وناجحة وموجودة في البرلمان والحكومة ومجال الحكم المحلي والبلديات.

وهذا حينما كانت مرغريت تاتشر رئيسة الوزراء في الثمانيات فلاحظ انها لم تسند أي حقيبة وزارية لإمرأة، فكانت هي الوحيدة في مجلس الوزراء الرجالي. ويُعرف عنها التسلط والتحكم والقبضة الحديدية في ادارة مجلس الوزراء الذي كان يطيعها ويستجيب لها.

وعمل (توني بلير) قبيل رحيله على فتح كافة الأبواب أمام المرأة وتشجيعها، وزوجته شيري محامية مرموقة لدى القضاء العالي، وهي تتطلع إلى دور بارز بعد خروج زوجها من السلطة.

ويقال أن عهد (بلير) كان داعماً للنساء في البرلمان والحكومة ودوائر الحكم المحلي. ويحاول ديفيد كاميرون زعيم حزب المحافظين المعارض استقطاب النساء لحزبه، غير أنه لا يزال الحزب الرجالي، بعد تهميش تريزا ماي، التي كانت رئيسة الحزب في أيام إيان دنكان سميث الزعيم المحافظ الأسبق.

وتشجيع النساء لدخول الحياة البرلمانية وتشجيع الحكومة هو علامة على التحديث والتقدم، لذلك ينظر الرأي العام للمحافظين على أنهم راجعيين وأقل تقدماً، بسبب غياب المرأة عن الصفوف الأولى والمواقع القيادية.

وقد شجع الحزب الليبرالي النساء في داخله للصعود إلى مواقع قيادية والفوز بمقاعد في البرلمان، مما حقق ارتفاع في نسبة المرأة لشغل مواقع حزبية. و من أبرز نساء الحزب النائبة الليبرالية سوزانا كريمر في دائرة (ريشموند) التي تمثلها في البرلمان. وهي محامية ولها نشاطها السياسي وتحركها في قضاياحقوق الإنسان والمرأة والأقليات.

وكان مجلس العموم البريطاني خلال تاريخه الطويل لا يشغله سوى الرجال، أما الآن فالنساء يشغلن نسبة غير قليلة من المقاعد. ويقوم الحزب الحاكم تحت زعامة جديدة لغوردون براون بتشجيع النساء ومنحهن مساحة أكبر في جميع مجالات الحياة البريطانية تعبيراً عن الاستجابة لروح العصر.

وقد أدت ثورة التعليم إلى دفع نساء بريطانيا إلى كافة المواقع من الأمن والاستخبارات إلى السياسة والبرلمان. وصعود هاريت هيرمان،سيكون علامة أخرى على أن بريطانيا تتجه لإزالة كافة الفواصل بين الرجال والنساء في الحياة العامة.

لقد استطاعت المرأة بعد كفاح طويل أن تصل إلى هدفها في ضمان حقها الانتخابي في بريطانيا، و رغم العراقيل التي تواجهها في هذا السبيل، فقد حددت التشريعات الناظمة لهذا الحق منذ عام ١٩١٨ و ما بعد ذلك و أعطى المرأة في سن (٢١) عاماً حق التشريح و الانتخاب لعضوية مجلس العموم.

وهكذا أخذت المرأة تعد نفسها لخوض الانتخابات في كل دورة تشريعية، بعد أن أجاز مجلس العموم حق المرأة هذا في ١٩١٨/١١/٢٣ و ذلك بقانون اجازه ٢٧٤ نائباً مقابل ٢٥ عضواً وباقتراح مقدم من هربرت صموئيل والذي خطب في المجلس قائلاً:

"أجل.. من المستحسن أن مشروع القانون ينبغي أن يصدر على الفور وأن يؤهل المرأة لتكون عضواً في البرلمان."

وبناء عليه قدم اللورد روبرت سيسيل للحكومة مشروع القانون الذي أجيز بدون اعتراض، و حظي بالموافقة الملكية في ذات الشهر من ذلك العام، وبعد ذلك حل مجلس العموم وأجريت انتخابات عامة بمشاركة المرأة بعد ثلاثة أسابيع من الحل.

اللجان:

لقد شاركت عضوات البرلمان في لجان المجلس، ومن بينهن فلورنس باكون من حزب العمل التي أصبحت أول امرأة يتم ترشيحها كرئيسة لاحدى اللجان الدائمة، و ذلك في ١٩٤٨/٥/٣١. و كانت باكون قد تكرر انتخابها لرئاسة اللجان غير مره.

وقد شهدت الإنتخابات العامة عام ١٩٩٧ عدداً كبيراً من النساء المرشحات و اللواتي فزن في تلك الانتخابات بنحو ١٢٠ امرأة بعضهن أعيد انتخابهن، و يرجع ذلك إلى دور حزب العمل الذي تبنى سياسة مساندة للنساء المرشحات، و قد شهدت تلك الحقبة إزالة كل التشريعات التي يمكن أن تشكل اتهاماً لحقوق المرأة السياسية أو تمييزاً ضدها في تلك الحقبة.

التشريع

إن التمييز على اساس الجنس (انتخاب المرشحين) لعام ٢٠٠٢ قد تم إزالته في تشريع خاص حظي بالموافقة الملكية عام ٢٠٠٢، و تم فيه تعديل قانون الانتخاب ١٩٧٥ القائم على هذا التمييز، وتمكين الأحزاب السياسية على اتخاذ اجراءات ايجابية للحد من عدم المساواة في أعداد الرجال والنساء وساعد التشريع في حل المسائل التي أثارتها النتائج التي توصلت لها محمكة العدل في خصوص التمييز ضد المرأة.

ومن الملاحظ أن سلسة من القرارات الإيجابية لصالح المرأة قد شهدتها دول الاتحاد الأوروبي بخصوص وقف اجراءات التمييز ضد المرأة و على أساس الجنس.

عمل المرأة في البرلمان بعد عام ١٩٩٧

شهدت الانتخابات البريطانية العامة التي جرت في ١٩٩٧ عودة ١٢٠ امرأة كنائبات الى البرلمان، من بينهن ١٠١ في حزب العمل يعملن عضوات في البرلمان، و يدل ذلك على أمرين:

اولا: إن تحول المرأه نحو العمل التشريعي في ١٩٩٧ هوتفهم أفضل على انها ناجمه عن سياسة حزب العمل للجميع، كما انه يكشف عن عمق هذه السياسة وكيفية تنفيذها على ارض الواقع بصورة ناجحة.

ثانيا: زيادة التمثيل السياسي للمرأة في السياسة البريطانية المعاصرة. وتشير الابحاث الى ان نظرة النواب للمرأة تقوم على أن لديها القدرة على أن تقوم بنجاح في عملها السياسي والرقابي البرلماني.

التمثيل السياسي للمرأة: الكوتا عامل حَسم

لقد قامت لجنة الفرص المتساوية The Equal Opportunities Commission التي أنشأها البرلمان البريطاني في العام ١٩٧٦م، بدورها كبيت خبرة في مجال متابعة قضايا المرأة، بدراسة مقارنة، راجعت فيها اللجنة كافة الوثائق والسياسات المتعلقة بالتمثيل السياسي للمرأة في بريطانيا وفي ست دول صناعية أخرى هي أستراليا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، السويد واسبانيا.

واستهدفت اللجنة بالإضافة إلى المقارنة هدفين أساسيين هما:

١- تحديد الاستراتيجيات المستخدمة لتحقيق نسب تمثيل أعلى للنساء، وكيفية الاحتفاظ بتلك المستويات من التمثييل النسائي.

٢- فحص الأدلة والبراهين على العلاقة الطردية بين تطوير سياسات النوع الاجتماعي المتزنة عند التمثيل السياسي للنساء، والتغيير في السياسات العامة في بريطانيا.

لقد قامت هذه الدراسة بمسح الأنماط المتبعة للتمثيل السياسي للنساء في بريطانيا و ست دول أوروبية أخرى في محاولة لمعرفة العوامل الأساسية المؤثرة في مستويات التمثيل، وتناولت بعمق مراجعة وتقييم أنماط التمثيل النسائي في البرلمان البريطاني في كل من: البرلمان الوطني في وستمنيستر، البرلمان المحلي الاسكتلندي، البرلمان المحلي في ويلز والبرلمان الأوروبي.

وقد رحبت اللجنة بقانون مناهضة التمييز على أساس الجنس أو النوع الاجتماعي الذي يدعو إلى اتخاذ إجراءات ايجابية لتمثيل النساء في الشأن العام وخاصة فيما يتعلق بالترشيح للانتخابات، حيث وضع هذا القانون حدا لتكاسل الأحزاب البريطانية في اتخاذ سياسات داخلية تمثيلية للمرأة، مزيلا مخاوفها من الاصطدام القانوني بالتشريعات والأعراف السائدة ومحفزا لها قي تطبيق استراتيجيات التعويض الايجابي للمرأة في هياكل ومناصب الحزب وأيضا في قوائمه الانتخابية للبرلمان.

هذا و يبلغ المتوسط العالمي للتمثيل النسائي في البرلمانات اليوم ١٥,٦ ٪، وتتقدم دولة (رواندا) بقية الدول بنسبة تمثيل نسائية برلمانية تبلغ ٤٨,٨ ٪، ثم السويد بنسبة ٤٥,٣ ٪ و ذلك وفقاً لتقارير الاتحاد البرلماني الدولي (Inter-Parliamentary Union، يوليو ٢٠٠٤م)، أما البحرين فتأتي في التسلسل العالمي قبل اليمن مباشرة في المرتبة ال (١٢١) بنسبة مئوية مساوية للصفر ومثلها المرأة الكويتية أما الإماراتية والسعودية والقطرية فهن في وضع لم يمكنهن بعد من الوصول الى المجالس أكانت تشريعية أم للشورى لعدم وجود مؤسسات تشريعية منتخبة حتى الآن.

ما هي العوامل المؤثرة في مستويات التمثيل النسائي؟

أن الثقافة النمطية والمعتقدات المتحيزة ضد المرأة مازالت منتشرة ومتعايشة في العالم مع نقيضتها من أيديولوجيات الفرص العادلة للمرأة وأن العوامل الحاسمة في زيادة التمثيل السياسي للنساء هي العوامل السياسية، وليست العوامل الاقتصادية فحسب كخروج المرأة للعمل. وعندما أدركت الأحزاب السياسية لثقل المعوقات الثقافية والاجتماعية شرعت في تبني سياسات وإجراءات ايجابية دفعت بأدوار المرأة دفعا قويا إلى الأمام.

وتمثلت في الوسائل التالية:

١) النظم الانتخابية المتبعة في الدولة

ان الأنظمة الانتخابية المتبنية نظام التمثيل النسبي، والدوائر متعددة النواب، والقوائم الحزبية كلها، أنظمة صديقة لتمثيل المرأة بخلاف نظام الأغلبية، وتتضاعف فيها فرص تمثيل النساء بخلاف نظام الصوت الواحد الذي تنخفض فيه نسبة حظوظ المرأة للتمثيل في البرلمان.

٢) أنظمة الكوتا (الكوتا الحزبية والانتخابية):

إن استخدام أنظمة الكوتا عامل سياسي هام جدا في تحقيق فرص المشاركة للنساء، ويطبق الحزب نظام الحصة أو الكوتا على عدة مستويات،فهناك مستوى المناصب الحزبية الداخلية (party quotas) وهناك مستوى اختيار المرشحين (candidate quotas)) في الانتخابات وهو الأهم، وبينت الدراسات التي أجريت بهذا الصدد أن لتطبيق الكوتا في المراحل المتقدمة لترشيح ممثلي الحزب، أثر بالغ وكبير في زيادة التمثيل النسائي.

وبالنسبة للأحزاب البريطانية، فان تطبيق أنظمة الكوتا يكون بالقانون العام الملزم أو عبر النظم والقوانين الداخلية للحزب، حيث تتخذ بعض الأحزاب إجراءات تحسينية بشكل غير رسمي،وهذه بدورها تتحول مع الزمن إلى نوع من الأعراف التي يتم احترامها. أما البعض الآخر من الأحزاب فيضع الأحكام بشكل رسمي في النظام الأساسي للحزب.

٣) هيكلية الأحزاب والاستراتيجيات المتبعة لدعم المرأة

استخدمت الأحزاب البريطانية ثلاث استراتيجيات لدعم النساء في الأحزاب، أولها استراتيجية التغيير المحدود، وثانيها استراتيجية الفعل الايجابي affirmative action مثل تصميم البرامج والأنشطة التدريبية لبناء القدرات والمهارات لدى النساء، وثالثها استراتيجية التمييز الايجابي Positive discrimination مثل أنظمة الكوتا وإجراءاتها الدقيقة من حيث مواقع النساء على اللائحة

لقد انفرد حزب العمال البريطاني من بين الأحزاب البريطانية، بتخصيص قوائم أو لوائح خاصة للنساء في الفترة قبل الانتخابات –٩٣ ٩٦ م، على المستوى الداخلي للحزب وعلى مستوى القوائم الانتخابية لانتخابات ويستمنستر في العام ١٩٩٧م، وحسب نظام اللوائح النسائية يتم اختيار النساء في الحزب وترتب أسماؤهن على اللوائح ليخرجوا في الانتخابات التالية، نصف مقاعد الأعضاء القدامى ونصف مقاعد الأعضاء الجدد في البرلمان.

وقد قام بعض الأحزاب لتكون سباقة للعمل بأنظمة كوتا داخلية للحزب، وفي هذا المضمار تقدمت أحزاب اليسار والوسط على أحزاب اليمين لتشكل ضغطا على أحزاب اليمين لتقتدي بها في هذا العدد.

ففي ألمانيا عمل حزب الخضر بالكوتا في العام ١٩٨٠م، والاشتراكيون الديمقراطيين في ١٩٨٨م والحزب الديمقراطي المسيحي في ١٩٩٦م.

أما في السويد فحزب اليسار قدم الكوتا الحزبية في العام ١٩٩٠م و والحزب الديمقراطي المسيحي في العام ١٩٩٣م، أما الأحزاب المحافظة فلم تتحرك بهذا الاتجاه بعد.

لقد ارتفع التمثيل النسائي في الأحزاب التي طبقت الكوتا بشكل ملحوظ، وفي البداية طبقت هذه الأحزاب نظام الحصة في المناصب الداخلية،كما حدث في أسبانيا وحزب العمال في استراليا والحزب الديمقراطي المسيحي في ألمانيا، ثم تقدم التطبيق تدريجيا لحصص النساء على القوائم الحزبية للانتخابات، وهذه

أقوى وأكثر تأثيرا. و خلصت الدراسات في هذا المجال إلى أن الكوتا الانتخابية كانت فاعلة دوما في زيادة عدد التمثيل النسائي بغض النظر عن النظام الانتخابي، على الرغم من فاعليتها المثلى عادة عند توفر نظام التمثيل النسبي.

وقد استخلصت لجنة الفرص المتساوية في دراستها أن للأحزاب السياسية دورا أساسيا في دعم التمثيل السياسي للمرأة في البرلمان، وحملتها مهمة اتخاذ الإجراءات التعويضية الايجابية، حيث اعتبرت اللجنة اعتماد الأحزاب السياسية استراتيجيات الفعل الايجابي لصالح المرأة هو العامل الحاسم في رفع نسب تمثيل المرأة في مجالس التشريع الوطني.

توصلت الدراسة إلى أنه حتى يتحقق التغيير المنشود لابد من توفر كتلة كبيرة من النساء الملتزمات تبلغ ٣٠٪ من أعضاء المجالس التشريعية، وهذا ما حدث بالفعل في البرلمانات المحلية في بريطانيا، كبرلمان ويلز والبرلمان الاسكتلندي.

ومن بين الدول المشمولة بالدراسة، كانت فرنسا، الدولة الوحيدة التي فرضت نظام الحصة بالمناصفة عبر القانون حيث أصدرت القانون رقم ٤٩٣ – ٢٠٠٠ في ٦ يونيو من العام ٢٠٠٠م و سمي بقانون المناصفة parity law.

ويسري القانون على الانتخابات البلدية التي يزيد عدد سكانها على ٣٥٠٠ نسمة، وانتخابات المحافظات ومجلس الشيوخ والانتخابات التشريعية وانتخابات البرلمان الأوروبي والانتخابات الخاصة بمجلس النواب في كورسيكا.

وبالنسبة لجميع الانتخابات التي تعتمد مبدأ الاقتراع باللوائح، أي التمثيل النسبي، فان القانون يفرض نسبة ٥٠٪ من المرشحين من كلا الجنسين على اللائحة، على أن تتشكل كل لائحة بالتناوب من مرشح من كل جنس من الجنسين، وإذا ما نقض الحزب تلك الأحكام سقطت قوائمه وسحبت من الانتخابات. أما في الانتخابات التشريعية، فان الأحزاب السياسية المخالفة تعاقب في حصتها من التمويل العمومي من الحكومة. وقد طبق القانون في مارس ٢٠٠١م، وعلى الرغم من عدم القدرة على الحكم على نتائجه، إلا إن نسبة عدد النساء زادت في المجالس البلدية في المدن من ٢٢ ٪ إلى ٤٧,٥٪.

٤) التنظيمات المهنية و النقابية:

إن غالبية النساء البرلمانيات، كانت لهن مسارات سياسية تقليدية، كالمشاركة في النشاطات النقابية، أو المشاركة في المجالس البلدية، ويستشف من ذلك إن انخراط المرأة في المؤسسات النقابية أو منظمات المجتمع المدني إنما يساعدهن على خوض الانتخابات العامة والفوز فيها.

وقد أسفرت هذه الاجراءات عن نتائج ملموسه في رفع مستوى التمثيل النسائي في البرلمانات، و من أهم هذه الاجراءات:

– عدم التمييز ضد المرأة في مرحلة اختيار المرشحين على قوائم الأحزاب.

– عدم التمييز ضد المرأة في الأنظمة الانتخابية لانتخاب المرشحين.

– عدم التمييز ضد المرأة في عمليات اتخاذ القرار وهذه السياسات لابد وأن تنفذ من خلال استراتيجيات ومنهجيات إيجابية متنوعة تتخذها الأحزاب بجدية.

– إن على الحكومة أيضا تقديم تشريعات تشجع الأحزاب على إيصال أعداد أكبر من النساء إلى البرلمان، وهذا يفرض تغييرا في النظام الانتخابي عندما يتعلق الأمر لاختيار المرشحين إلى البرلمان واعتماد أنظمة متقدمة للقوائم مثل التناوب بين الجنسين.

– كما أن على الحكومة أيضا توفير آلية اتصال مباشرة بينها وبين النساء في البرلمان، للتأكد من متابعة تطبيق الأجندة النظرية للحكومة، ويمكن تسمية هذه الآلية بمسميات مثل (وحدة المرأة) (Women Unit) أو (وحدة المساواة)، على أن ترعاها بالتمويل اللازم والكوادر البشرية العاملة والمعلومات، وتصلها بكافة الوزارات بروابط قوية.

الخلاصة:

من استعراض نشأة النظام البرلماني البريطاني وموقع المرأة فيه تظهر لنا الحقائق التالية:

١. أن بريطانيا دولة ذات تقاليد عريقة في الأخذ بالنظام البرلماني و قد سبقت في ذلك دول أوروبا و بقية دول العالم التي نقلت عنها هذه الخبرة ولا سيما الأقطار التي خضعت للاستعمار و الانتداب البريطاني.

٢. أن الأردن الذي أخذ بهذا النظام البرلماني قد تأثر بالخبرة البريطانية مع بدء الانتداب، وكان دستور عام ١٩٢٩ الذي وضع في عهد الانتداب بداية التجربة البرلمانية في الأردن.

٣. أنه رغم امتداد الخبرة البريطانية في مجال الحكم البرلماني لعدة قرون، فإن المرأة لم تتمكن من الانخراط في المؤسسة البرلمانية وأن تكون وزيراً أو نائباً إلا في النصف الثاني من القرن الماضي أي بعد عدة قرون من بدء التجربة البرلمانية في المملكة المتحدة.

٤. أن التجربة البرلمانية الأردنية قد تأخرت نسبياً في منح المرأة حقوقها السياسية في الانتخاب و الترشيح، وكان للقيادة السياسية دوراً مهماً في تهيئة البيئة السياسية لانخراط المرأة فيها.

٥. لم تشكل البيئة الاجتماعية الثقافية في بريطانيا معوقاً للإسهام النسائي في العمل السياسي، وقد وصلت المرأة هناك إلى منصب رئاسة الوزراء (مارغريت ثاتشر) وزعامة الحزب في العقد السبعيني من القرن الماضي، بينما لم تتمكن المرأة في الأردن من أن ترأس حكومة أو حزباً سياسيا حتى اليوم جراء البيئة الثقافية الاجتماعية السائدة في المجتمع الأردني.

٦. أن الأحزاب في بريطانيا شكلت رافعه أساسية في وصول المرأة إلى مواقع سياسية قيادية في الدولة، بينما عجزت الأحزاب الاردنية حتى اليوم من أن تقوم بهذا الدور بالنسبة للمرأة.

٧. أن المؤسسة البرلمانية البريطانية هيأت للمرأة بعد نجاحها نسبة عالية في الانتخابات البرلمانية المتوالية من أن تتبوأ المناصب الوزارية أو البرلمانية او التنفيذية المختلفة، فيما لم تتمكن المرأة من الوصول للبرلمان إلا عبر الكوتا عام ٢٠٠٣، وإن وصولها لمناصب وزارية أو عضوية مجلس الأعيان إنما جاءت بقرارات حكومية.

٨. أن المنظومة الثقافية البريطانية التي تقوم على عدم التمييز ضد المرأة قد هيأت للمرأة مساهمة عددية أكبر في البرلمان البريطاني، واصدار تشريعات وقوانين تعزز مكانة المرأة ودورها في الحياة العامة، فيما عجز البرلمان الأردني (لا سيما مجلس النواب) حتى الآن في استكمال منظومة التشريعات التي تدعم الدور السياسي لها، أو تزيل بعض مظاهر عدم المساواة بين الرجل و المرأة.

الهاتف: ٠٦٠٠٥٢٠٦ ٩٦٢+
فاكس: ٨٥٩٤ ٥٦٧ ٦ ٩٦٢+
www.unifem.org.jo